وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : القانون العام

المرجع: .....

مذكـرة نهاية الدراسة شهادة الماستر

حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة : حقوق

التخصص: جنائي

من إعـداد الطالبة:

بن دنيا ايمان

تحت إشراف الأستاذة:

برابح هدى

الأستاذ .....بحري ام الخير .....رئيسا

الأستاذ .....برابح هدى.....مشرفا مقررا

الأستاذ .....مرابط حبيبة .....مناقشا

السنة الجامعية : 2025/2024

نوقشت يوم 2025/06/22

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن دنيا ايمان الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 115036232 والصادرة بتاريخ: 2025/05/11

المسجل بكلية: الحقوق و العلوم السياسية قسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 03/07/2025

إمضاء المع

بن دنيا ايمان
115036232
2025-05-11

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
المجلس الشعبي البلدي
بالتفويض منه
إمضاء وختم الحالة المدنية
03 جويلية 2025

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

إهداء

إلى أستاذتي الفاضلة

تقديرًا وامتنانًا لما قدمته لي من علم وتوجيه، وما بذلته من جهد لمرافقتي خلال هذا المشوار العلمي

إلى أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل

شكرًا لوقتكم الثمين، ولملاحظاتكم البنّاءة التي كانت مصدر إثراء لهذا العمل

إلى أبي العزيز

سندي وفخري، أطال الله في عمره وجزاه عني كل خير

إلى أمي الحبيبة

.نبع الحنان والدعاء الصادق، حفظكِ الله وبارك فيكِ

إلى زوجي الغالي (علاء الدين)

.نصفي الآخر وشريك دربي، شكراً لوقوفك الدائم إلى جانبي

إلى أختي الغالية (مليكة)

.التي لم تتخلّ عني يومًا، ورافقتني بدعمها ومحبتها في كل خطوة

إلى إخوتي الأعزاء (ياسين، يونس)

.لكم كل الشكر والمودة على دعمكم المتواصل

إلى عائلة زوجي الكريمة (عكرمي)

.شكراً لاحتوائكم ودعمكم المستمر

إلى صديقتي العزيزة(بن زكري بن علو نادية)

.شكراً لصدقكِ ووقوفكِ بجانبي طوال هذا المشوار

وأخيرًا

إلى نفسي

أهديكِ هذا العمل عربون فخر واعتزاز على الصبر والثبات حتى النهاية

شكر و تقدير

اتقدم بخالص الشكر و التقدير الى استاذتي الفاضلة برابح هدى على ما قدمته لي من علم و مساعدة و دعم لإنجاز هذا العمل فلك مني كل الاحترام و التقدير

كل الامتنان الى ابي و امي اللذان كانا سندي و عوني بدعائهما و تشجيعهما المستمر فلهما الفضل بع الله فيما وصلت اليه

الى زوجي العزيز رفيق الدرب الذي منحني الحب و الصبر و الدعم في كل خطوة اقول شكرا لوجودك بجانبي دائما

كما لا انسى شقيقتي الغالية التي كانت لي اختا و صديقة و مصدر طاقة ايجابية طوال الرحلة

لكم جميعا اهدي هذا العمل عربون المحبة

مقدمة

مقدمة:

لقد عرف العالم في العقود الأخيرة تحوّلًا جذريًا بفعل الثورة الرقمية، التي أعادت تشكيل العلاقات الإنسانية وأساليب التفاعل المجتمعي بشكل عميق، حيث لم تعد الممارسات الحياتية محصورة في الإطار الواقعي، بل امتدت لتشمل الفضاء الرقمي، الذي أصبح جزءًا لا يتجزأ من حياة الإنسان اليومية. هذا الواقع الجديد أفرز العديد من الإشكاليات القانونية، أبرزها مسألة حماية الحقوق الشخصية، التي باتت مهددة أكثر من أي وقت مضى بسبب الانفجار المعلوماتي وسهولة جمع البيانات وتخزينها وتحليلها واستخدامها لأغراض متعددة، قد تكون تجارية أو سياسية أو حتى إجرامية[1].

في ظل هذا التحول، لم تعد الحقوق الشخصية مفهوما تقليديا، بل أصبحت تشمل ما يعرف اليوم بـ"الحقوق الرقمية"، والتي تضم ضمن نطاقها الحق في حماية المعطيات الشخصية، الحق في الخصوصية، الحق في الصورة، والحق في النسيان الرقمي، وغيرها من الحقوق التي ترتبط بالوجود الإلكتروني للفرد[2]. فالفرد المعاصر لا يعيش فقط في فضاء فيزيائي، بل يترك "بصماته الرقمية" على مدار الساعة، عبر تفاعلاته على مواقع التواصل الاجتماعي، وتسجيلاته في قواعد بيانات الشركات والمؤسسات، مما يجعله عرضة للرقابة والتتبع وانتهاك خصوصيته[3].

[1] شوقي شرف، الحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 22.

[2] أحمد أبو الوفا، الحقوق والحريات العامة في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018، ص 75.

[3] بن عبو أمين، حماية الحياة الخاصة في الفضاء الإلكتروني، مجلة الدراسات القانونية، جامعة بسكرة، العدد 15، 2019، ص 59.

اهمية الدراسة

إن اختيار موضوع "حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي " ينبع من أهمية هذه الحقوق التي تُعدّ من ركائز الكرامة الإنسانية، وارتباطها الوثيق بالحريات الأساسية، كما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان. غير أن البيئة الرقمية خلقت فجوة تشريعية وتنظيمية في العديد من الدول، ومنها الجزائر، حيث لم يتم تقنين حماية المعطيات الشخصية إلا مؤخرًا، في ظل تأخر واضح مقارنة بالتشريعات الأوروبية أو الأمريكية التي سبقت في هذا المجال[1].

زادت أهمية هذا الموضوع في الآونة الأخيرة بفعل ارتفاع عدد الانتهاكات المسجلة ضد الحقوق الشخصية على المنصات الرقمية، مثل تسريب المعلومات الشخصية، واستعمال البيانات دون موافقة مسبقة، والتنميط الإلكتروني، والتجسس السيبراني، ما يطرح تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة القانون على تحقيق التوازن بين حرية التكنولوجيا و حقوق الإنسان[2]. كما يفرض علينا هذا الموضوع التفكير في مدى فعالية الأليات الوطنية و الدولية في التصدي لهذه الانتهاكات، و التساؤل عن حدود الفاصلة بين الحق في الخصوصية و الحق في الوصول إلى المعلومات[3].

من هنا، فإن التحولات الرقمية قد فرضت نفسها على المنظومات القانونية والسياسات العمومية، حيث لم يعد من الممكن الاستمرار في اعتماد القواعد التقليدية

[1] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[2] لطيفة بلعور، الحق في حماية البيانات الشخصية بين النص القانوني والواقع الرقمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة الجزائر 1، 2022، ص 92.

[3] United Nations Human Rights Council, The right to privacy in the digital age, A/HRC/27/37, 2014.

وحدها لمواجهة التحديات المستجدة، خصوصًا في ظل الطبيعة العابرة للحدود للبيئة الرقمية، وتعقّد تقنيات معالجة البيانات، وظهور فاعلين غير تقليديين يتدخلون في سيرورة انتهاك أو حماية الحقوق الشخصية، مثل الشركات التكنولوجية العملاقة والمنصات الرقمية العالمية .وقد أكد تقرير الأمم المتحدة حول "الخصوصية في العصر الرقمي" على ضرورة تطوير مقاربة قانونية عالمية لحماية الخصوصية والمعطيات الشخصية[1].

في السياق الوطني، وعلى الرغم من تبني الجزائر للقانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن الإطار التشريعي لا يزال يعاني من ثغرات عديدة، سواء على مستوى التطبيق أو الرقابة أو وعي الأفراد بحقوقهم الرقمية، خاصة في ظل ضعف الثقافة القانونية الرقمية لدى المواطن، وقلة فعالية الهيئات المكلفة بالحماية مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية التي لم تبدأ عملها إلا في السنوات الأخيرة[2].

ما يضاعف من حساسية هذا الموضوع هو تقاطع حماية الحقوق الشخصية مع عدد من المبادئ القانونية الأخرى، مثل حرية التعبير، وحرية الإعلام، وحق الوصول إلى المعلومة، ما يفرض تحديًا حقيقيًا على المشرع في تحقيق توازن دقيق بين هذه الحقوق دون المساس بأحدها على حساب الآخر .ويبرز ذلك بوضوح في حالات تتبع المحتوى الرقمي أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية بدعوى الأمن السيبراني[3]..

---

[1] الأمم المتحدة، الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، تقرير المفوض السامي لحقوق الإنسان، سنة 2014.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 34.

[3] زروقي عبد الحكيم، "الحق في الخصوصية وحدود التدخل الأمني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 20، 2022، ص 151.

من ناحية أخرى، فإن الحماية الفعالة للحقوق الشخصية الرقمية لا تتوقف عند حدود التشريع، بل تتطلب توافر جملة من الضمانات المؤسسية والتقنية، مثل إنشاء آليات للطعن والتظلم، وتعزيز صلاحيات هيئات الرقابة، وتفعيل أدوات التشفير، وضمان الشفافية في جمع البيانات من قبل الفاعلين الرقميين .

وقد أوصى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بضرورة إشراك المجتمع المدني والقطاع التكنولوجي في صياغة سياسات حماية البيانات الرقمية[1].

اهداف الدراسة

انطلاقًا من كل ما سبق، فإن هذه المذكرة تهدف إلى تقديم دراسة تحليلية شاملة للإطار القانوني المتعلق بحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي، من خلال رصد الأسس المفاهيمية لهذه الحقوق، واستعراض صور انتهاكها، ثم تحليل الأطر القانونية المطبقة في كل من الجزائر والساحة الدولية، بهدف تقييم مدى فعاليتها، والكشف عن مكامن القصور والآفاق الممكنة للإصلاح

إشكالية البحث

انطلاقًا من هذه الإشكالات، تطرح هذه الدراسة تساؤلًا رئيسيًا مفاده:

إلى أي مدى تضمن القواعد القانونية الوطنية والدولية حماية فعالة وكافية للحقوق الشخصية في العصر الرقمي، في ظل تطور التكنولوجيات الرقمية وسرعة انتهاك المعطيات؟

وينبثق عن هذا التساؤل الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، مثل:

[1] مجلس الحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، القرار المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مارس 2017.

- ما المقصود بالحقوق الشخصية الرقمية؟
- ما هي أهم صور انتهاك هذه الحقوق في البيئة الرقمية؟
- ما مدى فعالية النصوص الدولية ذات الصلة؟

و هل تتوفر أليات فعالة لحماية الأفراد من هذه الانتهاكات؟

وللإجابة على هذه التساؤلات، تعتمد هذه الدراسة على منهج تحليلي وصفي قائم على دراسة القواعد القانونية الوطنية والدولية المنظمة للحقوق الشخصية الرقمية، مع توظيف المنهج المقارن لبيان أوجه النقص والاختلاف بين المنظومات القانونية، خصوصًا عند مقارنة التجربة الجزائرية بالتجربة الأوروبية، التي تعتبر رائدة في هذا المجال. كما يُوظَّف المنهج الاستقرائي لتحليل مدى فعالية الآليات المطبقة ومدى استجابتها للتهديدات الرقمية المتسارعة[1]

وقد تم تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين أساسيين:

الفصل الأول: يتناول الإطار المفاهيمي للحقوق الشخصية في العصر الرقمي، من خلال تعريف هذه الحقوق، بيان خصائصها، أنواعها، و التمييز بينها و بين الحقوق الأخرى.

الفصل الثاني: يخصص لدراسة الإطار القانوني الوطني و الدولي لحماية الحقوق الشخصية الرقمية، من خلال تحليل القوانين الجزائرية و الاتفاقات الدولية، و بيان أوجه القصور، و الوقوف عند أهم التوصيات المستقبلية لتعزيز هذه الحماية في ظل التحولات الرقمية المتسارعة.

[1] عبد القادر بن سالم، مناهج البحث القانوني: بين النظرية و التطبيق، دار الجامعات، الجزائر،2021، ص 73.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

تُعد الحقوق الشخصية أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها منظومة حقوق الإنسان، إذ تمثل الامتيازات القانونية والمعنوية التي تُقرّ للفرد بمجرد كونه إنسانًا، وتُؤمّن له حماية كرامته وخصوصيته واستقلاليته عن الغير. وقد حظيت هذه الحقوق باهتمام واسع من قبل الفقه القانوني والنصوص الدولية والوطنية على حدّ سواء، خاصة في ظل التحديات المتجددة التي فرضها التطور التكنولوجي والتحولات الرقمية، مما استدعى إعادة النظر في مفاهيمها وحدودها في البيئة المعاصرة[1].

إن تحديد الإطار المفاهيمي للحقوق الشخصية يقتضي الوقوف بدايةً عند مدلول "الحق الشخصي" لغويًا واصطلاحًا، ثم التمييز بينه وبين غيره من المفاهيم القانونية، كالحقوق العينية أو الحقوق السياسية. كما يستلزم الأمر تبيان التصنيفات المختلفة التي تناولها الفقهاء، من حيث طبيعتها أو من حيث موضوعها أو من حيث مصدرها، لتقديم رؤية شاملة تُبرز خصائصها الجوهرية في النظام القانوني[2].

في ظل التحول الرقمي الذي يشهده العالم، لم يعد كافيًا فهم الحقوق الشخصية من الزاوية التقليدية، بل صار من الضروري توسيع نطاق التحليل ليشمل أيضًا الكيفية التي أثّرت بها الرقمنة على هذه الحقوق، خاصة تلك المرتبطة بالهوية

[11] محمد حسنين، *المدخل إلى علم القانون*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص. 112.

[2] عبد الغني بسيوني عبد الله، *نظرية الحق*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 59.

والخصوصية وحماية البيانات. فالمجتمعات الرقمية أفرزت أشكالًا جديدة من الانتهاكات والممارسات التي تهدد الحقوق الفردية، ما استدعى تدخّل المشرّعين والخبراء القانونيين لإعادة صياغة مفاهيم الحماية الشخصية في هذا السياق[1].

لأن الحقوق الشخصية تشكل الإطار المرجعي لكل ما يُبنى عليه لاحقًا من ضمانات قانونية ومؤسساتية في الفضاء الرقمي، فإن تناولها في هذا الفصل سيكون من خلال مدخلين أساسيين: الأول نظري مفاهيمي يُعالج التعريفات والتصنيفات والخصائص، والثاني تطبيقي حديث يلامس التحولات التي طرأت عليها بفعل التطور التكنولوجي، وذلك تمهيدًا لفهم أعمق للوسائل التي تضمن حمايتها في ظل العولمة الرقمية[2].

وعليه، يتناول هذا الفصل بالدراسة ما يلي:

- **المبحث الأول:** يتم التطرق إلى مفهوم الحقوق الشخصية، أنواعها، و خصائصها التقليدية.
- **المبحث الثاني:** تتم دراسة خصائص البيئة الرقمية و أثرها على مضمون هذه الحقوق.

[1] عبد الكريم الطالب، *الحقوق الأساسية في ظل التحول الرقمي*، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد خاص، 2022، ص. 87.

[2] تقرير اليونسكو، *أخلاقيات الذكاء الاصطناعي وحماية الحقوق الشخصية*، 2021، ص. 15.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

المبحث الأول: ماهية الحقوق الشخصية

تُعد الحقوق الشخصية من المفاهيم المحورية في الفكر القانوني، حيث تُشكل حجر الأساس في تنظيم العلاقات القانونية بين الأفراد، وتُعبّر عن امتيازات يتمتع بها الشخص باعتباره طرفاً في الروابط القانونية، سواء كانت ذات طابع مالي أو غير مالي. ومن ثم فإن التطرق إلى "ماهية الحقوق الشخصية" يُعد مدخلاً ضرورياً لفهم الإطار النظري الذي تُبنى عليه الحماية القانونية للفرد، لاسيما في ظل التحولات التي فرضتها البيئة الرقمية الحديثة[1].

فالحقوق الشخصية، وفقاً لما استقر عليه الفقه، تختلف عن غيرها من الحقوق – كالحقوق العينية أو السياسية – من حيث الطبيعة والمحل والوسيلة القانونية لحمايتها. فهي تُنشئ رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم أحدهما تجاه الآخر بأداء معين أو بالامتناع عنه، مما يُكسبها طابعاً نسبياً بخلاف الحقوق الأخرى التي قد تتميز بطابع عيني أو مطلق[2]. ويتفرع عن هذا المفهوم أنواع متعددة من الحقوق، كحق الشخص في سلامة جسده، وحقه في الخصوصية، وحقه في السمعة، وحقه في الهوية، وغيرها من صور الحقوق غير المالية، إلى جانب الحقوق المالية كالدَّين والالتزام[3].

تجدر الإشارة إلى أن الحقوق الشخصية لم تَعُد مفهوماً ساكناً أو تقليدياً، بل أضحى يخضع لإعادة تشكيل متواصل، خصوصاً بعد تطور الوسائل التكنولوجية

---

[1] عبد الغني بسيوني عبد الله، *نظرية الحق*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص. 61.

[2] السعيد البوهالي، *المدخل لدراسة القانون*، دار السلام للنشر، الجزائر، 2020، ص. 114.

[3] عبد الكريم الطالب، *الشرح العملي للنظرية العامة للالتزامات*، الطبعة الرابعة، 2021، ص. 29.

التي أثّرت في طريقة نشوء هذه الحقوق وتنفيذها وحمايتها. فالتحوّل الرقمي فرض تساؤلات جديدة حول كيفية حماية الحقوق الشخصية في سياق التوسع في استخدام البيانات والمعلومات الشخصية، مما أعاد طرح مسألة الخصوصية، وسرية الاتصالات، وحق الفرد في التحكم في معطياته[1].

لذلك، يُعالج هذا المبحث مفهوم الحقوق الشخصية من حيث: التعريفات الفقهية والقانونية، التمييز بينها وبين أنواع الحقوق الأخرى، وأخيراً تصنيفاتها الرئيسة وخصائصها الجوهرية. وهو ما يُمهّد لفهم أعمق للكيفية التي يمكن بها حماية هذه الحقوق، سواء في البيئة الواقعية أو في السياق الرقمي المتسارع.

المطلب الاول: ماهية الحقوق الشخصية و أسس حمايتها

تُعد الحقوق الشخصية من أهم الحقوق التي يكفلها القانون لكل إنسان، نظرًا لارتباطها الوثيق بالكيان الفردي، سواء على المستوى المادي أو المعنوي. فهي حقوق ملازمة للذات البشرية، تضمن له الاحترام والكرامة، وتُشكل قاعدة أساسية في بناء دولة الحق والقانون، لأنها تمس جوهر الشخصية الإنسانية ووجودها الإجتماعي والقانوني[2].

تتنوع الحقوق الشخصية لتشمل الجوانب الجسدية مثل الحق في الحياة وسلامة الجسد، والحقوق المعنوية مثل الحق في الاسم، الشرف، السمعة، والكرامة. وتتميز هذه الحقوق بأنها غير قابلة للتصرف، ولا تسقط بالتقادم، وهي تختلف جوهريًا عن

[1] خالد وليد القريوتي، *الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية*، المجلة القانونية للعلوم التكنولوجية، العدد 3، 2022، ص. 88.

[2] د. عمار بوضياف، نظرية الحقوق و الحريات الأساسية، دار الهومة، الجزائر، 2006، ص. 112.

الحقوق العينية أو المالية التي تتصرف إلى أشياء مادية أو منافع قابلة للتعامل القانوني[1].

قد كرّست مختلف التشريعات الوضعية، وكذا المواثيق الدولية، حماية هذه الحقوق الشخصية باعتبارها أولوية، وذلك من خلال النص على احترام الحياة الخاصة، والهوية الشخصية، وحظر أي اعتداء أو تمييز أو استغلال يمسها. ويظهر ذلك جليًا في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أكد في مادته الثانية عشرة على ضرورة صون الحياة الخاصة، ورفض التدخل التعسفي فيها[2].

مع التحولات المتسارعة التي فرضها العصر الرقمي، أصبحت هذه الحقوق مهددة في صورها الجديدة، مما زاد من أهمية الإحاطة بأسسها القانونية من جهة، وتوسيع نطاق الحماية لتشمل مظاهرها الرقمية من جهة أخرى، كحماية البيانات الشخصية، والحق في الهوية الرقمية، والخصوصية الإلكترونية[3].

في هذا السياق، يقتضي الحديث عن الحقوق الشخصية التعرض أولًا إلى تعريفها وتمييزها عن غيرها من الحقوق، ثم بيان الأسس القانونية التي تُنظّم حمايتها على المستويين الوطني والدولي، تمهيدًا لفهم التحديات الجديدة التي تواجهها في البيئة الرقمية[4]

[1] د. عبد الله أوهابية، المدخل لدراسة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص، 178.

[2] المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 1948.

[3] د. نسرين زروقين، " الحق في حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية". مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة خنشلة، العدد 26، 2021، ص.144.

[4] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004، ص. 95.

الفصل الأول الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

الفرع الاول: مفهوم الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

تُعــدّ الحقــوق الشخصــية مــن المفــاهيم القانونيــة الجوهريــة المرتبطــة بالــذات الإنسـانية، فهـي تمثـل تلـك الحقـوق الملازمـة لشـخص الإنسـان بمجـرد ولادتـه، والتـي لا تنفصـل عنـه طـوال حياتـه. وتُعـدّ هـذه الحقـوق أساسًـا لكـل الحقـوق الأخـرى، سـواء كانـت سياسـية أو اجتماعيـة أو اقتصـادية، لكونهـا تـرتبط بمقومـات الكيـان الإنسـاني ومظهره في المجتمع[1].

قـد حظيـت الحقـوق الشخصـية بحمايـة قانونيـة وقضـائية واسـعة فـي مختلـف الأنظمـة القانونيـة، لا سـيما فـي ظـل تطـور المفهـوم الحـديث للحـق الإنسـاني، الـذي لا يقتصـر فقـط علـى الحريـات العامـة، بـل يشـمل كـذلك صـيانة الجوانـب الخاصـة للشخص، مثل اسمه، صورته، سمعته، وحرمة جسده.

ويؤكـد الفقـه القـانوني أن هـذه الحقـوق غيـر قابلـة للتنـازل، ولا تسـقط بالتقـادم، وتُعـدّ من النظام العام[2].

أمـا مـن حيـث التصـنيف، فـإن الفقهـاء قـد قسّـموا الحقـوق الشخصـية إلـى نـوعين رئيسـيين، همـا: الحقـوق الجسـدية أو الماديـة، وهـي الحقـوق المتعلقـة بسـلامة جسـم الإنسـان وحياتـه وحرمـة بدنـه؛ والحقـوق المعنويـة، التـي تشـمل الكرامـة، الاسـم، الحالـة المدنية، الصورة، الشرف، والسمعة[3].

---

[1] د. عمار بوضياف، *نظرية الحقوق والحريات الأساسية*، دار هومة، الجزائر، 2006، ص. 113.

[2] د. عبد الله أوهابية، المدخل لدراسة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 180.

[3] د. سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص. 58.

الحقوق الجسدية تندرج ضمن أهم مقومات حماية الإنسان، كونها ترتبط مباشرة بحقه في الحياة والسلامة البدنية، وهو ما كرّسته نصوص القانون المدني في معظم التشريعات، بل وحتى المواثيق الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية[1].

أما الحقوق المعنوية فهي تلك التي تمس كيان الشخص من الناحية المعنوية، مثل احترام اسمه وصورته وشرفه. وقد اعترف المشرع الجزائري بهذه الحقوق في القانون المدني، حيث نص في المادة 46 على حماية الاسم، وأقر القضاء مبدأ أن المساس بهذه الحقوق يوجب التعويض ولو لم يقع ضرر مادي فعلي، وذلك بالنظر إلى طبيعة الحق المعنوية التي لا تُقاس بمقاييس مادية[2].

أولاً: تعريف لغةً

من الناحية اللغوية، تُشتق كلمة "حق" من الفعل "حقّ"، ويُقال: "حقّ الشيءُ" إذا ثبت ووجب وتأكد وجوده، ويُقال: "استحقّ فلانٌ الشيءَ" إذا كان له فيه حق أو نصيب ثابت[3]. وقد وردت كلمة "حق" في اللغة بمعانٍ متعددة، منها: "الثبوت"، و"الصدق"، و"العدل"، وكلها تدور في فلك الإقرار بشيء مشروع وثابت غير قابل للجدل أو النفي[4].

---

[1] المادة 3 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية 1966.

[2] المادة 46 من القانون المدني الجزائري" الأمر 75-58 المعدل و المتمم".

[3] ابن منظور، لسان العرب، مادة "حق"، دار المعارف، القاهرة، مجلد 10، ص. 38.

[4] المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، 2004، ج2، ص. 211.

أمـا مصـطلح "الحقـوق الشخصـية" لغـةً، فهـو تركيـب إضـافي يتكـوّن مـن كلمتـين: "الحقـوق" وهـي جمـع "حـق"، وقـد سـبق بيـان معنـاه، و"الشخصـية" وهـي صـفة تُنسـب إلـى "الشـخص"، أي الإنسـان الفـرد، وهـو مـا يـدل علـى أن هـذه الحقـوق تتعلـق بكيـان الإنسـان الفـردي، سـواء فـي وجـوده المـادي (جسـده) أو فـي وجـوده المعنـوي (اسـمه، سمعته، كرامته)[1].

تشـير المعـاجم العربيـة إلـى أن "الشـخص" هـو الإنسـان الـذي لـه قـوامٌ ووجـود مسـتقل يُـرى ويُعـرف بـه، وقـد تطـور معنـى "الشـخص" فـي الاسـتخدام القـانوني ليشـمل الشخصـية القانونيـة، أي الكيـان المعتـرف بـه قانونًـا كطـرف فـي العلاقـات والحقـوق والواجبـات[2]. ومـن هنـا فـإن الحقـوق الشخصـية لغويًـا تُفهـم علـى أنهـا: الحقـوق التـي تثبـت لـذات الإنسـان بسـبب كونـه إنسـانًا، والتـي لا تتعلـق بمالـه أو ممتلكاتـه، بـل بشخصه ذات [3]

يتقـاطع هـذا المفهـوم اللغـوي مـع الأسـس الفلسـفية لحقـوق الإنسـان، حيـث تنطلـق الحقـوق الشخصـية مـن كـون الإنسـان غايـة فـي ذاتـه، لا وسـيلة، ويجـب احتـرام كيانـه المـادي والمعنـوي باعتبـاره مسـتحقًا للكرامـة والحمايـة لمجـرد كونـه إنسـانًا، بصـرف النظر عن وضعه الاجتماعي أو القانوني[4].

[1] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة " شخص"، دار الهداية، بيروت، ج1، ص54.

[2] د. محمد شفيق شحادة، مصطلحات قانونية عربية فرنسية إنجليزية، دار صادر، بيروت، 2005، ص. 224.

[3] د. عبد الله أوهابية، المدخل لدراسة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص. 181.

[4] د. عمار بوضياف، نظرية الحقوق و الحريات الأساسية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.108.

ثانيًا: تعريف الإصطلاحي

تُعرّف **الحقوق الشخصية اصطلاحًا** بأنها الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره طرفًا في علاقة قانونية، وتمنحه سلطة المطالبة بأداء معين من شخص آخر، سواء كان هذا الأداء فعلًا أو امتناعًا عن فعل[1]. وهي بذلك تتعلق ارتباطًا مباشرًا بشخص الإنسان – باعتباره فردًا متمتعًا بالشخصية القانونية – وتشمل جوانب حياته المعنوية، مثل كرامته، خصوصيته، حريته، سمعته، صورته، وبياناته.

أما في **السياق الرقمي الحديث**، فقد أصبح لهذه الحقوق أبعاد جديدة وملامح مختلفة، إذ إن وجود الإنسان في البيئة الرقمية أصبح مكثفًا ودائمًا، ما تطلب إعادة فهم الحقوق الشخصية لتشمل أيضًا مظاهر الوجود الإلكتروني، مثل البيانات الشخصية الرقمية، الهوية الإلكترونية، الصور والمراسلات عبر الإنترنت، والسلوك الرقمي المحمي بالقانون[2]. ومن ثمّ، يمكن تعريف **الحقوق الشخصية في العصر الرقمي اصطلاحًا** بأنها :مجموعة الحقوق القانونية والمعنوية التي يتمتع بها الفرد في البيئة الرقمية، والتي تضمن له حماية كيانه الرقمي، وخصوصيته الإلكترونية، والتحكم في بياناته ومحتوياته الشخصية، ومنع التعدي عليها أو إساءة استخدامها دون رضاه الصريح[3].

[1] عبد القادر بوساحة، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2018، ص. 134.

[2] د. فتيحة بن عبو، " حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية" مجلة الباحث، العدد 18، 2020، ص. 42.

[3] د. فوزي أو صديق، الحقوق و الحريات في البيئة االرقمية، دار هومة، الجزائر، 2021، ص. 98.

تتسع هذه الحقوق لتشمل، على سبيل المثال لا الحصر: الحق في حماية المعطيات الشخصية، الحق في الصورة الرقمية، الحق في الخصوصية المعلوماتية، الحق في الهوية الرقمية، والحق في النسيان الرقمي، وهي كلها حقوق قائمة بذاتها في نطاق البيئة الإلكترونية وتتطلب تشريعات خاصة لحمايتها[1].

قد أكدت ذلك العديد من المواثيق الدولية الحديثة، من أبرزها **اللائحة العامة لحماية البيانات GDPR للاتحاد الأوروبي**، التي وضعت أُسسًا قانونية واضحة لحماية الحقوق الرقمية الشخصية، كما أشارت العديد من تقارير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى أن الحقوق المعترف بها تقليديًا يجب أن تُحترم وتُحمى بنفس الدرجة في الفضاء الرقمي[2].

إن اصطلاح "الحقوق الشخصية في العصر الرقمي" ليس فقط امتدادًا لمفهوم قانوني تقليدي، بل هو تعبير عن تطور فلسفة حماية الإنسان من التهديدات المستجدة، ويعكس الحاجة إلى توازن دقيق بين التطور التكنولوجي والحفاظ على كرامة الإنسان وحقوقه الجوهرية[3].

ثالثا: تعريفها قانونًا

يُقصد بـ"الحقوق الشخصية قانونًا" تلك الحقوق التي تنشأ من روابط قانونية بين شخصين على الأقل، ويكون أحدهما دائنًا والآخر مدينًا، ويتعين على الطرف

[1] د. عبد الوهاب بن زغينة، "الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 10، 2022، ص. 67.

[2] مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، الأمم المتحدة، الفقرات 4-7.

[3] د. محمد سليم العوا، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، دار الشروق، القاهرة، 2015، ص. 215.

المدين تنفيذ التزام معين لصالح الدائن، سواء كان أداءً إيجابيًا (كالقيام بفعل) أو سلبيًا (كالامتناع عن فعل)[1]. وتُعد هذه الحقوق جزءًا من الحقوق الخاصة، وهي قابلة للانتقال والتنازل والتقادم وفقًا لأحكام القانون المدني.

في ضوء هذا المفهوم التقليدي، فإن **الحقوق الشخصية في العصر الرقمي** تستند إلى ذات الإطار القانوني، لكنها تكتسب خصوصية جديدة ترتبط بالفضاء الإلكتروني. فالعلاقات القانونية لم تعد تُنشأ فقط في العالم المادي، بل أصبحت تنشأ أيضًا عبر الوسائط الرقمية (العقود الإلكترونية، الاشتراكات الرقمية، الحسابات الشخصية، خدمات السحابة الإلكترونية)، ما استدعى تكييفًا قانونيًا جديدًا لها[2].

قانونيًا، تُعرف الحقوق الشخصية في العصر الرقمي بأنها :مجموعة من الحقوق القانونية التي تثبت للفرد أو الكيان في علاقته الرقمية مع أطراف أخرى، سواء أكان ذلك في إطار التعاقد الإلكتروني، أو في استخدامه للمنصات الرقمية، أو في تفاعله مع المؤسسات التي تجمع بياناته الشخصية أو تقدّم له خدمات عبر الإنترنت، وتُحاط هذه الحقوق بحماية قانونية ضد أي اعتداء أو انتهاك دون إذن أو مسوغ قانوني[3].

تشمل هذه الحقوق عدة صور قانونية، منها: الحق في حماية البيانات الشخصية، الحق في الموافقة المسبقة على معالجة المعلومات، الحق في معرفة

[1] د. محمد صافي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص. 201.

[2] د. مريم قشي، " الحق في حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية، العدد 15، 2021، ص. 87.

[3] د. زهير قزاز، القانون الرقمي و حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2022، ص. 144.

الجهة التي تستخدم البيانات والغاية من استخدامها، والحق في سحب الموافقة في أي وقت. وقد تبنّت هذه الحقوق عدة تشريعات دولية، من أبرزها **اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية(GDPR)** ، التي أصبحت نموذجًا تشريعيًا عالميًا يُحتذى به، وتؤثر في التشريعات المغاربية والعربية، حيث تمثّل إطارًا قانونيًا متقدّمًا لضمان حماية الحقوق الشخصية الرقمية وضبط طرق معالجتها[1]

أما في التشريع الجزائري، ورغم غياب قانون شامل لحماية الحقوق الشخصية الرقمية، فقد أشارت بعض القوانين الخاصة مثل **قانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** إلى بعض صور هذه الحقوق، لا سيما ما يتعلق بالموافقة الصريحة، والأمن السيبراني، وحق الشخص في الطعن عند انتهاك معطياته، مما يشكل أساسًا قانونيًا لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي[2].

من ثم، فإن الحماية القانونية للحقوق الشخصية الرقمية تقوم على مزيج من القواعد المدنية (فيما يخص الالتزامات والعقود والضرر)، والقواعد الدستورية (فيما يخص احترام الحياة الخاصة)، والقوانين الخاصة بحماية المعطيات والاتصالات. ويظل

[1] د. فتيحة بن عبو، "حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في التشريعات الأوروبية و أثرها على التشريعات المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس- مستغانم، العدد 29، جوان 2020، ص. 115.

[2] الجمهورية الجزائرية، القانون رقم 18- 07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية رقم 34، المادة 4.

التحدي الأكبر هو ملاءمة هذه القوانين مع السرعة التي تتغير بها البيئة الرقمية، مما يستوجب تحديثًا تشريعيًا مستمرًا[1].

الفرع الثاني: التفرقة بين الحقوق الشخصية و الحقوق العينية

يُعتبر التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية من أبرز التقسيمات التي اعتمدها الفقه القانوني في إطار نظرية الحق، لما له من أهمية نظرية وعملية في فهم العلاقات القانونية التي تربط الأشخاص بالأشياء من جهة، أو بالأشخاص الآخرين من جهة ثانية. وتكمن أهمية هذا التمييز في أنه يُحدد طبيعة المركز القانوني لصاحب الحق، ونطاق سلطته، ووسائل حمايته، وكيفية انتقال هذا الحق إلى الغير[2].

بينما تُعنى **الحقوق الشخصية** بتنظيم علاقة قانونية بين شخصين أو أكثر، أحدهما دائن والآخر مدين، وتكون محلها دائماً أداءً معيناً (إعطاء، أو فعل، أو امتناع)، فإن **الحقوق العينية** تتجسد في سلطة مباشرة يقررها القانون لشخص على شيء مادي معين، تُمكنه من استعماله أو استغلاله أو التصرف فيه دون وساطة شخص

[1] د. عبد الغني بادي، " التحولات التشريعية لحماية الخصوصية الرقمية"، مجلة القانون و المجتمع، العدد 9، 2022، ص. 55.

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة 2000، ص66-68.

آخر[1]. ومن ثمّ، فإن العلاقة في الحق الشخصي ذات طابع **نسبي**، بينما العلاقة في الحق العيني ذات طابع **مطلق**[2].

تتجلى أهمية هذا التقسيم أيضاً في آثاره العملية، سواء فيما يتعلق **بوسائل الإثبات**، أو **بوسائل الحماية القانونية**، أو من حيث **القابلية للتنفيذ الجبري**، أو من حيث **أولوية الحقوق وتسجيلها في السجلات الرسمية**[3].وقد أكد الفقه القانوني، سواء في التشريع الجزائري أو في النظم المدنية المقارنة، على ضرورة هذا التمييز في صياغة العقود وتنظيم الملكيات وتحديد الضمانات.

في ضوء ما سبق، فإن هذا الفرع سيُعالج الفروق الجوهرية بين الحق الشخصي والحق العيني، من حيث **طبيعتهما القانونية، محل الحق، نطاق الأثر، وسائل الحماية، وطريقة انتقال كل منهما**، وذلك بالاستناد إلى ما ورد في أحكام القانون المدني الجزائري وآراء كبار الفقهاء.

أولاً: من حيث طبيعة الحق

تُعد **طبيعة الحق** من أهم المعايير التي يُستند إليها في التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، لما لها من أثر مباشر في تحديد مضمون الحق، وطبيعة العلاقة القانونية التي ينشئها، وأطراف هذه العلاقة الحق الشخصي، والذي يُطلق عليه أحيانًا الحق الالتزامي، يقوم على رابطة قانونية بين شخصين محددين،

[1] محمد حسنين، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص15–17.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 121–123.

[3]بلقاسم سعيدون، المدخل الى القانون–نظرية الحق، دار هومة، الجزائر،2017، ص. 97–102.

يُطلق عليهما عادة اسم **الدائن والمدين**، ويمنح بموجبها القانون للدائن سلطة مطالبة المدين بأداء معين، يتمثل إما في إعطاء شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. ومن ثم، فإن العلاقة القانونية في الحق الشخصي تُعد علاقة **نسبية**، لا ترتب آثارها إلا بين أطرافها ولا يمكن الاحتجاج بها على الغير[1].

أما الحق العيني، فهو يقوم على رابطة قانونية بين الشخص وشيء مادي معين، بحيث تُمنح لصاحب الحق سلطة مباشرة على هذا الشيء، تمكنه من **استعماله، استغلاله، أو التصرف فيه**، دون أن تتوقف ممارسته على تدخل شخص آخر. ولذلك، فإن طبيعة العلاقة في الحقوق العينية تُعد علاقة **مباشرة ومطلقة**، حيث تُحتج في مواجهة الكافة، ويكون الغير ملزمًا باحترام هذا الحق وعدم التعرض له[2].

يُضيف الفقه أن الحقوق العينية، بخلاف الحقوق الشخصية، لا تنشئ التزامات في ذمة الغير بقدر ما تنشئ **وضعًا قانونيًا لصاحبها يخوله سلطة قانونية على الشيء** ذاته، ما يجعلها أكثر قوة في الحماية القانونية والتنفيذ، لكونها تتعلق بالشيء مباشرة[3].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 66.

[2] محمد حسنين، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 15.

[3] أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 122.

بينما في الحقوق الشخصية، فإن الحق لا يخول الدائن السيطرة على شيء بذاته، وإنما فقط **حق المطالبة** في ذمة المدين، ويحتاج لتحقيقه إلى تدخل هذا الأخير، ما يجعل طبيعة الحق في هذه الحالة قائمة على **الذمة المالية** لا على الشيء نفسه[1].

قد أقر المشرع الجزائري بهذا التمييز في القانون المدني، من خلال تعريفه للحقوق العينية على أنها "سلطة مباشرة لشخص على شيء معين"، وهو ما نجده في المواد المتعلقة بالملكية والحقوق المتفرعة عنها، بخلاف الحقوق الشخصية التي تناولها ضمن باب الالتزامات، ما يؤكد التمايز في الطبيعة القانونية لكلا الحقين[2].

ثانيًا: من حيث محل الحق

يُعد **محل الحق** أحد العناصر الجوهرية التي تميز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، ذلك أن لكل نوع من هذين الحقين طبيعة مختلفة لموضوعه أو محله، مما ينعكس مباشرة على آثار الحق ونطاقه القانوني. فمحل الحق هو الموضوع الذي يرد عليه الحق ويُمارَس بشأنه، سواء كان شيئاً مادياً أو عملاً أو امتناعاً، وهو ما يُحدد طبيعة العلاقة القانونية القائمة بين أطراف الحق[3].

فالحق **الشخصي** يكون محله دائماً **التزاماً في ذمة شخص معين**، وهو التزام قابل للتنفيذ من خلال مطالبة المدين بأداء محدد، قد يتمثل في نقل شيء، أو القيام بعمل، أو الامتناع عن عمل. وبالتالي، فإن محل الحق الشخصي ليس شيئاً مادياً

---

[1] بلقاسم سعيدون، *المدخل إلى القانون – نظرية الحق*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 99.

[2] القانون المدني الجزائري، المادة 674 (حول تعريف الملكية) وما يليها.

[3] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 68.

بذاتـه، وإنمـا هـو أداء التـزام يمكـن أن يتعلـق بشـيء أو بفعـل، الأمـر الـذي يجعـل الدائن لا يملك الشيء مباشرة، بل يملك فقط **المطالبة به من المدين**[1].

أمـا الحـق **العينـي**، فـإن محلـه يكـون دائمـاً **شـيئاً ماديـاً معينـا بذاتـه**، يـرتبط بـه صـاحبه برابطـة قانونيـة مباشـرة، تخولـه سـلطة اسـتعماله واسـتغلاله والتصـرف فيـه. فالملكيـة، مـثلاً، كحـق عينـي، تـرد علـى عقـار أو منقـول، وتمـنح المالـك سـلطة مباشـرة علـى محـل الحـق، دون حاجـة إلـى وسـاطة شـخص آخـر، وهـو مـا يجعـل **الشـيء ذاتـه هـو محل الحق وليس الالتزام به**[2].

قـد ذهـب الفقـه إلـى أن محـل الحـق العينـي يتمتـع بقـدر أكبـر مـن الاسـتقرار والحمايـة مقارنـة بـالحق الشخصـي، وذلـك لأن صـاحب الحـق العينـي يمكنـه ممارسـة حقـه علـى الشـيء مباشـرة والاحتجـاج بـه فـي مواجهـة الغيـر، بينمـا يتعـين علـى صـاحب الحـق الشخصـي أن يمـر عبـر إرادة المـدين، ممـا يجعـل هـذا الأخيـر عنصـراً ضـرورياً فـي تنفيذ الالتزام[3].

مـن زاويـة التشـريع، فـإن القـانون المـدني الجزائـري يؤكـد هـذا التمـايز، مـن خـلال نصوصـه التـي خصصـت أبوابـاً كاملـة للحقـوق العينيـة (كحـق الملكيـة وحـق الانتفـاع والحقـوق العينيـة التبعيـة)، باعتبـار أن محلهـا دائمًـا شـيء مـادي معـيّن، فـي حـين أن

[1] أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 123.

[2] محمد حسنين، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 18.

[3] بلقاسم سعيدون، *المدخل إلى القانون – نظرية الحق*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 100.

الأبـواب المخصصـة للحقـوق الشخصـية تتنـاول العلاقـة بـين الـدائن والمـدين، وتـرتبط غالباً بأداء أو التزام، لا بشيء مادي بذاته[1].

ثالثاً: من حيث الأثر القانوني

يمتـد التمـايز بـين الحقـوق الشخصـية والحقـوق العينيـة إلـى **الآثـار القانونيـة** التـي يرتبهـا كـل نـوع مـن هـذين الحقـين، وهـي آثـار تمـس نطـاق الاحتجـاج بـالحق، ومـدى الحمايـة التـي يمنحهـا القـانون لصـاحب الحـق، ومـن لـه صـفة الخصـم فـي المنازعـات المتعلقـة بـه. فلكـل مـن الحـق الشخصـي والحـق العينـي طبيعتـه الخاصـة التـي تترتـب عليهـا نتـائج قانونيـة مختلفـة مـن حيـث **مـدى نفـاذ الحـق، أطرافـه، وحجّيتـه فـي مواجهة الغير**.

بنسـبة إلـى الحـق الشخصـي، فـإن أثـاره القانونيـة لا تتعـدى طرفـي العلاقـة القانونيـة، أي الـدائن و المـدين. فهـو حـق نسـبي لا يحـتج بـه إلا علـى المـدين، و لا يلـزم بـه الغيـر، ممـا يعنـي أن نطـاق تـأثيره يظـل محـدودًا. فـإذا أخـل المـدين بالتزامـه، كـان للـدائن فقـط أن يطالبـه بالتنفيـذ العينـي أو التعـويض. أمـا الغيـر فـلا يكـون ملزمًـا بشـيئ تجاه هذا الحق، ما لم يرتكب خطأً تسبب في الإخلال به[2].

فـي المقابـل، فـإن **الحـق العينـي** يرتـب أثـراً قانونيـاً أشـدّ قـوة، فهـو **حـق مطلـق** يُحـتج بـه تجـاه الكافـة، مـا يعنـي أن للمالـك أو صـاحب الحـق العينـي سـلطة منـع أي اعتـداء أو تعـرض مـن أي شـخص، ولـو لـم يكـن طرفًـا فـي علاقـة قانونيـة معـه. فصـاحب الحـق

[1] القانون المدني الجزائري، المواد من 674 إلى 713 وما يليها (في باب الحقوق العينية)

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام*، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 71–72.

العيني يتمتع بالحماية ضد العالم الخارجي، مما يكسب حقه **أولوية في النفاذ والحماية** مقارنة بالحق الشخصي[1].

تترتب على هذا التمايز أثار عملية مهمة، خصوصًا في مجال التزاحم بين الحقوق. فإذا تزاحم دائن شخصي مع صاحب الحق عيني على نفس المال، كانت الأفضلية دوماًا لصاحب الخق العيني، لأنه حق نافذ في مواجهة الجميع، بينما يظل حق الدائن الشخصي غير نافذ في مواجهة الغير إلا في حدود معينة[2].

كما يُؤثّر هذا التمييز في مسألة **وسائل حماية الحق**؛ فصاحب الحق العيني يمكنه استخدام دعاوى مثل دعوى **الملكية، الحيازة، منع التعرض، واسترداد الشيء**، بينما لا يملك صاحب الحق الشخصي سوى دعاوى **المطالبة بالتنفيذ أو التعويض** في مواجهة المدين، دون امتداد هذه الحماية إلى الغير[3].

قد نص المشرع الجزائري على هذه الآثار بصورة غير مباشرة من خلال تصنيفه للحقوق العينية في باب مستقل بالقانون المدني، ومنحها وسائل حماية خاصة، بينما جعل الحقوق الشخصية ضمن باب الالتزامات، خاضعة لأحكام العلاقة التعاقدية أو القانونية فقط[4].

---

[1] بلقاسم سعيدون، المدخل إلى القانون–نظرية الحق، دار هومة، الجزائر، ص. 101.

[2] محمد حسنين، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 21.

[3] أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 125

[4] القانون المدني الجزائري، المواد من 674 إلى 713 وما يليها (باب الحقوق العينية)، والمواد من 54 إلى 589 (باب الالتزامات)

رابعًا: من حيث الحماية القانونية

يُعد **اختلاف طرق الحماية القانونية** من أبرز أوجه التمييز بين الحقوق الشخصية والحقوق العينية، إذ إن لكل منهما وسائل قانونية خاصة لحماية صاحبه عند الاعتداء على الحق أو التهديد به، بما يعكس الطبيعة الخاصة لكل نوع من الحقوق ويحدد نطاق سلطة صاحبه وحدود تدخّل القضاء

فيما يخص **الحق الشخصي**، فإن الحماية تكون **حماية غير مباشرة**، لأن صاحب الحق لا يملك الشيء محل الحق بذاته، وإنما يملك فقط المطالبة بأداء معين في ذمة المدين، ولذلك فإن الوسيلة الأساسية لحماية هذا الحق هي **الدعوى الشخصية**، وتتمثل أساساً في دعوى التنفيذ العيني أو التعويض في حالة عدم التنفيذ. وتقتصر هذه الحماية على العلاقة بين الدائن والمدين، ولا يمكن ممارستها في مواجهة الغير إلا إذا ثبت تدخله غير المشروع أو تسببه في الإخلال بالالتزام[1].

كما يمكن للدائن استعمال بعض الوسائل القانونية الخاصة مثل **الدعوى غير المباشرة** إذا قَصّر المدين في المطالبة بحقوقه، أو **الدعوى البوليصية** للطعن في تصرفات المدين التي تضر بحقوقه، وهي كلها وسائل تقوم على فكرة المحافظة على الضمان العام للدائن، دون أن تمكّنه من السيطرة على الشيء محل الالتزام مباشرة[2].

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الشرح القانوني المدني–نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة،2000، ص 75–76.

[2] أحمد شوقي عبد الرحمن، *النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص 128–130.

أما بالنسبة إلى **الحق العيني**، فإن الحماية تكون **مباشرة وأقوى**، ذلك أن لصاحب الحق العيني سلطة قانونية مباشرة على الشيء نفسه، تمكنه من رفع دعاوى تهدف إلى **استرداد الشيء أو منع التعرض أو وقف الغصب** .وتُعد **دعوى الملكية** أبرز وسيلة لحماية الحقوق العينية، وهي دعوى عينية تُحتج بها ضد الكافة، ولا تُقيّد بالعلاقات الشخصية[1].

كما توجد **دعوى الحيازة** لحماية الوضع الفعلي لصاحب الحق العيني، حتى ولو لم يكن مالكاً، متى توافرت فيه شروط الحيازة القانونية، بالإضافة إلى **دعوى وقف الأعمال الجديدة ودعوى منع الضرر**، وغيرها من الوسائل التي تتميز بفاعلية أكبر وسرعة في الاستجابة القضائية[2].

يظهر هذا الفرق جليًا في مجال التنفيذ الجبري، حيث إن صاحب الحق العيني يستطيع التنفيذ مباشرة على الشيء دون الحاجة إلى المرور عبر ذمة المدين، في حين يحتاج صاحب الحق الشخصي إلى إصدار حكم قضائي ضد المدين، ثم الشروع في التنفيذ على أمواله إذا اقتضى الأمر[3].

قد أكد الفقه على أن الحماية القانونية للحقوق العينية تتسم بالقوة والسرعة مقارنة بالحماية التي توفرها القواعد الخاصة بالالتزامات، بسبب الطبيعة المطلقة للحق العيني واتصاله المباشر بالشيء محل الحق[4].

---

[1] محمد حسنين، *الحقوق العينية الأصلية والتبعية*، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2011، ص 23–25.

[2] بلقاسم سعيدون، *المدخل إلى القانون – نظرية الحق*، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 102–103.

[3] القانون المدني الجزائري، المواد 674 وما يليها، خاصة المادة 688 الخاصة بدعوى الملكية.

[4] علي عبد الرزاق، *النظرية العامة للحق*، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 91.

الفرع الثالث: أنواع الحقوق الشخصية

تعد الحقوق الشخصية من أهم المكونات التي تقوم عليها الحماية القانونية للإنسان، سواء في البيئة الواقعية أو في الفضاء الرقمي. فهي تمس جوهر الوجود الإنساني، و تشكل الأساس الذي تبنى عليه باقي الحقوق و الحريات[1]. و تمتاز هذه الحقوق بطبيعتها اللصيقة بالشخصية القانونية و الطبيعية للإنسان، بحيث لا يمكن التنازل عنها أو التصرف فيها، إذ تعكس كيان الفرد في جانبيه المادي و المعنوي[2].

قد اهتمت مختلف التشريعات الوطنية والدولية بتكريس هذه الحقوق وحمايتها، لما لها من أهمية قصوى في الحفاظ على كرامة الإنسان وهويته وخصوصيته، وضمان أمنه الجسدي والنفسي في مواجهة مختلف أشكال التعدي أو الإقصاء، خاصة مع التحولات التكنولوجية المتسارعة التي فرضتها الرقمنة والذكاء الاصطناعي[3].

يبرز من بين أبرز أنواع الحقوق الشخصية، الحق في الحياة باعتباره الحق الأصيل و الأسبق، ثم الحق في الكرامة الذي يشكل أساس احترام الذات الإنسانية، يليه الحق في الهوية الذي يميز الفرد و يضمن تفرده و الحق في الخصوصية الذي

[1] عبد القادر عودة، *الحقوق الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي*، دار السلام، القاهرة، 2005، ص 17.

[2] عبد الرزاق السنهوري، *الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام*، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 170.

[3] عصام عبد الحفيظ، *الحقوق الشخصية في القانون المدني*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019، ص 92.

يحمي المجال الشخصي من التدخلات غير المشروعة[1]. و تمثل هذه الحقوق معًا ركيزة مركزية في منظومة حماية الإنسان في العصر الرقمي، و تستوجب تكريسًا قانونيًا و مؤسساتيًا فعالاً لضمان نفاذها و احترامها[2].

أولاً: الحق في الحياة

يُعد الحق في الحياة من أقدس الحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان، وهو الأساس الذي تُبنى عليه سائر الحقوق الأخرى، فلا معنى لأي حق إذا لم يكن للإنسان وجود فعلي. ويكتسي هذا الحق طابعًا مطلقًا وغير قابل للتصرف، مما يعني أن لا يجوز انتزاعه أو التعدي عليه تحت أي ظرف، إلا في حالات استثنائية يحددها القانون وفقًا للضوابط الصارمة، مثل حالة الدفاع الشرعي أو تنفيذ حكم قضائي بات صادر عن محكمة مختصة[3].

قد كرست العديد من الصكوك الدولية هذا الحق، و على رأسها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لسنة 1948، حيث نصت المادة الثالثة منه على أن: "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و سلامة شخصه"[4]. كما أكدت **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966** في مادته السادسة على أن "الحق في

[1] خالد الفتلاوي، *الحماية القانونية للحقوق الشخصية في البيئة الرقمية*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، جامعة بغداد، 2022، ص 203.

[2] مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، القرار المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، صادر في الدورة الرابعة و الثلاثين، جنيف، بتاريخ الثالث و العشرين من شهر مارس، سنة 2017.

[3] عبد القادر عودة، *التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي*، الجزء الأول، دار السلام، القاهرة، 2001، ص 113.

[4] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، المادة 3.

الحياة حق ملازم لكل إنسان"، ووجه الدول الأطراف إلى اتخاذ التدابير اللازمة لحماية هذا الحق قانونيًا و فعليًا[1].

في ظل التقدم التكنولوجي والانتقال إلى الفضاء الرقمي، برزت تحديات جديدة لهذا الحق، لا سيما في ما يتعلق بالأمن السيبراني والتهديدات التي تمس السلامة الجسدية من خلال الاعتداءات الرقمية التي قد تُفضي إلى نتائج خطيرة، كحالات الابتزاز الإلكتروني أو التحريض على الانتحار أو العنف. وهو ما يدعو إلى توسيع مفهوم هذا الحق ليشمل الحماية من المخاطر الرقمية التي قد تفضي إلى فقدان الحياة بشكل مباشر أو غير مباشر[2].

لذلك فإن حماية الحق في الحياة لا تقتصر فقط على المنع الجسدي للقتل أو الإيذاء، بل تشمل أيضًا التزام الدولة بحماية الأفراد من الأذى النفسي والمخاطر الرقمية، والعمل على ضمان بيئة تكنولوجية آمنة تعزز الكرامة الإنسانية وتصون سلامة الأفراد في كل من الواقع المادي والرقمي[3].

ثانيًا: الحق في الكرامة الإنسانية

يُعتبر الحق في الكرامة الإنسانية حجر الأساس الذي تُبنى عليه كافة الحقوق والحريات الأخرى، فهو يعكس القيمة الجوهرية التي يتمتع بها الإنسان بوصفه كائنًا

[1] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وفتح للتوقيع والتصديق بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966، المادة 6.

[2] سليم الزهار، *الحماية القانونية للحق في الحياة في البيئة الرقمية*، مجلة الحقوق والحريات، العدد 12، جامعة عنابة، 2022، ص 77.

[3] نسرين حمدي، *الحقوق الأساسية في العصر الرقمي: قراءة في تطورات الحماية القانونية*، دار النهضة العربية، بيروت، 2021، ص 64.

عاقلاً ومكرّمًا في ذاته. فالكرامة لا تُكتسب ولا تُمنح من الغير، بل هي ملازمة للإنسان بمجرد كونه إنسانًا، وهي بذلك تُعبّر عن المساواة الجوهرية بين جميع البشر، بغض النظر عن العرق أو الجنس أو الدين أو الوضع الاجتماعي[1].

قد حظي هذا الحق بتكريس صريح في النصوص الدولية الأساسية، حيث جاء في **ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** أن "الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية والثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم"، كما نصت المادة الأولى منه على أن "يولد جميع الناس أحرارًا و متساوين في الكرامة و الحقوق"[2]. و هو ما يؤكد أن الكرامة هي الأساس الذي تنبثق منه كل الحقوق الأخرى، و منها الحق في الحياة، الحرية، وعدم التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية.

أما على المستوى الوطني، فقد أدرجت دساتير عديدة هذا الحق ضمن المبادئ الدستورية، على غرار **الدستور الجزائري لسنة 2020** الذي ينص في المادة 40 منه على أن: "تُحترم كرامة الإنسان، ولا يجوز المساس بها تحت أي ظرف"[3].

في البيئة الرقمية، يواجه الحق في الكرامة تحديات غير مسبوقة، خصوصًا في ظل الاستخدام الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والتقنيات الرقمية التي قد تُستخدم أحيانًا في نشر الإهانات، أو الصور الحاطّة بالكرامة، أو خطابات

[1] محمد سليم العوا، *الحق في الكرامة بين الشريعة والقانون*، دار الشروق، القاهرة، 2016، ص 41.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، ديباجة والمادة 1.

[3] دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بتاريخ 1 نوفمبر 2020، المادة 40.

الكراهية، مما يشكل اعتداءًا صريحًا على الجوهر الإنساني للفرد[1]، كما أن الذكاء الإصطناعي قد يكرس التمييز الغير المبرر إذا لم يضبط بضوابط أخلاقية و قانونية تراعي احترام الكرامة البشرية.

من ثم، فإن ضمان احترام هذا الحق يتطلب ليس فقط تقنين الحماية القانونية له، بل أيضًا بناء ثقافة رقمية قائمة على احترام الآخر، وتعزيز وعي الأفراد بحقوقهم في الفضاء الرقمي، وتفعيل آليات الرقابة والمتابعة من قبل الجهات المختصة[2].

ثالثًا: الحق في الهوية الشخصية

يُعد الحق في الهوية من الحقوق الجوهرية التي تندرج ضمن منظومة الحقوق الشخصية، إذ يُعبر عن الكيان القانوني والاجتماعي والثقافي الذي يميز الإنسان عن غيره، ويُشكّل إطارًا جامعًا لمقوماته الفردية كاسمه، جنسيته، نسبه، تاريخه الشخصي، ملامحه الوراثية، وبياناته الرسمية والمدنية[3]. فالهوية ليست مجرد معرّف قانوني، بل هي تعبير عن وجود الفرد في المجتمع وتمكينه من التمتع بسائر الحقوق، وبدونها يكون معرّضًا للتهميش والحرمان من الحماية القانونية والمؤسساتية.

قد نصت المواثيق الدولية على أهمية هذا الحق حيث ورد في **اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989** أن "من حق الطفل أن تكون له هوية، و يسجل فور ولادته، و

---

[1] سناء بن يوسف، *الكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية: التحديات القانونية والأخلاقية*، مجلة القانون والإنسان، العدد 9، جامعة وهران، 2021، ص 88.

[2] لطيفة بن عيسى، *الكرامة والحقوق في العصر الرقمي*، دار الجامعة، الجزائر، 2022، ص 73.

[3] فتحي سرور، *الحقوق الشخصية بين القانون والدستور*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015، ص 109.

لـه الحـق فـي اسـم و جنسـية، و معرفـة والديـه، و رعـايتهم لـه"[1]. كمـا أشـارت **اتفاقيـة حمايـة جميـع الأشـخاص مـن الاختفـاء القسـري لعـام 2006** إلـى ضـرورة حمايـة الحـق فـي الهويـة، لا سـيما فـي الحـالات التـي تمـس الأفـراد مـن خـلال الإخفـاء أو نـزع الصفات التعريفية عنهم قسرًا[2].

فـي السـياق الرقمـي، تبـرز أهميـة حمايـة الهويـة الشخصـية بدرجـة أكبـر، حيـث أصـبحت بيانـات الأفـراد عرضـة للاختـراق، التزويـر، أو حتـى السـرقة، مـن خـلال الوسـائل الإلكترونيـة الحديثـة. فظهـور مفـاهيم كـ"الهوية الرقميـة" و"البصـمة الإلكترونيـة" ألقـى بظلالـه علـى مضـمون هـذا الحـق، مـا يسـتدعي تـدخلًا تشـريعيًا واضحًا لحماية الأفراد من الاستغلال غير المشروع لمعرفاتهم وبياناتهم الشخصية[3].

كمـا أن التطـورات التكنولوجيـة باتـت تفـرض إعـادة تعريـف الهويـة بمـا يشـمل المعرفـات الرقميـة، كعنـاوين البريـد الإلكترونـي، ومعرّفـات الحسـابات الشخصـية، والصـور الرقميـة، ممـا يفـرض علـى المشـرّع إدراج هـذا البُعـد فـي القـوانين الوطنيـة، مـع ضمان آليات فعالة للمطالبة بالتصحيح والحذف والحماية[4].

[1] اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، المادة 7.

[2] اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 20 ديسمبر 2006، المادة 22.

[3] أمينة بوشامة، *الهوية الرقمية وحمايتها في القانون الجزائري*، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة الجزائر 1، العدد 6، سنة 2021، ص. 44.

[4] رابح بوعمامة، *الحق في الهوية في العصر الرقمي: بين الاعتراف القانوني ومخاطر المساس*، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2022، ص. 91.

رابعًا: الحق في الخصوصية

يُعد الحق في الخصوصية من أبرز الحقوق الشخصية ذات الطابع الحميمي، إذ يُجسّد الحصانة القانونية التي تُحيط بحياة الفرد الخاصة وتحول دون التدخل غير المشروع في شؤونه الشخصية، سواء من الدولة أو من الأفراد. ويشمل هذا الحق جوانب متعددة، منها حماية المسكن، والأسرار الشخصية، والمراسلات، والبيانات، والصور، وسجلّات الهوية، وكذا حرية اتخاذ القرارات المتعلقة بالحياة الخاصة دون رقابة أو إكراه[1].

قد ورد هذا الحق في **المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948** التي نصّت على أنه: "لا يجوز تعرّض أحد لتدخّل تعسّفي في حياته الخاصة أو أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لحملات تمسّ شرفه أو سمعته"، مؤكدة أن "لكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخّل أو هذه الحملات"[2]. كما أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966 في المادة 17 على نفس المضمون، مما يبين عالمية هذا الحق و أهميته في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان[3].

في السياق الرقمي المعاصر، أصبح الحق في الخصوصية أكثر هشاشة، نظرًا للانتشار الكبير لتكنولوجيا المعلومات وتطبيقات الذكاء الاصطناعي، وتنامي

[1] محمود شريف بسيوني، *الحقوق الشخصية في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص. 82.

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، المادة 12.

[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد في 16 ديسمبر 1966، المادة 17.

استخدام المنصات الاجتماعية، مما أدى إلى توسيع نطاق المخاطر المتعلقة بجمع البيانات الشخصية وتخزينها ومشاركتها دون علم أو رضا صاحبها[1]، فالمراقبة الجماعية، و التتبع السلوكي للمستخدمين، واستخدام الخوارزميات في تحليل أنشطتهم الرقمية، باتت جميعها تمثل تهديدات صريحة للحق في الخصوصية.

قد سارعت العديد من الأنظمة القانونية إلى وضع آليات تشريعية لحماية هذا الحق، مثل **اللائحة العامة لحماية البيانات في الاتحاد الأوروبي لسنة 2016**، التي أرست مبدأ "السيادة على البيانات الشخصية"، وأعطت الأفراد حقوقًا واسعة تتعلق بالوصول إلى بياناتهم، وتصحيحها، وحذفها، ومنع استخدامها غير المشروعة[2]، وعلى المستوى الجزائري، جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليكرس هذا الحق في البيئة الرقمية، ويضع ضوابط لمعالجتها و استعمالها[3].

في ضوء ما تقدم، فإن تعزيز الحق في الخصوصية لا يقتصر على إصدار النصوص القانونية، بل يتطلب بناء ثقافة عامة لدى الأفراد والمؤسسات تُقدّر أهمية هذا الحق، إلى جانب تطوير آليات رقابة فعالة، ضمانات قضائية وإدارية تعزّز من

[1] فاطمة الزهراء لعروسي، *الحق في الخصوصية الرقمية: بين الواقع القانوني والتحديات التكنولوجية*، مجلة الحقوق الرقمية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2022، ص. 58.

[2] اللجنة الأوروبية، *اللائحة العامة لحماية البيانات*، صادرة بتاريخ 27 أبريل 2016، مواد 5 إلى 23.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، ص. 10.

احترامه، خصوصًا في عصر تُنتج فيه البيانات بسرعة تفوق قدرة القوانين التقليدية على الاستجابة لها.

الفرع الرابع: الأسس القانونية لحماية الحقوق الشخصية

تُعد الحقوق الشخصية من الحقوق الأساسية التي حرصت مختلف الأنظمة القانونية على حمايتها، نظراً لارتباطها الوثيق بكرامة الإنسان وحريته الفردية. وقد تنوعت الأسس القانونية التي تقوم عليها هذه الحماية بين ما هو دستوري وتشريعي، وما هو دولي واتفاقي، إلى جانب المبادئ العامة للقانون والاجتهادات القضائية. ففي الدساتير الحديثة، نجد تنصيصاً صريحاً على حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، كما هو الحال في **الدستور الجزائري لسنة 2020** الذي أكد في المادة 46 على أن "حرمة حياة المواطن الخاصة لا تُنتهك"، ونص في المادة 47 على حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

وعلى المستوى التشريعي، تتعدد النصوص القانونية التي تهدف إلى حماية الحقوق الشخصية، ومنها أحكام **القانون المدني الجزائري** المتعلقة بحماية الاسم والصورة، وأحكام **قانون العقوبات** التي تجرم الاعتداء على الحياة الخاصة من خلال التسجيل أو التصوير أو النشر دون إذن[2].

[1] الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المواد 46 و 47.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، والأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المواد 303 مكرر و303 مكرر 1.

أما على الصعيد الدولي، فقد أقر **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** في مادته 12 بعدم جواز تعرّض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، كما أُعيد التأكيد على هذا المبدأ في **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966**، لا سيما في المادة 17 منه[1].

تُضاف إلى هذه الأسس، المبادئ العامة للقانون، مثل مبدأ الكرامة الإنسانية ومبدأ احترام الحياة الخاصة، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية الوطنية والدولية، التي أسهمت في تعزيز وضبط المعايير القانونية الناظمة لحماية الحقوق الشخصية، خصوصاً في البيئة الرقمية.

أولاً: الأساس الدستوري لحماية الحقوق الشخصية

يُعد الدستور المصدر الأعلى في المنظومة القانونية، وتستمد منه سائر التشريعات شرعيتها، بما في ذلك النصوص المتعلقة بحماية الحقوق والحريات الأساسية. وفي هذا الإطار، تشكل الحقوق الشخصية، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية، جزءاً لا يتجزأ من الحقوق المكفولة دستورياً. وقد أكد الفقه أن "الحق في احترام الحياة الخاصة هو من الحقوق الأساسية التي يجب أن تحظى بالحماية الدستورية، باعتبارها تعبيراً عن كرامة الفرد وحرمة حياته"[2].

[1] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، 10 ديسمبر 1948، المادة 12؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، 1966، المادة 17.

[2] الدكتور عبد العزيز زيان، *الحريات العامة وحقوق الإنسان في الدساتير المغاربية*، دار الهدى، الجزائر، 2016، ص 144.

في السياق الجزائري، اولى الدستور الجزائري لسنة 2020 أهمية خاصة لحماية الحياة الخاصة و المعطيات الشخصية، حيث نصت المادة 46 أن: "لايجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، و حرمة شرفه، ولا حرمة أسرته، و تحمي الدولة السر المهني، و حرمة المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها"، مما يعكس التزام الدولة بحماية الخصوصية في بعدها الشخصي و التقني على حد سواء[1].

كما أكدت المادة 47 من ذات الدستور على حماية المعطيات الشخصية، و نصت على أن: "للمواطن الحق في حماية معطيات ذات الطابع الشخصي. لا يمكن جمعها أو معالجتها أو نقلها أو تخزينها، إلا في إطار يحمي الحياة الخاصة، و كرامة الإنسان، و يحدده القانون"، و هو يتماشى مع المعايير الدولية لحماية الخصوصية الرقمية[2].

تنسجم هذه الضمانات الدستورية مع توجهات التشريعات المقارنة، وكذا الاتفاقيات الدولية، حيث ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أن: "لا يجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي أو غير قانوني في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته" **المادة 17**، كما أكد **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** على نفس المبدأ في المادة 12[3].

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *الدستور الجزائري لسنة 2020*، الجريدة الرسمية، العدد 82، المواد 46 و 47.

[2] الدكتور أحمد بوطالب، *القانون الدستوري والنظم السياسية*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021، ص 223.

[3] الأمم المتحدة، *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، 1966، المادة 17؛ *والإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، 1948، المادة 12.

قد اعتبر بعض الباحثين أن إدراج حماية المعطيات الشخصية في صلب الدستور "يعكس وعي المشرع بخطورة التحديات الرقمية، وضرورة حماية المواطن من أشكال التتبع والمراقبة غير المشروعة"[1]، مما يُعد تطوراً نوعياً في مسار تكريس الخصوصية الرقمية كحق دستوري أصيل.

ثانياً: الأساس التشريعي الوطني لحماية الحقوق الشخصية

إلى جانب الأساس الدستوري، تتعزز حماية الحقوق الشخصية في الجزائر من خلال منظومة من القوانين الوطنية التي ترسخ هذا الحق وتُجرم التعدي عليه، سواء في المجال الواقعي أو الرقمي. وتعتبر هذه القوانين بمثابة ترجمة فعلية للنصوص الدستورية، حيث تقوم بتحديد الوسائل القانونية والجزاءات اللازمة لحماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

ففي مقدمة هذه النصوص، يأتي **القانون المدني الجزائري** باعتباره القانون العام الذي يضبط العلاقات بين الأفراد، حيث ينص في **المادة 38 على أن: "لكل شخص الحق في أن تحترم حياته الخاصة"، كما تمنح المادة 39 من نفس القانون الحق لكل شخص في منع الغير من استعمال اسمه أو صورته دون إذنه، ما لم يرد نص قانوني أو إذن صريح**[2]**، و تعد هذه الأحكام قاعدة أساسية**

[1] د. نصر الدين بوديب، "حماية الحقوق الشخصية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات قانونية و سياسية، جامعة تبسة، العدد 12، 2021، ص 79.

[2] الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 78، المواد 38 و 39.

في حماية حق الإنسان في صورته و خصوصيته الشخصية، لا سيما في ظل الانتشار الواسع للوسائط الرقمية و التصوير العشوائي.

أما **قانون العقوبات الجزائري**، فقد تضمّن نصوصاً صريحة تجرّم الاعتداء على الحياة الخاصة، من خلال التنصت أو التصوير أو التسجيل أو النشر دون رضا صاحب الشأن، وذلك في إطار حماية جنائية فعالة للحق في الخصوصية. فقد نصت **المادة 303 مكرر** على أنه" *يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة حياة الغير الخاصة*..."، و تشمل الأفعال المجرمة التقاط أو تسجيل أو نقل أقوال أو صور دون إذن[1]، وتُعتبر هذه المادة من الركائز الأساسية لحماية الحياة الخاصة في البيئة التكنولوجية.

كما لعبت **قوانين الإعلام والاتصال** دوراً مهماً في تنظيم النشر الإلكتروني وضمان عدم المساس بالحياة الخاصة عبر الوسائل الصحفية أو المنصات الرقمية. حيث ينص **القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام** على ضرورة احترام كرامة الإنسان والحياة الخاصة للأشخاص، ويُلزم الصحفي بعدم نشر المعلومات أو الصور التي تمس بخصوصيات الأفراد دون موافقتهم، ما لم يكن ذلك في إطار خدمة المصلحة العامة[2].

[1] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، المادة 303 مكرر وما يليها، آخر تعديل بموجب القانون رقم 20-06 لسنة 2020.

[2] القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 02، المادة 92 وما يليها.

إضافة إلى ذلك، تم إصدار **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، والذي يُعد القانون الأول من نوعه في الجزائر الذي ينظّم جمع ومعالجة وتخزين المعطيات الشخصية، حيث وضع هذا القانون قواعد واضحة لترخيص المعالجة، وألزم الهيئات العمومية والخاصة بالحصول على موافقة المعني بالأمر، وتوفير آليات فعّالة لحمايته[1]. كما استحدث القانون هيئة وطنية مختصة تتمثل في *السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية*، التي تُشرف على مراقبة مدى احترام المتعاملين للمعايير القانونية.

ثالثاً: المبادئ العامة لحماية الحقوق الشخصية

إلى جانب الإطارين الدستوري والتشريعي، تستند حماية الحقوق الشخصية إلى جملة من **المبادئ العامة للقانون**، وهي قواعد قانونية عليا تتصف بطابعها الكوني والمجرد، وتُستمد في الغالب من الفقه القانوني، والاجتهاد القضائي، ومقتضيات العدالة، بحيث تلعب دورًا تكميليًا في الحالات التي تسكت فيها النصوص أو تكون غامضة. وتُعد هذه المبادئ بمثابة المرجعية الأخلاقية والقانونية التي يجب أن تُسترشد بها السلطة التشريعية والقضائية عند التعامل مع الحقوق الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحياة الخاصة والكرامة الإنسانية.

من أهم هذه المبادئ، **مبدأ الكرامة الإنسانية**، الذي يُعتبر حجر الأساس في حماية الحقوق الشخصية، ويعني وجوب معاملة الإنسان بما يليق بصفته ككائن

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 44.

عاقل مستقل، وعدم استخدامه كوسيلة أو أداة، سواء من قبل الدولة أو الأفراد. وقد أكد الفقه أن "الكرامة الإنسانية تقتضي احترام حرمة الجسد وحرية الإرادة، وحق الفرد في أن يعيش حياته الخاصة بعيدًا عن رقابة أو تدخل غير مشروع"[1]. وهذا المبدأ حاضر ضمنيًا في معظم دساتير العالم، كما أنه مكرّس في الوثائق الدولية الأساسية، مثل ديباجة **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948** التي تعترف بـ"الكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية"[2].

كما يُعتبر **مبدأ احترام الحياة الخاصة** من المبادئ الثابتة في الفقه والقضاء، وهو يعني أن لكل فرد الحق في أن يعيش بعيداً عن التدخلات التعسفية في شؤونه الشخصية، سواء تعلّق الأمر بالحياة الأسرية، أو المراسلات، أو المعلومات الشخصية.

قد اعتمدت المحاكم، لاسيما **المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان**، هذا المبدأ في العديد من أحكامها، واعتبرته أساساً لحماية المواطنين من الرقابة التكنولوجية أو جمع البيانات دون موافقتهم[3].

من المبادئ الأخرى التي تُعد مكملة لحماية الحقوق الشخصية، **مبدأ الشرعية**، والذي يفيد بأنه لا يمكن تقييد أي حق شخصي أو التدخل فيه إلا بموجب نص قانوني صريح، وفي حدود الضرورة والملاءمة. ويشكل هذا المبدأ ضمانة ضد

[1] د. محمود جمال الدين زكي، *المدخل لدراسة القانون*، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 219.

[2] الأمم المتحدة، *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*، 1948، ديباجة الوثيقة.

[3] د. عبد القادر بوزيد، "مبدأ احترام الحياة الخاصة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 11، 2021، ص 61.

التعسف في استعمال السلطة، ويُعتبر من المبادئ العامة المعترف بها في الأنظمة القانونية المقارنة[1].

تكتسب هذه المبادئ أهمية متزايدة في ظل التحولات التكنولوجية المتسارعة، حيث لم تعد النصوص القانونية التقليدية قادرة وحدها على ضبط جميع المسائل المتعلقة بالحقوق الشخصية، خصوصاً مع ظهور التحديات المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، والمراقبة الرقمية، وتحليل البيانات الضخمة. لذا، تبقى هذه المبادئ العامة مصدراً مرناً ومفتوحاً يسمح للقضاء والإدارة بتفسير القوانين بما يحقق الحماية الفعلية للخصوصية وكرامة الفرد.

المطلب الثاني: خصائص الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

شهدت الحقوق الشخصية تطوراً نوعياً في العصر الرقمي نتيجة التحولات الجذرية التي فرضتها التكنولوجيا الحديثة على مفاهيم الخصوصية والهوية والحرية الفردية. فبخلاف المرحلة التقليدية التي كانت فيها الحقوق الشخصية تُمارس في نطاق مادي محدود، أصبحت اليوم مهددة في فضاءات إلكترونية مفتوحة وعابرة للحدود، مما أفرز خصائص جديدة تميز هذه الحقوق من حيث طبيعتها ومجال حمايتها ووسائل انتهاكها وتتسم الحقوق الشخصية في هذا السياق بعدة خصائص أبرزها: الطابع الرقمي للمعلومة الشخصية، و سهولة انتهاكها و سرعة تداولها، و الحاجة إلى حماية متعددة الابعاد، و العلاقة المعقدة بين حرية التعبير و خصوصية الأفراد. و قد أشار الباحثين إلى أن "الحقوق الشخصية أصبحت

[1] د. حفيظة بن دومة، *المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في الأنظمة الوطنية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2019، ص 132.

متداخلة مع منطق المنصات الرقمية التي لم تعد تتعامل مع الفرد بوصفه كائناً قانونياً فقط، بل كمجموعة من البيانات المتدفقة باستمرار[1].

قد أفرز هذا الوضع تحديات مستحدثة أمام القانون، أبرزها: **صعوبة تحديد المسؤولية القانونية في الفضاء الرقمي، و إمكانية انتهاك الخصوصية دون عنف مادي، وضعف وعي الأفراد بحقوقهم الرقمية**، مما يجعل حماية الحقوق الشخصية اليوم لا تقتصر على الأدوات القانونية التقليدية فحسب، بل تتطلب رؤية تكاملية تستند إلى **الحق في التحكم في المعطيات الشخصية، والشفافية الرقمية، والحيطة من الاستغلال التكنولوجي**[2].

لذلك أصبح لزاماً على النظم القانونية الحديثة – ومنها النظام القانوني الجزائري – أن تُعيد تعريف هذه الحقوق في ظل المتغيرات الرقمية، وتُكيّف أدوات الحماية مع خصائص العصر، وهو ما أشار إليه المشرّع الجزائري ضمن **القانون رقم 18-07** المتعلق بحماية المعطيات الشخصية[3]، وكذا في مضامين **الدستور الجزائري لسنة 2020**[4]، التي تعكس هذا الإدراك القانوني للخصوصية بوصفها حقًا رقميًا لا يقل شأنًا عن غيره من الحقوق الأساسية.

---

[1] د. نسرين فاطمي، "الحق في الخصوصية الرقمية بين النص القانوني والتحولات التكنولوجية" مجلة القانون و المجتمع، جامعة سطيف، العدد 14، 2022، ص 49.

[2] د. عبد القادر دبابزة، *التحول الرقمي والحقوق الأساسية في القانون العام*، دار خلدون للنشر، الجزائر، 2021، ص 88.

[3] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 34.

[4] الدستور الجزائري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 47.

الفرع الأول: الطابع الرقمي للحقوق الشخصية

مع تصاعد التحول الرقمي في مختلف مناحي الحياة، لم تعد الحقوق الشخصية تُمارس أو تُحمى فقط في الفضاء الواقعي، بل أصبحت تمتد إلى الفضاء الرقمي، حيث يُعاد إنتاج هوية الأفراد من خلال بياناتهم وصورهم وسلوكهم على المنصات الرقمية. لقد باتت **المعلومة الرقمية** مرآة دقيقة تعكس الخصوصيات الفردية، مما أضفى على الحقوق الشخصية طابعًا جديدًا يتمثل في **الرقمية والتجريد والتعرض المستمر للمعالجة الآلية**. فلم يعد الاعتداء على الحياة الخاصة مشروطاً بالولوج المادي، بل يكفي اختراق بريد إلكتروني أو تتبع نشاط على مواقع التواصل الاجتماعي ليحدث انتهاك فعلي للخصوصية الشخصية[1].

يتميز هذا الطابع الرقمي بكونه لا يخضع دائمًا للحدود الجغرافية، ويضعف من قدرة الأفراد على التحكم الكامل في بياناتهم، مما يجعل الحق في الخصوصية، في هذا الإطار، أكثر هشاشة من ذي قبل، ويستدعي أنماطًا جديدة من الحماية القانونية والأمنية.

أولاً: تطور مفهوم الهوية الشخصية في البيئة الرقمية

عرف مفهوم الهوية الشخصية تطورًا جوهريًا في البيئة الرقمية، نتيجة التحوّلات التقنية المتسارعة، حيث انتقلت من كونها محصورة في المعطيات التعريفية التقليدية، مثل الاسم والجنس والعنوان، إلى مفهوم أشمل يُعبّر عن الكيان الرقمي

[1] د. زبيدة بلام، "الحقوق الرقمية في التشريع الجزائري بين الواقع والتحديات"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة بليدة 2، العدد 10، 2021، ص 67.

للفرد، بما في ذلك **أنشطته وسلوكياته عبر الإنترنت، حساباته الإلكترونية، ملفاته، صوره، وتعليقاته**، والتي تشكل معًا ما يُعرف بـ"الهوية الرقمية". إن هذه الهوية الحديثة لم تعد ملكًا مطلقًا للفرد، بل أصبحت في كثير من الأحيان **موضع معالجة وتجميع وتحليل من قبل الغير دون إذنه أو علمه**، مما أوجد تحديات قانونية وأخلاقية غير مسبوقة في مجال حماية الخصوصية[1].

قد أكد عدد من الباحثين أن الهوية الرقمية أصبحت مرآة دقيقة لحياة الفرد، تُستغل لأغراض متعددة أبرزها **التسويق، التتبع، وحتى التقييم الاجتماعي أو الأمني**، وهو ما يجعل من **حماية الهوية الشخصية الرقمية ضرورة قانونية ملحّة**، لا سيما في ظل غياب ضوابط تقنية وقانونية فعّالة في بعض الدول. وفي هذا السياق، أوضحت دراسات قانونية جزائرية أن الفرد قد لا يكون واعيًا بمقدار المعلومات التي يتركها على شبكة الإنترنت، ما يعرّضه لاعتداءات إلكترونية تمس شخصه وسمعته وكرامته[2].

تحاول بعض التشريعات العربية ومنها الجزائرية مواكبة هذا التطور، من خلال سن قوانين تنظم جمع ومعالجة البيانات الشخصية، مثل **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018**، الذي يُعرّف المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها "كل معلومة تسمح بتحديد هوية شخص طبيعي..."، كما يقرّ بحقوق أساسية مثل **الحق في الوصول إلى البيانات، وتصحيحها، والاعتراض على معالجتها**، في محاولة

[1] د. رتيبة شراد، "الهوية الرقمية للفرد في بيئة الإنترنت: مقاربة قانونية"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة الجزائر1، العدد 3، 2022، ص 45.

[2] د. كريمة صالحي، "الهوية الإلكترونية وانعكاساتها القانونية في ظل القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، العدد 18، 2022، ص 89.

لبسط الحماية القانونية على الهوية الرقمية[1]. إلا أن التطبيق الفعلي لهذا القانون لا يزال يواجه صعوبات على أرض الواقع، أبرزها **ضعف الوعي الرقمي للمواطنين وغياب سلطة مستقلة فعالة للمراقبة والردع**[2].

ثانيًا: البيانات ذات الطابع الشخصي والهوية الإلكترونية

تُعد **البيانات ذات الطابع الشخصي** الركيزة الأساسية لتشكيل الهوية الإلكترونية للفرد في البيئة الرقمية، حيث تشمل هذه البيانات كل معلومة تمكّن من التعرف على شخص طبيعي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مثل الاسم، رقم الهاتف، العنوان، الصور، الموقع الجغرافي، رقم التعريف البنكي، وحتى السلوك الرقمي مثل سجل التصفح والمشتريات عبر الإنترنت. وتكمن خطورة هذه البيانات في كونها تُجمع بشكل متواصل، وغالباً دون علم أو موافقة صاحبها، ما يجعلها عرضة للاستغلال والانتهاك من قبل الشركات أو القراصنة أو حتى بعض الجهات الحكومية[3].

في ظل التطور التكنولوجي المتسارع، أصبحت **الهوية الإلكترونية** تمثل النسخة الرقمية للهوية التقليدية، لكنها أكثر تعقيداً لأنها لا تتشكل فقط من معطيات تعريفية، بل تمتد لتشمل جميع أنشطة الفرد على الإنترنت، مثل ملفاته، اتصالاته،

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي*، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018، المادة 2.

[2] د. أمينة زروقي، *حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين النصوص القانونية والواقع العملي*، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص 101

[3] د. بوزيد رابح، "البيانات الشخصية في البيئة الرقمية وخصوصية الأفراد: دراسة قانونية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2021، ص 58.

تفاعلاتـه، واهتماماتـه. وهـذه الهويـة ليسـت ملكـاً خالصـاً للفـرد، بـل هـي موضـع تتبـع دائـم مـن قبـل المنصـات الرقميـة التـي تجمعهـا وتحللهـا لأغـراض متعـددة، منهـا التجارية والأمنية، وهو ما يُعرّض الخصوصية الشخصية للخطر بشكل مستمر[1].

قـد أدرك المشـرّع الجزائـري هـذا التـداخل بـين البيانـات الشخصـية والهويـة الرقميـة، فأصـدر **القـانون رقـم 18-07 المتعلـق بحمايـة الأشـخاص الطبيعيـين فـي مجـال معالجـة المعطيـات ذات الطـابع الشخصـي**، الـذي نـص فـي مادتـه الثانيـة علـى أن البيانـات ذات الطـابع الشخصـي هـي "كـل معلومـة، مهمـا كـان نوعهـا أو شـكلها، تسـمح بتحديـد هويـة شـخص طبيعـي..."، كمـا أقـر جملـة مـن الحقـوق القانونيـة لحمايـة الفـرد مـن سـوء اسـتغلال هـذه المعطيـات، مثـل **الحـق فـي الإطـلاع، التصـحيح، الحـذف، والاعتراض** على المعالجة الرقمية[2].

غيـر أن التطبيـق العملـي لهـذه الحمايـة لا يـزال محـدودًا، بسـبب **ضـعف الثقافـة الرقميـة لـدى الأفـراد، ونقـص الإطـار المؤسسـاتي الفعّـال.** و قـد أكـدت بعـض الدراسـات أن الهويـة الإلكترونيـة باتـت تُـدار مـن قبـل خوارزميـات لا تخضـع للرقابـة القانونيـة الصـارمة، ممـا يجعـل مـن حمايـة البيانـات الشخصـية **تحـدياً قانونيًـا وأخلاقيًـا بامتياز**[3].

---

[1] د. هاجر بن فريحة، "الهوية الإلكترونية بين حماية المعطيات الشخصية وأمن الفضاء السيبراني"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2022، ص 74.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي*، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018، المادة 2.

[3] د. سامية بوعافية، *المخاطر القانونية للهوية الرقمية وسبل الحماية في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 93.

ثالثًا: التطبيقات العملية للهوية الرقمية "حسابات التواصل، البصمة الرقمية وتتبع المواقع"

لم يعد حضور الفرد في الفضاء الرقمي مقتصراً على استخدامه للأجهزة أو الإنترنت بشكل عابر، بل أصبح يُشكّل **كياناً رقمياً دائماً ومعقداً** تُجسده مختلف التطبيقات والأنظمة التي تجمع معلومات عنه بشكل مستمر. ومن أبرز هذه التطبيقات، نجد **حسابات التواصل الاجتماعي** التي تعتبر اليوم من أكثر النوافذ التي يتم من خلالها تشكيل الهوية الرقمية، حيث تحتوي هذه الحسابات على صور، رسائل، تفاعلات، قوائم أصدقاء، اهتمامات وأفكار، مما يسمح ببناء تصور شامل عن شخصية الفرد، سلوكه وحتى ميوله النفسية والاجتماعية[1].

في ذات السياق، تعد البصمة الرقمية من أكثر الأشكال تطورًا لتعقب النشاط الرقمي، و هي عبارة عن كل أثر يتركه المستخدم أثناء تفاعله مع المحتوى الرقمي، سواء عن قصد كالمشاركات أو التعليقات، أو بدون قصد كعمليات التصفح و البحث التي تسجل تلقائيًا عبر ملفات تعريف الارتباط و خوارزميات التحليل[2]. و تتميز هذه البصمة بكونها دائمة و يمكن تتبعها بسهولة، مما يجعلها مصدرًا خطيرًا لانتهاك الخصوصية عند استغلالها دون موافقة صريحة من صاحبها.

من التطبيقات الأخرى المرتبطة بالهوية الرقمية، **أنظمة تتبع المواقع الجغرافية**، سواء عبر الهواتف الذكية أو التطبيقات، والتي تسمح بتحديد مكان تواجد الشخص

[1] د. فاطمة خراز، "مواقع التواصل الاجتماعي وبناء الهوية الرقمية: قراءة قانونية"، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة وهران 2، العدد15، 2022، ص 60.

[2] د. عبد الحكيم بركات، "البصمة الرقمية كوسيلة للمراقبة في الفضاء السيبراني: تحديات قانونية"، مجلة القانون الرقمي، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2021، ص 78.

بدقة عالية، واستخدام هذه المعلومات لأغراض تجارية أو أمنية أو حتى تجسسية في بعض الأحيان. فقد أثبتت الدراسات أن العديد من التطبيقات تتيح مشاركة الموقع مع أطراف ثالثة دون علم المستخدم، مما يشكل مساسًا صريحًا بحق الفرد في السرية و الخصوصية[1].

قد أشار المشرّع الجزائري في **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي** إلى ضرورة حماية مثل هذه البيانات الحساسة، وأوجب الحصول على موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني قبل معالجتها أو تخزينها أو نقلها، خاصة عندما يتعلق الأمر ببيانات الموقع الجغرافي أو الهوية الرقمية[2]. إلا أن هذه الضوابط القانونية تظل غير كافية ما لم تُعزز برقابة تقنية وتثقيف قانوني للمستخدمين.

الفرع الثاني: قابلية الانتهاك في الفضاء الرقمي

تُعد **قابلية الحقوق الشخصية للانتهاك في الفضاء الرقمي** من أبرز الإشكاليات القانونية والأخلاقية التي يواجهها الأفراد في العصر الحديث، حيث أصبحت **البيئة الرقمية مجالًا مفتوحًا لانتهاك الخصوصية، وسرقة البيانات، والتلاعب بالمعلومات الشخصية**، سواء من قبل الفاعلين الاقتصاديين أو الإجرام

[1] د. آسيا بوشارب، "الموقع الجغرافي للمستخدم بين الإفادة التقنية وانتهاك الخصوصية"، مجلة العلون القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد 19، 2023، ص 92.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي*، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018، المادة 8.

السيبراني أو حتى بعض السلطات العامة[1]. وتبرز هذه القابلية نتيجة لتراكم هائل للبيانات الرقمية، وسهولة معالجتها وتخزينها ونقلها، دون وجود رقابة كافية على الجهات التي تجمع وتستخدم هذه المعلومات.

فالحقوق التي كانت تحظى بالحماية في العالم المادي، مثل **الحق في الخصوصية، وسرية المراسلات، والحياة الخاصة**، أصبحت مهددة بشكل غير مسبوق في البيئة الرقمية، بسبب ضعف البنية القانونية أحيانًا، وضعف الوعي الرقمي لدى الأفراد في أحيان أخرى[2]. وتُعد **الانتهاكات الرقمية متعددة الأوجه، منها: الاختراقات الأمنية، تسريب الصور و المحادثات، التجسس عبر التطبيقات، الاتجار الغير المشروع بالبيانات، التزييف العميق** و **غيرها من الممارسات التي تمس جوهرة الكرامة الإنسانية**[3].

في السياق الجزائري، وعلى الرغم من صدور **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، إلا أن **واقع التطبيق لا يزال ضعيفًا، بسبب غياب سلطة رقابية قوية ومستقلة، وضعف التنسيق بين الهيئات المعنية**[4]. كما أن القوانين الأخرى ذات الصلة، مثل قانون العقوبات وقانون

[1] د. سامية بوعافية، *الهوية الرقمية وحماية الحياة الخاصة في القانون الجزائري*، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 104.

[2] د. عبد الكريم بن علي، "قابلية الحقوق الشخصية للانتهاك في البيئة الرقمية: مقاربة قانونية"، مجلو القانون المعاصر، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2023، ص 52.

[3] د. خديجة بن عبد الله، "الجرائم الرقمية الماسة بالخصوصية الشخصية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، العدد 21، 2023، ص 88.

[4] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي*، الجريدة الرسمية، العدد 34، سنة 2018، المواد 3 و 5 و 32.

الإعلام، لم تُواكب بعد التطور التقني السريع الذي جعل الانتهاك يتم في ثوانٍ، وغالبًا من خارج الحدود الوطنية، ما يُصعّب من المتابعة والمساءلة.

أولاً: سهولة التعدي على البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي

أصبحت **البيانات الشخصية** في العصر الرقمي من أكثر الأصول عرضة للانتهاك والاستغلال، نظرًا للطبيعة المفتوحة وغير المادية للفضاء السيبراني، الذي يسمح بجمع وتخزين ونقل كميات هائلة من المعلومات المتعلقة بالأفراد، دون رقابة فعلية أو موافقة مستنيرة في كثير من الأحيان[1]. فالهواتف الذكية، والتطبيقات، ومواقع الإنترنت، تجمع بشكل تلقائي ومستمر بيانات حساسة مثل: الاسم، العنوان، رقم الهاتف، الموقع الجغرافي، عادات الاستهلاك، التفضيلات، والصور الشخصية، مما يجعلها **هدفًا سهلًا للقرصنة أو البيع التجاري أو التجسس.**

تتجلى سهولة التعدي على هذه البيانات من خلال انتشار **الثغرات الأمنية في البرمجيات والتطبيقات، وضعف التشفير، وغياب الوعي القانوني لدى المستخدمين،** حيث غالبًا ما يوافق الأفراد على شروط الخدمة دون قراءتها، مما يسمح لتلك التطبيقات بالحصول على صلاحيات واسعة للوصول إلى الكاميرا، الميكروفون، والملفات الخاصة دون الحاجة إلى إذن منفصل[2]. كما أن **البيئة الرقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية،** ما يزيد من صعوبة تحديد هوية المعتدين

[1] د. عبد الرزاق بوسعدية، *البيانات الشخصية في البيئة الرقمية: التحديات والحماية القانونية*، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص 41.

[2] د. نورة بن حليمة، "التطبيقات الذكية والتهديدات الخفية للبيانات الشخصية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2023، ص 73.

وتتبعهم قانونيًا، ويجعل المستخدم في وضع قانوني هش أمام منصات تملك قدرات تحليلية هائلة وممارسات غير شفافة.

في هذا الإطار، حاول المشرّع الجزائري الحد من هذه الظاهرة بإصدار **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، الذي ينص في مادته الثالثة على أن "كل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي يجب أن تتم بطريقة شرعية، قانونية، وشفافة، وأن تكون محددة الأهداف"[1]. كما أقر هذا القانون بحق الأشخاص في الاطلاع على بياناتهم، وتصحيحها، أو طلب حذفها، غير أن غياب **الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، رغم النص على إنشائها، حدّ من فعالية هذا القانون على أرض الواقع[2]**.

لا يخفى أن العديد من **الجرائم السيبرانية** تستهدف اليوم هذه البيانات، لأغراض متعددة مثل الابتزاز، انتحال الهوية، أو بيع البيانات في السوق السوداء الرقمية، مما يجعل التعدي على البيانات الشخصية **ليس مجرد خطر تقني، بل تهديدًا مباشرًا للخصوصية والكرامة الإنسانية[3]**.

---

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي*، الجريدة الرسمية، العدد 34، المادة 3.

[2] د. نجيب صالحي، "حدود فعالية الإطار القانوني لحماية البيانات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد 11، 2022، ص 98.

[3] د. زهية معوش، "الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة: قراءة في واقع التشريع الجزائري"، مجلة الأمن و القانون، جامعة باتنة، العدد 8، 2023، ص 121.

ثانيًا: انتهاك الخصوصية عبر الذكاء الاصطناعي والتطبيقات

يُعدّ الذكاء الاصطناعي من أبرز التحولات التقنية التي باتت تشكّل تحديًا عميقًا في مجال حماية الخصوصية، لاسيما في ظل توغله المتزايد في الحياة اليومية للأفراد عبر التطبيقات الذكية المختلفة. فالعديد من المنصات والتطبيقات الرقمية، خاصة تلك المبنية على خوارزميات الذكاء الاصطناعي، تعتمد بشكل أساسي على جمع البيانات الشخصية، وتحليلها، والتنبؤ بأنماط سلوك الأفراد، بما يشكل أحيانًا خرقًا مباشرًا للحق في الخصوصية المنصوص عليه في المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.

لقد أصبح من الممكن عبر الذكاء الاصطناعي رصد تحركات الأفراد، تتبع نشاطهم الرقمي، وتحليل سلوكياتهم من خلال بيانات تُجمَع غالبًا دون موافقة صريحة أو فهم كافٍ من المستخدمين لمدى استخدام هذه البيانات. ويظهر ذلك بوضوح في تطبيقات الهواتف الذكية التي تطلب صلاحيات واسعة للوصول إلى ملفات الهاتف، الموقع الجغرافي، وحتى الميكروفون والكاميرا، مما يفتح المجال لانتهاكات جسيمة للخصوصية دون رقابة فعالة أو آليات واضحة للمساءلة[1].

تُبرز الدراسات القانونية أن خوارزميات الذكاء الاصطناعي، خصوصًا في مجال الإعلانات المستهدفة أو نظم التعرف على الوجوه، تؤدي إلى جمع بيانات بيومترية عالية الحساسية، دون توفير ضمانات كافية للمعالجة الآمنة أو موافقة الأفراد المعنيين، وهو ما يُعدّ انتهاكًا لمبدأ الشرعية والضرورة والتناسب الذي تحكمه قواعد

[1] نادية رابحي، *حماية الحق في الخصوصية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 18، 2022، ص 233.

حماية البيانات الشخصية[1]، و قد انتقدت منظمات حقوقية كمنظمة العفو الدولية استخدام الذكاء الاصطناعي من قبل السلطات الأمنية أو الشركات التكنولوجية في مراقبة الأفراد، معتبرة ذلك خرقًا صريحًا للحق في الخصوصية المكفول بموجب المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[2].

لعلّ ما يزيد من خطورة الأمر هو الغموض المحيط بكيفية عمل الخوارزميات، وهو ما يعرف بـ"الصندوق الأسود" للذكاء الاصطناعي، حيث يصعب تتبع منطق اتخاذ القرارات أو التحقق من مدى قانونية المعالجة، مما يُصعّب على الأفراد الدفاع عن حقوقهم أو مساءلة الجهات القائمة على تلك النظم[3]. كما أن بعض التطبيقات تقوم بإنشاء ملفات رقمية للمستخدمين دون علمهم أو موافقتهم، تُستخدم لاحقًا لأغراض تجارية أو حتى أمنية، بما يتعارض مع القيم الأساسية لحماية الحياة الخاصة.

رغم المحاولات التنظيمية على الصعيد الدولي، مثل اللائحة العامة لحماية البيانات الأوروبية، التي تفرض التزامات صارمة على معالجة البيانات الشخصية و تؤكد على مبدأ الشفافية و الموافقة الحرة و المسبقة، إلا أن العديد من الدول لا تزال

[1] أحمد بوزيان، *الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 94.

[2] الأمم المتحدة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، "التعليق العام رقم 16 بشأن الحق في الخصوصية"، 1988، الفقرة 1.

[3] ساندرا واتشر، برينت ميتلشتادت، لوتشيانو فلوريدي، لماذا لا ينص القانون الأوروبي لحماية البيانات العامة على حق الشرح في القرارات الآلية؟ *المجلة الدولية لقانون الخصوصية وحماية البيانات*، المجلد 7، العدد 2، 2017، ص. 76–99. [مترجم]

تفتقر إلى إطار قانوني فعال لمراقبة تطبيقات الذكاء الاصطناعي، ما يترك المستخدمين عرضة لانتهاكات ممنهجة لحقوقهم الرقمية[1].

إنّ تطور الذكاء الاصطناعي، مع ما يحمله من إمكانيات تقنية هائلة، لا يجب أن يكون على حساب الحقوق والحريات الأساسية، وفي مقدّمتها الحق في الخصوصية، مما يستدعي إعادة النظر في الأطر القانونية الحالية، وتعزيز الرقابة القضائية والمؤسساتية على عمل التطبيقات والمنصات التي تعتمد على الذكاء الاصطناعي.

ثالثًا: ضعف حماية الأفراد أمام الشركات والمنصات الرقمية

يشكّل الضعف الهيكلي في حماية الأفراد داخل الفضاء الرقمي أحد أبرز التحديات الحقوقية في العصر الرقمي، لا سيما في ظل التوسع المهول في نشاط الشركات التكنولوجية العملاقة التي تمارس سلطات فعلية تتجاوز أحيانًا قدرات الدول على الرقابة والتقنين. ففي واقع الأمر، يتمتع الأفراد بقدرة محدودة على حماية بياناتهم الشخصية، أو الاعتراض على كيفية استخدامها من طرف تلك المنصات التي تفرض شروط خدمة وسياسات خصوصية طويلة ومعقدة يصعب فهمها أو رفضها، مما يخل بمبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة[2].

[1] اللائحة العامة لحماية البيانات للاتحاد الأوروبي، اللائحة رقم 2016\679، الصادرة عن البرلمان الأوروبي و المجلس، بتاريخ 27 أفريل 2016، نشرت في الجريدة الرسمية للإتحاد الأوروبي، العدد 199، في 4 ماي 2016.

[2] عبد العزيز زروقي، "حماية الخصوصية الرقمية في مواجهة تغول الشركات التكنولوجية"، مجلة القانون الرقمي المعاصر، جامعة الجزائر1، العدد 7، 2023، ص. 177.

غالبًا ما تُستخدم تلك السياسات من قبل الشركات كأداة قانونية لتمرير ممارسات مشكوك في مشروعيتها، مثل جمع البيانات المفرط، مشاركة المعطيات مع أطراف ثالثة، والتتبع المستمر لسلوك الأفراد عبر الإنترنت من خلال "ملفات تعريف الارتباط" أو تقنيات أخرى. وتكمن الخطورة في أن المستخدم لا يملك خيارات حقيقية؛ إذ تكون الخدمة مشروطة بالموافقة على الشروط، وهو ما يُعرف بمبدأ "خذها أو اتركها"، الذي ينزع عن الموافقة طابعها الإرادي ويضع الأفراد في موقع ضعف قانوني واضح[1].

قد أظهرت تقارير حقوقية أن العديد من هذه الشركات لا تحترم الحدود الدنيا لحماية البيانات، بل تتعامل معها كأصل تجاري يتم توظيفه لتوجيه الإعلانات، أو بيعها إلى وسطاء البيانات، مما يشكل انتهاكًا صارخًا للحق في الخصوصية الشخصية. كما أن غياب الشفافية في طريقة عمل الخوارزميات المستخدمة في تصنيف وتوجيه المحتوى يعمّق من الفجوة بين الأفراد والمنصات، ويقوض مبدأ المساءلة والرقابة القضائية على الانتهاكات الرقمية[2].

من الناحية القانونية، ورغم وجود بعض الأطر التشريعية في الدول العربية، فإن معظمها لا يرقى إلى مستوى التحديات التي تطرحها البيئة الرقمية. فالقوانين غالبًا ما تفتقر إلى أدوات تنفيذ فعالة، ولا تنص بوضوح على التزامات محددة للشركات الرقمية متعددة الجنسيات تجاه المستخدمين. كما أن التعاون الدولي في هذا المجال

[1] فتيحة شنتوف، "إشكالية الموافقة في معالجة البيانات الشخصية داخل التطبيقات الرقمية"، مجلة الحكومة و القانون، جامعة وهران، العدد 11، 2022 ، ص. 89

[2] مريم بخوش، "الخوارزميات الرقمية والحق في الخصوصية: قراءة نقدية في الممارسات العالمية"، مجلة البحوث القانونية و السياسة، جامعة تلمسان، العدد 19، 2023، ص 155.

لا يـزال محـدودًا، ممـا يُبقـي الأفـراد عرضـة للاسـتغلال فـي فضـاء رقمـي عـابر للحـدود ومفتقر للرقابة الصارمة[1].

تؤكـد دراسـات حديثـة أن غيـاب ثقافـة الـوعي الرقمـي لـدى الأفـراد، خاصـة فـي الـدول الناميـة، يزيـد مـن حجـم المشـكلة، حيـث يفتقـر الكثيـرون إلـى معرفـة حقـوقهم الرقميـة، أو آليـات تقـديم الشـكاوى واللجـوء إلـى الهيئـات المختصـة، وهـو مـا يُضـعف مـن فعاليـة أي منظومـة قانونيـة لحمايـة البيانـات إذا لـم تكـن مصـحوبة بمجهـودات توعويـة وتثقيفية فعالة[2].

إن هـذا الوضـع غيـر المتـوازن بـين قـوة الشـركات الرقميـة وضـعف الأفـراد يتطلـب إعـادة هيكلـة المنظومـة القانونيـة للفضـاء الرقمـي، مـن خـلال إلـزام المنصـات بسياسـات أكثـر شـفافية، وتعزيـز صـلاحيات سـلطات حمايـة البيانـات، وتوسـيع نطـاق الحمايـة القانونيـة للأفراد داخل بيئات الإنترنت.

[1] بشير بولرباح، "الفراغ القانوني في مواجهة التحديات الرقمية: الشركات العابرة للحدود كنموذج"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2022، ص. 74.

[2] راضية بن عيسى، "الحق في حماية المعطيات الشخصية بين النص القانوني وواقع الممارسة"، مجلة الدراسات القانونية و الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 13، 2021، ص. 61.

المطلب الثالث: الإطار التشريعي لحماية الحقوق الشخصية الرقمية في الجزائر

شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة توجهًا متزايدًا نحو تبني آليات تشريعية وتنظيمية تتماشى مع التحولات الرقمية العميقة التي أثرت على بنية العلاقات الاجتماعية والقانونية، وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية. فمع تزايد الاعتماد على الوسائط التكنولوجية وانتشار استخدام الإنترنت، ظهرت تحديات جديدة تتعلق بخصوصية الأفراد، وسرية بياناتهم، وحمايتهم من الانتهاكات الرقمية، الأمر الذي استدعى تدخلًا تشريعيًا لتقنين هذا المجال الحيوي[1].

قد أدرك المشرّع الجزائري أهمية تنظيم مسألة حماية المعطيات الشخصية في ظل توسع استعمال التكنولوجيا من قبل كل من المؤسسات العامة والخاصة، فتم سن القانون رقم **18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعد أول نص تشريعي جزائري متخصص يُعنى بهذا المجال بشكل مباشر[2]، ويُجسّد هذا القانون محاولة لملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية، وخاصة مع ما

[1] بن يوسف خديجة، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 29، 2020، ص. 212.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 34، سنة 2018.

نصّت عليه اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات ، ومع التوجهات الإقليمية، خصوصًا الإفريقية والعربية في هذا الصدد[1].

غير أن التطبيق العملي لهذا الإطار لا يزال يواجه صعوبات عدة، أبرزها ضعف الثقافة الرقمية لدى المواطنين، وتأخر تفعيل الآليات المؤسساتية المنصوص عليها في القانون ذاته، مثل "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، والتي لم يتم تنصيبها إلا بعد أكثر من ثلاث سنوات من صدور القانون، مما أضعف من فعالية الإطار التشريعي وجعله يفتقر إلى الأثر الفعلي في الميدان[2].

كما أن الإطار القانوني الجزائري، رغم محاولاته الجادة، لا يزال يعاني من غياب التشريعات التفصيلية المكملة التي تنظم الجوانب التقنية والميدانية لمعالجة البيانات الرقمية، مثل نظم الترخيص، ومراقبة التزامات الشركات التكنولوجية، ومتابعة الانتهاكات الإلكترونية، وهو ما يستدعي إصلاحًا تشريعيًا شاملاً يأخذ بعين الاعتبار تطور التكنولوجيا وواقع البيئة الرقمية الوطنية[3].

في ضوء ذلك، يُطرح التساؤل حول مدى كفاية المنظومة القانونية الجزائرية في حماية الحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي، وما إذا كانت قادرة فعلاً على مجابهة الانتهاكات المستجدة المرتبطة باستخدام الذكاء الاصطناعي، وحوسبة البيانات،

[1] عبد الله علالي، "مدى ملاءمة القانون الجزائري 18-07 مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 17، 2021، ص. 167.

[2] فاطمة شراير، "واقع وآفاق حماية الحياة الخاصة الرقمية في الجزائر"، مجلة القانونية و العلوم الساسية، جامعة عنابة، العدد 14، 2022، ص. 95.

[3] وزيد بوذراع، "التحديات القانونية لحماية الخصوصية في البيئة الرقمية: قراءة في التشريع الجزائري"، مجلة القانون و المجتمع، جامعة قسنطينة، العدد 20، 2023، ص. 130.

والتطبيقات الإلكترونية، لا سيما في ظل ضعف الوعي المجتمعي بهذه الحقوق، وغياب رقابة فعّالة على أداء الفاعلين الرقميين.

الفرع الأول: القوانين الجزائرية المنظمة للحقوق الرقمية

تُعدّ حماية الحقوق الرقمية في الجزائر موضوعًا حديث العهد نسبيًا في المنظومة التشريعية، حيث بدأ المشرّع الجزائري في الالتفات إلى هذه المسألة مع تزايد التحديات الناتجة عن تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصال، واستعمال الوسائط الرقمية في الحياة اليومية للأفراد. وقد جاء هذا الاهتمام كرد فعل على تصاعد المخاوف المرتبطة بانتهاك الخصوصية، والقرصنة المعلوماتية، وتداول البيانات الحساسة دون رقابة، ما جعل الحاجة ملحّة إلى وضع إطار قانوني يواكب التحولات الرقمية المتسارعة[1].

في هذا السياق، أصدر المشرّع الجزائري عدة نصوص قانونية تهدف إلى تقنين استخدام الفضاء الرقمي وضمان احترام الحقوق الأساسية للمواطنين فيه، من أبرزها **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعد حجر الزاوية في المنظومة القانونية الخاصة بحماية الخصوصية الرقمية في الجزائر[2]. وقد تضمّن هذا القانون مبادئ أساسية مثل ضرورة الحصول على الموافقة، وتحديد

[1] عبد القادر بولنوار، "التطور التشريعي لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر"، مجلة الفكر القانوني المعاصر، جامعة الجزائر، العدد 8، ص. 55.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 34، سنة 2018.

غرض المعالجة، والحماية من المعالجة غير المشروعة، إلى جانب استحداث هيئة وطنية مكلفة بمراقبة الامتثال لهذه القواعد.

كما تم تعزيز هذا الإطار من خلال قوانين أخرى تمس الجوانب المرتبطة بالأمن السيبراني، مثل **قانون العقوبات الجزائري المعدل بالأمر 06-23 لسنة 2006** الذي أدرج جرائم تكنولوجية تتعلق بالدخول غير المشروع إلى الأنظمة المعلوماتية، وانتهاك الحياة الخاصة عبر الوسائط الرقمية[1]. هذا بالإضافة إلى أحكام متفرقة وردت في **قانون التجارة الإلكترونية رقم 18-05 لسنة 2018**، الذي أقر جملة من الحقوق للمستهلك الرقمي وأوجب على مقدّمي الخدمات الرقمية احترام خصوصية المتعاملين وحماية بياناتهم أثناء المعاملات عبر الإنترنت[2].

غير أنّ القراءة القانونية لهذه النصوص تبيّن وجود فجوات تشريعية عدة، أبرزها ضعف التنسيق بين مختلف القوانين، وعدم تغطيتها الكاملة لجميع جوانب الحقوق الرقمية، خصوصًا في ما يتعلق بالذكاء الاصطناعي، وحماية الأطفال في الفضاء السيبراني، وحقوق الأفراد تجاه الخوارزميات. وهذا ما يدعو إلى ضرورة تطوير الإطار القانوني الجزائري بما يضمن استجابة أكثر فاعلية للتحديات المستجدة في العصر الرقمي[3].

---

[1] الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 أغسطس 2006، المعدّل والمتمم لقانون العقوبات الجزائري، *الجريدة الرسمية*، العدد 51، سنة 2006.

[2] القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 28، سنة 2018.

[3] فوزية بوعلاق، "نحو إطار قانوني شامل لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2022، ص. 99.

أولًا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون 18-07 وتفعيله في 2023)

في إطار التحولات الرقمية المتسارعة، تبنّت الجزائر **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018** المتعلق **بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، كخطوة استراتيجية لمواجهة التحديات القانونية التي تفرضها البيئة الرقمية، ولا سيما ما يرتبط منها بانتهاك الخصوصية، وتداول البيانات الشخصية دون موافقة أصحابها. ويُعد هذا القانون أول إطار تشريعي جزائري مستقل يُنظم معالجة المعطيات الشخصية، بما يتماشى مع المعايير الدولية في هذا المجال[1].

قد جاء هذا النص القانوني ليكرّس **مبادئ أساسية لمعالجة المعطيات الشخصية**، منها: الشرعية، والشفافية، والتناسب، وتحديد الهدف من المعالجة، إلى جانب إلزام المعالِجين بالحصول على **الموافقة الصريحة** من الأشخاص المعنيين. كما يضمن القانون للأفراد مجموعة من الحقوق، أبرزها: **الحق في الاطلاع، التصحيح، الاعتراض، والحذف**، وهو ما يشكّل نقلة نوعية في مجال حماية الخصوصية الرقمية داخل الجزائر[2].

من أبرز ما جاء به القانون إنشاء "**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**"، بإعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بسلطات رقابية و تنظيمية

[1] بن يوسف خديجة، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 29، 2020، ص. 213.

[2] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 34، 2018.

هامة، منها منح التراخيص لممارسة المعالجة، و مراقبة احترام القواعد القانونية، و التحقيق في المخالفات، و تلقي شكاوى المواطنين[1]، غير أن **التنصيب الفعلي لهذه الهيئة لم يتم إلا في سنة 2023**، أي بعد خمس سنوات من صدور القانون، ما أدى إلى تأخر تطبيقه العملي و أضعف من أثره في حماية الحقوق الرقمية خلال تلك الفترة[2].

تجدر الإشارة إلى أن هذا التأخر في التفعيل لم يكن مجرد إشكال إداري، بل انعكس سلبًا على واقع حماية المعطيات الشخصية، في ظل غياب الرقابة على ممارسات عدد من المؤسسات، خاصة تلك التي تنشط في المجال الرقمي أو تستخدم منصات إلكترونية لمعالجة بيانات المستخدمين دون إطار قانوني واضح[3]، وبالتالي فإن سنة 2023 تمثل نقطة التحول الفعلية في تطبيق هذا القانون، وتفعيل أدواته الرقابية والتنظيمية، بما في ذلك إطلاق مهام "السلطة الوطنية" كضامن لحماية هذه الحقوق.

مع ذلك، فإن القانون لا يزال يفتقر إلى بعض الآليات التطبيقية والمراسيم التنفيذية المفصّلة، كما أن ضعف الوعي المجتمعي بهذه الحقوق، وانخفاض ثقافة

[1] عبد الله علالي، "مدى ملاءمة القانون الجزائري 18-07 مع المعايير الدولية لحماية البيانات الشخصية"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سطيف 2، العدد 17، 2021، ص. 167.

[2] فاطمة شراير، "واقع وآفاق حماية الحياة الخاصة الرقمية في الجزائر"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة عنابة، العدد 14، 2022، ص. 95.

[3] سمية بوعافية، "الإطار القانوني لحماية الحياة الخاصة الرقمية في الجزائر"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة باتنة، العدد 10، 2021، ص. 118.

الخصوصية الرقمية، يحدّ من فعاليته، ويستدعي جهودًا موازية في مجال التوعية، والتعليم الرقمي، وتكوين الفاعلين المؤسساتيين.

ثانيًا: قانون الإعلام والاتصال الرقمي في الجزائر

في ظل التحولات الكبرى التي يعرفها العالم في مجال الإعلام الرقمي، عملت الجزائر على تطوير المنظومة القانونية المنظمة **لقطاع الإعلام والاتصال**، بما يتماشى مع مستجدات البيئة الرقمية، والتحديات المتنامية المرتبطة بمحتوى الإنترنت، وحماية حقوق الأفراد في الفضاء الإعلامي الرقمي. ويُعد **قانون الإعلام رقم 22-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022** أبرز النصوص القانونية الحديثة التي حاولت ضبط ممارسات الإعلام، بما في ذلك الأنشطة الصحفية الرقمية، ومنصات النشر الإلكتروني، ومواقع الصحف على الإنترنت[1].

ويأتي هذا القانون في سياق سعي المشرع الجزائري إلى إعادة تنظيم قطاع الإعلام بمختلف وسائطه، بما يشمل **الإعلام الإلكتروني**، الذي أصبح اليوم يشكل الفضاء الأوسع لتداول الأخبار والمضامين الإعلامية، ووسيلة فعالة للتأثير على الرأي العام. ويُلاحظ أن قانون 22-04 قد أقرّ **عدة مبادئ أساسية** لتنظيم الممارسة الإعلامية الرقمية، من أبرزها: احترام الحياة الخاصة، وعدم انتهاك كرامة

[1] القانون رقم 22-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022، المتعلق بالإعلام، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 89، سنة 2022.

الأشخاص، ومنع التحريض على الكراهية، والتمييز، والعنف، مع التأكيد على ضرورة احترام أخلاقيات المهنة الصحفية، حتى في الوسائط الرقمية[1].

كما أقرّ القانون في مادته 130 وما بعدها **تنظيمًا للإعلام الإلكتروني**، حيث نصّ على ضرورة **الحصول على اعتماد رسمي** لإنشاء مواقع إعلامية إلكترونية، وإلزامها بتحديد هويتها القانونية، ومكان الاستضافة، ومعلومات مدير النشر، في محاولة لضبط الفضاء الإعلامي الرقمي المفتوح، والحدّ من الانتشار الفوضوي للمضامين غير المهنية أو المخالفة للقانون[2]، و تعد هذه الأحكام خطوة نحو **تعزيز الشفافية و الرقابة** على النشاط الإعلامي الرقمي، خاصة في ظل تنامي ظاهرة الأخبار الزائفة و المعلومات المضللة.

ومن الجوانب المهمة أيضًا أن هذا القانون ينص على **حماية حقوق الأفراد في مواجهة الإعلام الرقمي**، حيث يجرّم القذف، والسبّ، ونشر الصور والمحتويات الخاصة دون إذن، ولو تم ذلك عبر منصات إلكترونية. كما يكرّس حق الرد، والتصحيح، والحذف، ويمنح المتضررين إمكانية اللجوء إلى القضاء طلبًا لجبر الضرر المعنوي أو المادي الناتج عن الاعتداءات الرقمية[3].

غير أن تطبيق هذا القانون يواجه بعض التحديات، أبرزها **غياب إطار تقني ومؤسساتي فعّال لمراقبة محتوى الإعلام الرقمي**، وضعف التكوين القانوني لدى

---

[1] مونية جاب الله، "قانون الإعلام الجديد في الجزائر: مقاربة قانونية تحليلية"، *مجلة الدراسات القانونية والإعلامية*، جامعة الجزائر 3، العدد 11، 2023، ص. 73.

[2] المادة 130 إلى 140 من القانون 22-04، المرجع السابق.

[3] نورة خليف، "حماية الحياة الخاصة في التشريعات الإعلامية الجزائرية"، *مجلة الحقوق والإعلام الرقمي*، جامعة باتنة، العدد 7، 2023، ص. 41.

القائمين على المؤسسات الإعلامية الإلكترونية، إلى جانب استمرار غموض بعض المصطلحات، مثل "المواقع ذات الطابع الإعلامي"، مما قد يفتح المجال لتأويلات متعددة في التطبيق العملي[1]، ورغم هذه التحديات، فإن قانون الإعلام الجديد يُعد خطوة قانونية مهمة نحو تنظيم الإعلام الرقمي في الجزائر، بما يعزز حماية الحقوق، ويكرّس المسؤولية في النشر الإلكتروني.

ثالثاً: المراسيم واللوائح ذات العلاقة بحماية الحقوق الشخصية الرقمية في الجزائر

لا تقتصر حماية الحقوق الشخصية الرقمية في الجزائر على النصوص التشريعية العامة، مثل **القانون رقم 18-07 لسنة 2018**، أو **قانون الإعلام رقم 22-04 لسنة 2022**، بل تمتد لتشمل **مجموعة من المراسيم التنفيذية واللوائح التنظيمية** التي تمثل الإطار العملي لتطبيق تلك القوانين، وتُعد مكمّلة لها من حيث التفاصيل التقنية والإدارية، وهي ضرورية لسدّ الثغرات وتفعيل المبادئ القانونية على أرض الواقع.

فمن أبرز هذه النصوص، **المرسوم التنفيذي رقم 23-437 المؤرخ في 14 نوفمبر 2023**، الذي يحدد كيفيات **تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، وشروط تعيين أعضائها، وكيفية سير عملها، وصلاحياتها في مجال المراقبة، والتحقيق، واستلام الشكاوى من المواطنين. ويُعد هذا المرسوم بمثابة

[1] عبد الحكيم بلقاسم، "التحول الرقمي وأثره على تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر"، *مجلة الإعلام المعاصر*، المركز الجامعي خنشلة، العدد 15، 2023، ص. 109.

الأساس التنظيمي الذي فعّل فعليًا أحكام القانون 18-07، بعد انتظار دام قرابة خمس سنوات من تاريخ صدور القانون[1].

كما صدر **القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ديسمبر 2023**، والذي يضبط **نموذج التصريح بمعالجة المعطيات الشخصية**، ويُحدد البيانات الإلزامية التي يجب على المؤسسات الرقمية تعبئتها قبل الشروع في أي عملية جمع أو تخزين أو تحليل للبيانات ذات الطابع الشخصي، سواء في القطاع العمومي أو الخاص[2]. ويُعتبر هذا القرار أداة إدارية محورية لضمان الشفافية القانونية، خاصةً في ظل الانتشار الكبير للتطبيقات والمنصات الرقمية.

بالإضافة إلى ذلك، صدر **المرسوم التنفيذي رقم 22-451 المؤرخ في 28 ديسمبر 2022**، المتعلق بتحديد شروط ممارسة النشاط الإعلامي الإلكتروني، وطرق اعتماد المواقع والمنصات ذات الطابع الإعلامي. وقد تضمّن هذا المرسوم تدابير تهدف إلى **ضبط المحتوى الإعلامي الرقمي**، ومنع التجاوزات مثل انتهاك الحياة الخاصة، أو نشر معلومات دون إذن أصحابها، ما يجعل منه أداة تنظيمية مكملة لقانون الإعلام الجديد رقم 22-04[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 23-437 المؤرخ في 14 نوفمبر 2023، يحدد تنظيم وسير السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية*، العدد 76، سنة 2023.

[2] القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بنموذج التصريح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 84، سنة 2023.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 22-451 المؤرخ في 28 ديسمبر 2022، يحدد شروط وكيفيات اعتماد المواقع الإعلامية الإلكترونية، *الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية*، العدد 90، سنة 2022.

رغم أهمية هذه النصوص التنظيمية، إلا أن بعض المختصين يشيرون إلى **بطء إصدار المراسيم التكميلية** في مجال الرقمنة، خاصة تلك المتعلقة بالجوانب التقنية مثل المعايير الأمنية، والتشفير، وآليات الحذف والتصحيح الرقمي. كما أن ضعف نشر هذه المراسيم في الأوساط المهنية والإعلامية يطرح إشكالات تتعلق **بقابلية الوصول والاطلاع**، وبالتالي يؤثر على فاعليتها في ضمان حماية الحقوق الرقمية للمواطنين[1].

الفرع الثاني: التحديات القانونية في حماية الحقوق الرقمية

رغم ما شهدته الجزائر من تطورات تشريعية مهمة في مجال حماية الحقوق الرقمية، لا تزال **التحديات القانونية قائمة ومعقدة**، ما يعوق التفعيل الفعلي لحماية الأفراد في البيئة الرقمية. وتتمثل أبرز هذه التحديات في **القصور التشريعي، وغموض المفاهيم القانونية، وتضارب النصوص، والتأخر في إصدار النصوص التنظيمية المكمّلة**، مما يحدّ من فعالية النصوص القانونية في ضمان حماية متكاملة للحقوق الشخصية في العصر الرقمي[2].

أحد الإشكالات البارزة يتمثل في **تأخر الجزائر في اعتماد قانون شامل خاص بالحقوق الرقمية**، حيث بقيت التشريعات المتفرقة (مثل قانون العقوبات، قانون الإعلام، قانون حماية المعطيات الشخصية) تتناول هذه الحقوق بشكل مجزأ ودون

[1] عمار هلال، "الإطار التنظيمي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر: تقييم أولي بعد تفعيل الهيئة الوطنية"، *مجلة القانون والتكنولوجيا الرقمية*، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2024، ص. 127.

[2] أحمد بن لطرش، "التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في التشريع الجزائري"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة تلمسان، العدد 25، 2023، ص. 144.

إطـار موحـد، ممـا يـؤدي إلـى تشـتت الحمايـة القانونيـة وغيـاب الانسـجام التشـريعي[1]. فمـثلًا، لا يوجـد حتـى الآن تعريـف دقيـق ومُلـزم قانونًـا لمفـاهيم جوهريـة مثـل "الهويـة الرقميـة"، "الحـق فـي النسـيان"، أو "الخصوصـية الإلكترونيـة"، وهـي مفـاهيم ضـرورية لضمان الحماية الفعلية في البيئة الرقمية الحديثة.

بالإضـافة إلـى ذلـك، يعـاني الإطـار القـانوني مـن **ضـعف قابليـة التكييـف مـع التطـورات التكنولوجيـة المتسـارعة**، إذ أن كثيـرًا مـن القـوانين لا تـزال تعتمـد علـى مفـاهيم تقليديـة للجـرائم والحقـوق، ولا تُواكـب التحـولات الرقميـة المسـتمرة مثـل الـذكاء الاصـطناعي، وتحليل البيانات الضخمة، والمعاملات القائمة على البلوكشين[2].

مـن التحـديات الأخـرى أن **كثيـرًا مـن النصـوص القانونيـة تنقصـها الآليـات الواضـحة للتنفيـذ**، سـواء مـن حيـث تحديـد الجهـة الرقابيـة المختصـة، أو الصـلاحيات التنفيذيـة، أو آليـات الـتظلم، أو الإجـراءات العقابيـة، ممـا يفـرغ النصـوص مـن فعاليتهـا. فعلـى سـبيل المثـال، وعلـى الـرغم مـن صـدور القـانون 18-07 المتعلـق بحمايـة المعطيـات الشخصـية سـنة 2018، إلا أن تطبيقـه بقـي معلقًـا لسـنوات بسـبب عـدم تنصـيب السلطة الوطنية المكلفة بالحماية إلا في سنة2023[3].

---

[1] سمية بوعافية، "واقع الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة البليدة 2، العدد 19، 2022، ص. 92.

[2] عبد العزيز مزوز، "الذكاء الاصطناعي والتحدي القانوني في حماية الخصوصية الرقمية"، *مجلة الأنظمة القانونية الحديثة*، جامعة الجزائر 1، العدد 10، 2023، ص. 77.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 23-92 المؤرخ في 6 مارس 2023، المتعلق بتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 16، سنة 2023.

كما تبرز إشكالية أخرى تتعلق بـ**ضعف التكوين القانوني والتقني للقضاة، وأعوان الضبط، والمحامين** في مجال الحقوق الرقمية، مما ينعكس على مردودية المرفق القضائي في التعامل مع القضايا الرقمية، ويؤدي إلى تفاوت في تفسير وتطبيق النصوص القانونية، خاصة في ظل عدم وجود اجتهاد قضائي مستقر في هذا المجال.

أخيرًا، فإن **ضعف التعاون الدولي القانوني في مجال مكافحة الجرائم الرقمية،** وعدم توقيع الجزائر على بعض الاتفاقيات الدولية الهامة مثل اتفاقية بودابست لسنة 2001 بشأن الجريمة السيبرانية، يُعد من أبرز التحديات القانونية التي تضعف من فعالية الحماية القانونية للحقوق الرقمية في بيئة عابرة للحدود[1].

أولًا: قصور النصوص التشريعية أمام تطور التكنولوجيا

يُعد قصور النصوص التشريعية في مواكبة التحول التكنولوجي أحد أبرز التحديات القانونية التي تواجه حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية. فبينما تتطور تقنيات المعلومات والاتصال بوتيرة متسارعة – مثل الذكاء الاصطناعي، وإنترنت الأشياء، والبيانات الضخمة – لا تزال معظم التشريعات الجزائرية، على غرار التشريعات العربية عمومًا، رهينة لمنظور تقليدي في تعريف الحقوق، والواجبات، والعقوبات، لا ينسجم مع طبيعة الجرائم والانتهاكات الحديثة[2].

[1] عبد القادر بوشريط، "الجرائم السيبرانية وأزمة القانون الجنائي التقليدي"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة وهران، العدد 15، 2021، ص. 118.

[2] د. زهير شعلال، "القصور التشريعي في مواجهة التحديات التكنولوجية المعاصرة"، *مجلة البحوث القانونية والسياسية*، جامعة تلمسان، العدد 23، 2022، ص. 131.

ففي الجزائر، وبالرغم من اعتماد قوانين مثل **القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، فإن هذه النصوص جاءت بعد سنوات من الفراغ التشريعي، ولا تزال تعاني من محدودية في تحديد **مفاهيم تقنية دقيقة** كالمراقبة الرقمية، والتتبع الإلكتروني، والحق في النسيان، وممارسات الذكاء الاصطناعي، ما جعلها نصوصًا فضفاضة في بعض مواضعها وغير كافية لتأمين حماية شاملة[1].

كما أن القانون الجزائري لا يتضمن حتى الآن تنظيمًا مفصلًا لاستخدام **الخوارزميات المؤتمتة**، أو معالجة **البيانات البيومترية** في التطبيقات الرقمية، أو تحديد المسؤولية القانونية عن الأخطاء التي ترتكبها الأنظمة الذكية، وهي مسائل جوهرية في العصر الرقمي الحديث. والنتيجة أن المواطنين غالبًا ما يجدون أنفسهم في مواجهة انتهاكات لحقوقهم الرقمية دون سند قانوني فعّال يحميهم، خاصة في ظل **غياب القضاء المتخصص في الجرائم السيبرانية**[2].

يرجع هذا القصور إلى **غياب مقاربة استباقية في صياغة التشريعات**، حيث تعتمد السياسة التشريعية الجزائرية على مبدأ "رد الفعل" في الغالب، أي سن قوانين بعد وقوع الإشكاليات، وليس وفق رؤية استشرافية شاملة تراعي التحولات التكنولوجية

[1] أ. سمية بوعافية، "واقع الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في الجزائر"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة البليدة 2، العدد 19، 2022، ص. 88.

[2] أ. عبد القادر بوشريط، "القانون الجنائي والتحديات الرقمية: قراءة تحليلية في البيئة التشريعية الجزائرية"، *مجلة العلوم القانونية*، جامعة وهران، العدد 16، 2022، ص. 97.

المتسارعة. كما تفتقر بعض القوانين إلى **المراسيم التنفيذية والتدابير التنظيمية** اللازمة لتفعيلها، ما يضعف من أثرها العملي ويحولها إلى مجرد نصوص نظرية[1].

قد حذّرت تقارير دولية، منها تقرير **الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2022**، من أن الجزائر لا تزال في مرحلة "التشريعات المتفرقة" في ما يتعلق بالحماية الرقمية، وتحتاج إلى تطوير إطار قانوني شامل ومتجدد يعالج التحديات التقنية والقانونية المستجدة بشكل ممنهج[2].

ثانيًا: ضعف الإطار المؤسساتي والرقابة على حماية الحقوق الرقمية

يمثل **ضعف الإطار المؤسساتي والرقابي** أحد العوائق الجوهرية أمام فعالية الحماية القانونية للحقوق الرقمية في الجزائر، حيث إن النصوص القانونية – رغم أهميتها – تبقى دون جدوى إن لم تُدعم بمؤسسات فعالة، تملك صلاحيات واضحة، ووسائل تقنية وبشرية كافية لمراقبة وتنفيذ هذه القوانين. فالتحول الرقمي يتطلب منظومة مؤسساتية متكاملة تواكب التطور التقني من جهة، وتُعزّز ضمانات حماية الأفراد من الانتهاكات الرقمية من جهة أخرى[3].

في السياق الجزائري، تم إنشاء **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي** بموجب القانون 18-07، لكن لم يتم تفعيلها فعليًا إلا سنة 2023 بعد

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 32، سنة 2018.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، "تقرير الجاهزية الرقمية العربية"، القسم المتعلق بالجزائر، 2022.

[3] د. نصيرة بن يوسف، "ضعف الإطار المؤسساتي في الحماية الرقمية: دراسة مقارنة"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2023، ص. 67..

صدور المرسوم الرئاسي رقم 23-92، مما يعني غياب جهة رقابية متخصصة لما يقارب خمس سنوات من صدور القانون، وهو ما أثّر سلبًا على تطبيق مبادئ الحماية القانونية للخصوصية الرقمية[1]، و رغم تنصيب الهيئة، فإنها لا تزال تعاني من **غياب الإطار التنظيمي الكامل**، مثل لوائح المراقبة، آليات التفتيش، وسائل استقبال الشكاوى، ونطاق التعاون مع المؤسسات الأمنية والقضائية.

كما أن السلطة تفتقر إلى **الاستقلالية الكاملة** والتمويل الكافي، ما يؤثر على قدرتها في ممارسة دورها الرقابي بفعالية، خاصة أمام الشركات الرقمية الكبرى التي تمتلك إمكانيات تقنية هائلة. إضافة إلى ذلك، لا توجد مؤسسة وطنية موحدة تُعنى بشؤون الحقوق الرقمية بشكل شمولي، بل تتوزع المهام بين عدة قطاعات (وزارة البريد والاتصالات، وزارة العدل، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم الإلكترونية...)، مما يؤدي إلى **تضارب في الصلاحيات وغموض في المسؤوليات**[2].

تعاني المنظومة كذلك من **ضعف التنسيق المؤسساتي**، حيث تفتقر الجزائر إلى قواعد بيانات مشتركة أو منصات رقمية مدمجة بين الجهات الأمنية والقضائية والرقابية، مما يُصعّب متابعة الجرائم الرقمية والانتهاكات في الوقت المناسب. كما

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المرسوم الرئاسي رقم 23-92 المؤرخ في 6 مارس 2023، المتعلق بتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، العدد 16، سنة 2023.

[2] د. عبد الحق شنين، "حماية الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري: دراسة في الفجوة المؤسساتية"، *مجلة القانون العام والحكومة*، جامعة ورقلة، العدد 9، 2022، ص. 122.

أن غياب آلية فعالة لتلقي الشكاوى الإلكترونية من المواطنين يجعل من الصعب الاستفادة من حماية فعلية للحقوق الرقمية في الواقع اليومي[1].

في هذا الإطار، أوصت تقارير دولية، مثل تقرير *الاتحاد الدولي للاتصالات لعام 2022*، بضرورة تعزيز الإطار المؤسساتي في الجزائر من خلال إنشاء **هيئة وطنية شاملة للحقوق الرقمية**، وتوسيع صلاحيات الهيئات الحالية، وتمكينها من أدوات رقمية متطورة تواكب التحديات الحديثة[2].

[1] أ. سهام زروقي، "الرقابة على المعطيات الشخصية في الجزائر: الإطار القانوني والواقعي"، *مجلة القانون والتكنولوجيا*، جامعة بسكرة، العدد 5، 2023، ص. 98.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، "مؤشر الأمن السيبراني العالمي: التقرير الوطني للجزائر"، جنيف، 2022، ص. 54.

المبحث الثاني: تطور الحقوق الشخصية في العصر الرقمي

شهدت الحقوق الشخصية خلال العقود الأخيرة تحولات جوهرية بفعل الطفرة الرقمية العالمية، إذ لم تعد هذه الحقوق تُمارس ضمن نطاق مادي ضيق، وإنما امتدت إلى المجال الافتراضي، حيث أصبحت بيانات الأفراد، وصورهم، وتفاعلاتهم الإلكترونية، وخصوصياتهم عرضة للمعالجة، التخزين، والنشر، غالبًا دون رقابة أو إذن مسبق. لقد فرضت هذه التحولات ضرورة **إعادة صياغة المفهوم التقليدي للحقوق الشخصية**، بما يتلائم مع البيئة الرقمية التي تطبع الحياة اليومية للأفراد والمؤسسات على حد سواء[1].

ففي العصر الرقمي، لم تعد الحقوق الشخصية تقتصر على الجوانب المادية مثل الحياة الخاصة، أو حرمة المسكن، أو سرية المراسلات، بل امتدت لتشمل **البيانات الشخصية، الهوية الرقمية، الحق في النسيان، حرية التعبير الإلكتروني، والتحكم في المعلومات**، وهي حقوق لم تكن معروفة بهذا التفصيل في العصور القانونية السابقة[2]. هذا التحول أثار تحديات تشريعية وتقنية، دفعت العديد من النظم القانونية إلى إعادة النظر في مفاهيم الحماية التقليدية، وتطوير آليات قانونية ومؤسساتية جديدة لضمان فعالية هذه الحماية في الفضاء الرقمي.

---

[1] د. عبد الكريم بن علال، "التحول الرقمي ومفاهيم الحقوق الشخصية"، *مجلة القانون والمجتمع*، جامعة الجزائر 1، العدد 22، 2022، ص. 113.

[2] د. فتيحة دربال، "الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية: قراءة في التحول المفاهيمي"، *مجلة العلوم القانونية والسياسية*، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2023، ص. 77.

قد ساهمت المواثيق الدولية، وفي مقدمتها **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948** و**العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966**، في وضع الأساس النظري لحماية الكرامة الإنسانية وحرية الفرد، إلا أن تطبيق هذه المبادئ في السياق الرقمي تطلب تطويرها وتأويلها وفق مستجدات التكنولوجيا، لا سيما في ما يتعلق بحماية الخصوصية ومكافحة التتبع الرقمي والمراقبة غير المشروعة[1].

أما على المستوى الوطني، فقد بدأت بعض الدول، ومن بينها الجزائر، باتخاذ خطوات قانونية نحو تنظيم البيئة الرقمية بما يحفظ الحقوق الشخصية، من خلال **سن قوانين متعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، و**تنظيم الإعلام والاتصال الرقمي**، وإنشاء **هيئات رقابية** تسهر على ضمان هذه الحقوق في المجال الافتراضي. غير أن هذه الجهود لا تزال تواجه تحديات عدة، من أبرزها **قصور النصوص القانونية أمام التسارع التكنولوجي**، و**ضعف الإطار المؤسساتي**، و**انعدام التنسيق بين مختلف الفاعلين** في الحقل الرقمي[2].

في ضوء ما سبق، يهدف هذا المبحث إلى دراسة تطور الحقوق الشخصية في العصر الرقمي من خلال تحليل مفاهيمها الحديثة، واستعراض أبرز الانتهاكات الرقمية، ثم التطرق إلى الإطار القانوني والمؤسساتي الجزائري المنظم لها، مع إبراز

[1] الأمم المتحدة، "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، نيويورك، 1966، المادة 17.

[2] د. زينب فليسي، "واقع حماية البيانات الشخصية في الجزائر: بين النصوص والتطبيق"، *مجلة القانون العام*، جامعة ورقلة، العدد 15، 2023، ص. 54.

أبرز الثغرات والتحديات التي تعوق تحقيق حماية فعالة لهذه الحقوق في بيئة تزداد تعقيدًا يومًا بعد آخر.

المطلب الاول : تعريف الرقمنة

يشكل مفهوم الرقمنة أحد أبرز المفاتيح لفهم التحولات العميقة التي يشهدها العالم المعاصر في مختلف المجالات، لا سيما في ظل التطور المتسارع لتقنيات الاتصال والمعلومات. فقد أصبحت الرقمنة إطارًا عامًا لإعادة هيكلة النظم التقليدية سواء في الإدارة، أو الاقتصاد، أو التعليم، أو العدالة، بل وحتى في العلاقات الاجتماعية اليومية. وتُمثل هذه الظاهرة امتدادًا لمسار طويل من التقدم التكنولوجي، الذي جعل من المعلومات موردا مركزيًا، ومن التكنولوجيا الرقمية وسيطا أساسيًا في إنتاجها وتخزينها وتداولها[1].

إن تسارع التحول الرقمي في الدول والمجتمعات أفرز تحديات جديدة أمام المفاهيم القانونية والمؤسساتية القائمة، وفرض ضرورة إعادة ضبط المفاهيم الأساسية، وفي مقدمتها "الرقمنة" التي باتت تؤثر بشكل مباشر في آليات حماية الحقوق والحريات، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. [2]

[1] د شوقي أحمد التحول الرقمي في ظل العولمة نحو مجتمع معلوماتي دار الهدى الجزائر 2021، ص 29

[2] د. نوال بلميهوب، "التحديات القانونية للرقمنة في الجزائر"، مجلة القانون والتكنولوجيا جامعة وهران العدد 6، 2022، ص 45.

ومن هنا تبرز أهمية ضبط هذا المفهوم بدقة باعتباره قاعدة أساسية لفهم باقي محاور الدراسة، ومرتكزا لفهم الإشكالات الناجمة عن البيئة الرقمية.[1]

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للرقمنة

أفرزت الثورة التكنولوجية المعاصرة واقعًا جديدًا غيّر من ملامح المجتمعات الحديثة، وأعاد تشكيل البنية التقليدية للمفاهيم القانونية والاجتماعية. وفي قلب هذا التحول، برزت الرقمنة كأداة مركزية في هذا التغيير، فصارت تمس مختلف مجالات الحياة اليومية، وتعيد تنظيم العلاقة بين الفرد والمؤسسات. وقد أصبحت اللغة القانونية والإدارية اليوم أكثر انفتاحًا على مفاهيم تكنولوجية مستحدثة، من بينها الرقمنة، التي أضحت شرطًا أساسيًا لمواكبة التطورات الحاصلة في ميادين الإدارة، القضاء، والحقوق الأساسية[2].

لفهم مدى تأثير هذه الظاهرة على بنية الحقوق والحريات، لا بد من التأسيس المفاهيمي الدقيق لها، من خلال الوقوف عند دلالاتها اللغوية وتطوراتها الاصطلاحية. إذ أن مقاربة المصطلح من منظور لغوي واصطلاحي يُعدّ خطوة أولى ضرورية لضبط معناه وتفكيك خلفياته النظرية والعملية، تمهيدًا لدراسة آثاره على الحقوق الشخصية في العصر الرقمي.

---

[1] د. عمار حساني "حماية الحقوق الأساسية في العصر الرقمي"، مجلة الدراسات القانونية جامعة باتنة، العدد 18، 2023، ص 61

[2] *نصر، فاطمة الزهراء*، التحول الرقمي وأثره على حقوق الإنسان: دراسة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، *مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2021، ص 42.*

أولاً: تعريف الرقمنة من الناحية اللغوي

إنّ دراسة مفهوم الرقمنة من الناحية اللغوية تقتضي الرجوع إلى أصل الكلمة في اللغة العربية، حيث تُشتق من الجذر "ر ق م"، وهو جذر يدلّ في أصل معناه على الكتابة والتقييد والتسجيل. فقد ورد في **معجم لسان العرب** لابن منظور أن "رقم الشيء يرقمه رقمًا، أي كتبه وعلّمه علامة، ورقّمه ترقيمًا، أي ميّزه بعلامة أو رقم مخصوص"[1]، ويُستفاد من ذلك أن مفهوم الترقيم في اللغة ارتبط في بداياته بفعل الكتابة أو التحديد بواسطة رموز أو إشارات تدل على المعنى، ما يؤسس لفهم أولي لكلمة "رقمنة" على أنها فعل **تحويل المعلومات أو تقييدها بصورة منظمة ومرمّزة.**

أما في السياقات المعاصرة، فقد تطور استخدام الكلمة ضمن الحقول التقنية و المعلوماتية، و أدخلت إلى معاجم العربية الحديثة، ففي معجم المعاني الجامع، نجد أن الرقمنة تعرف بأنها: "تحويل البيانات إلى شكل رقمي، باستخدام الأرقام الثنائية 0 و 1. بحيث تصبح قابلة للمعالجة الإلكترونية عبر الحاسوب"[2]. و هذا الاستخدام يبين أن المفهوم اللغوي التقليدي قد اتسع ليشمل أبعادًا تكنولوجية، ترتبط بأنظمة الحوسبة وتبادل البيانات. ومع أن مصطلح "الرقمنة" لم يكن متداولًا في اللغة العربية الكلاسيكية، إلا أن جذره اللغوي يسمح بتوليد هذا اللفظ واستعماله بما يتوافق مع معانيه المعاصرة.

[1] ابن منظور، *لسان العرب*، دار صادر، بيروت، الجزء 12، ص 245.

[2] معجم المعاني الجامع، مادة "رقمنة".

قد أصبح هذا المصطلح حاضرًا بقوة في الأدبيات الحديثة، لا سيما في مجالات الإدارة، التعليم، الاقتصاد، والقانون، للدلالة على نقل الأنشطة البشرية من صورتها اليدوية أو الورقية إلى صيغة رقمية قابلة للمعالجة آليًا. ويُعبر عن هذه العملية أحيانًا بمصطلحات مرادفة مثل "التحويل الرقمي"، غير أن للرقمنة مدلولًا خاصًا يرتبط غالبًا **بالمرحلة الأولية لتحويل المحتوى** من الشكل المادي إلى الشكل الرقمي، قبل إدخاله في منظومات أوسع للتحول الإلكتروني.

ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للرقمنة في المعاجم التكنولوجية

من الناحية الاصطلاحية، تكتسي الرقمنة طابعًا أكثر دقة وشمولًا في الخطاب التكنولوجي المعاصر، حيث تُعرّف بأنها **عملية تحويل البيانات والمعلومات من شكلها الورقي أو التناظري إلى شكل رقمي باستخدام نظم إلكترونية، لتصبح قابلة للحفظ والمعالجة والنقل عبر الوسائط التقنية الحديثة**[1]. و قد انتقل هذا المفهوم من الدوائر التقنية البحتة إلى مجالات أوسع، من بينها القانون، الإعلام، والحوكمة، نظرًا لما تحمله هذه العملية من آثار عميقة على تنظيم المجتمعات الحديثة

تؤكد **المعاجم التكنولوجية الدولية** على هذا المعنى؛ حيث يعرف **معجم كامبريدج للتكنولوجيا** الرقمنة بأنها:

"عملية تحويل المعلومات إلى صيغة رقمية، تُستخدم فيها الأرقام الثنائية (0 و1) لتمثيل البيانات وتخزينها، بما يسمح بمعالجتها عبر الأجهزة الرقمية مثل الحواسيب والهواتف الذكية".

[1] عبد الله العلوي، *التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية*، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 61.

أما **معجم أكسفورد للتقنية** فيورد بأن الرقمنة هي:

"تحويل الصور أو النصوص أو الأصوات إلى سلسلة من القيم الرقمية باستخدام نظام ثنائي، مما يجعلها قابلة للمعالجة إلكترونيًا وتخزينها على الوسائط الرقمية"[1].

من خلال هذه التعريفات الاصطلاحية يتّضح أن الرقمنة ليست مجرد عملية نقل للمحتوى، بل هي **إعادة إنتاج للمعلومة بصيغة رقمية قابلة للاستغلال في الأنظمة التقنية**، مما يسمح بتطوير وسائل الاتصال، وتوسيع نطاق الخدمات، وتسهيل الوصول إلى الموارد المعلوماتية. كما أن لهذه العملية أثرًا مباشرًا على البنية القانونية للمجتمع، لا سيما فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية، وضمان سرية المعلومات، واحترام الحريات الفردية.

ثالثًا: التمييز بين الرقمنة والتحول الرقمي

لقد أفرز التقدم التكنولوجي الذي عرفته البشرية في العقود الأخيرة العديد من المفاهيم الحديثة التي ارتبطت بتحولات عميقة في بنية المجتمعات المعاصرة، وفي مقدمتها مفهوما "الرقمنة" و"التحول الرقمي". وعلى الرغم من تقاربهما الظاهري، فإن **التمييز بين هذين المفهومين يعد ضروريًا** لفهم طبيعة التغيرات التقنية والقانونية والاجتماعية التي فرضتها البيئة الرقمية الحديثة.

فالرقمنة، في جوهرها، هي **عملية تقنية تهدف إلى تحويل المحتويات أو البيانات من شكلها التناظري أو الورقي إلى شكل رقمي يُمكن معالجته إلكترونيًا**، وذلك عن طريق ترميز هذه المعلومات باستخدام نظام عددي يتيح تخزينها وتداولها

[1] ناصر العمري، *تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة*، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2019، ص 37.

باستعمال الوسائط التقنية، كالحواسيب والشبكات الإلكترونية[1]. ويُلاحظ أن هذا المفهوم يركّز بشكل أساسي على "التحويل الشكلي للمعلومة"، دون أن يستلزم بالضرورة تغييرًا في طبيعة العمل أو طرق تقديم الخدمة.

أما التحول الرقمي، فهو **مفهوم أوسع وأشمل، يُعبّر عن مسار استراتيجي تتخذه المؤسسات أو الدول بغرض إعادة هيكلة نماذج العمل التقليدية، وتكييفها مع المعطيات الرقمية، من خلال إدماج الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف أوجه الأداء والحوكمة.** و يترتب على هذا التحولظهور أساليب جديدة في التسيير، وتبدّل في علاقة الأفراد بالإدارة، بل وإعادة صياغة جذرية للأنشطة الاقتصادية والتعليمية والقانونية[2].

يُمكن القول إن الرقمنة تُعد بمثابة "المرحلة الأولية" في بناء منظومة التحول الرقمي، إذ توفر البنية التحتية الأساسية لمعالجة البيانات، لكنها لا تكفي بمفردها لإحداث تحول فعلي ما لم تُصاحبها **إرادة تنظيمية وتحديث في التشريعات والهيكلة المؤسسية**[3] فالتحول الرقمي لا يقتصر على استخدام التقنية، بل **يتعلق بتبنّي فلسفة جديدة في التفكير والعمل تعتمد على السرعة، الشفافية، المشاركة، والوصول السهل للمعلومة.**

قد ذهب بعض الباحثين إلى التأكيد بأن: "الرقمنة هي ترجمة تقنية للمعلومة، أما التحول الرقمي فهو تجديد في الرؤية وبناء لنموذج جديد في التعامل مع المعرفة

[1] محمد عوض، *مقدمة في التحول الرقمي وإدارة المعرفة*، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2020، ص 41.

[2] عبد الله العلوي، *التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية*، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 75.

[3] زينب الصالحي، *استراتيجيات التحول الرقمي في المؤسسات الحكومية*، دار الرشاد الحديثة، بيروت، 2022، ص 60.

والخدمة"، وهو ما يعكس الطابع التطبيقي العميق الذي يتميّز به التحول الرقمي مقارنة بالرقمنة[1].

إن إدراك هذا الفارق المفهومي يُعد أمرًا بالغ الأهمية، خصوصًا عند الحديث عن تحديث العدالة، أو حماية الحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي، حيث إن الاقتصار على الرقمنة قد يؤدي إلى تغييرات شكلية فقط، بينما يفرض التحول الرقمي مراجعة شاملة للبنى القانونية والتنظيمية، في انسجام مع متطلبات العصر الرقمي.

الفرع الثاني: خصائص الرقمنة في البيئة القانونية و الاجتماعية

لقد فرضت الرقمنة نفسها بوصفها أحد أبرز التحولات التي مست مختلف أوجه الحياة المعاصرة، فأصبحت لا تقتصر على الجانب التقني أو المعلوماتي، بل امتد أثرها إلى البُعد القانوني والاجتماعي، حيث أحدثت تغيرات نوعية في مفاهيم الحقوق، وآليات تنظيم العلاقات، وطرق تقديم الخدمات العامة والخاصة. وقد تميزت هذه الظاهرة بمجموعة من الخصائص التي تجعلها تختلف عن باقي أشكال التطور التكنولوجي السابق، سواء من حيث السرعة أو الانتشار أو التأثير العميق في البنى القانونية والاجتماعية على السواء[2].

فالرقمنة، في البيئة القانونية، لم تعد مجرد وسيلة تقنية لتحسين أداء المؤسسات القضائية أو الإدارية، بل أصبحت **عنصرًا فاعلًا في إعادة تشكيل المفاهيم**

[1] ناصر العمري، *تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة*، دار صفاء، عمان، 2019، ص 51.

[2] عبد الله العلوي، *التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية*، دار الهدى، الجزائر، 2021، ص 83.

القانونية التقليدية، كالمسؤولية، الإثبات، الهوية القانونية، والخصوصية .كما أنها أفرزت أنماطًا جديدة من المخاطر القانونية، من قبيل الجريمة الإلكترونية، والتعدي على البيانات الشخصية، مما استوجب استحداث أطر قانونية جديدة لحماية الأفراد والكيانات[1].

أما في المجال الاجتماعي، فقد ظهرت الرقمنة كأداة مزدوجة التأثير؛ فهي من جهة قد **ساهمت في تسهيل الوصول إلى المعرفة، وتكريس الحق في المعلومة، وتعزيز الشفافية والمشاركة في الحياة العامة**، ومن جهة أخرى، طرحت تحديات متعلقة بالعزلة الرقمية، والفجوة التكنولوجية، وتراجع بعض صور التفاعل الإنساني التقليدي[2]. هذا ما يجعل من الرقمنة ظاهرة مركبة، تحمل في طياتها فرصًا واعدة، لكنها في الوقت ذاته تثير إشكالات أخلاقية وقانونية تتطلب تمعّنًا وتحليلًا دقيقًا.

ومن خلال هذا الفرع، سيتم التطرق إلى أبرز **الخصائص الجوهرية التي تميز الرقمنة في البيئة القانونية والاجتماعية**، مع تحليل تأثيراتها المتشابكة، وذلك لفهم طبيعتها الديناميكية، وتموقعها في قلب التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر[3].

---

[1] نسرين حمدي، *القانون في ظل البيئة الرقمية: حماية البيانات الشخصية نموذجًا*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2022، ص 45.

[2] نوال شرف الدين، *التحولات الاجتماعية في العصر الرقمي*، دار ابن خلدون، بيروت، 2021، ص 67.

[3] محمد فاضل، *الرقمنة والإصلاح الإداري في الدول النامية*، دار المسيرة، عمّان، 2020، ص 109.

أولاً: الطابع المادي للمعلومات و البيانات

لقد أدى التطور التكنولوجي إلى تغيير جوهري في طبيعة المعلومات، إذ لم تعد مجرد محتوى ذهني أو معنى مجرد، بل أصبحت تُعامل بوصفها كيانات قابلة للتخزين والتداول والاستغلال، وذلك من خلال تحويلها إلى صيغ رقمية محفوظة على وسائط مادية كالأقراص الصلبة، الخوادم، أو وحدات التخزين السحابي. هذا التحوّل منح البيانات صفة "المادية القانونية"، أي أنها باتت تتمتع بوجود ملموس يخول التعامل معها قانونيًا على غرار الأموال والممتلكات[1].

يعني "الطابع المادي للمعلومة" أن المعلومة الرقمية لم تعد شيئًا معنويًا صرفًا، بل أضحت تكتسب خصائص شبيهة بالأشياء، مثل إمكانية الحيازة، التملك، النقل، والتصرف. وهذا ما دفع العديد من الأنظمة القانونية إلى النظر في إمكانية إخضاع البيانات الرقمية لأحكام الملكية، لا سيما عند استغلالها في سياق تجاري أو اقتصادي، كحالات بيع قواعد البيانات أو ترخيص البرمجيات[2]. وبذلك، نشأت حاجة ملحّة لتكييف المفاهيم القانونية التقليدية مع هذا الواقع الرقمي المستجد.

كما أن القيمة الاقتصادية الكبيرة التي أصبحت تحظى بها البيانات الرقمية دعّمت هذه الطبيعة المادية، فقد أصبحت الشركات والمؤسسات تعتمد بشكل أساسي على تجميع البيانات وتحليلها، لدرجة أن بعض الخبراء يصفون البيانات اليوم بأنها "نفط

[1] عبد الحكيم عبد الله، *القانون والرقمنة: دراسة في المفاهيم والتحولات*، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 103.

[2] عادل مزاري، *البيانات الرقمية بين الحماية القانونية والحقوق الاقتصادية*، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 77..

القرن الحادي والعشرين"[1]. ومتى اكتسب الشيء قيمة اقتصادية قابلة للتداول والاستغلال، فإنه يصبح محلاً للحق، وبالتالي موضوعًا للحماية القانونية، سواء من حيث حيازة الغير له دون إذن، أو من حيث تعويض المتضرر في حالة ضياعه أو اختراقه.

من منظور القانون المدني، فقد ظهرت تساؤلات جديدة حول مدى إمكانية تطبيق مفاهيم مثل "الملكية"، "الحيازة"، "الضمان"، و"التصرف القانوني" على البيانات. فهل يمكن اعتبار من يملك كلمة مرور أو صلاحية الدخول إلى قاعدة بيانات، هو المالك القانوني لها؟ وهل يملك حق التصرف فيها كالتأجير أو البيع أو التنازل عنها؟ هذه الأسئلة كشفت عن قصور الإطار المفاهيمي التقليدي، وأكدت الحاجة إلى إدراج البيانات ضمن فئات المال أو المنقولات ذات الطبيعة الخاصة[2].

في مجال الحماية الجنائية، فقد اعترفت العديد من القوانين الوطنية والدولية بالطابع المادي للبيانات من خلال تجريم أفعال مثل السرقة الإلكترونية، إتلاف المعطيات، أو اختراق الأنظمة، واعتبارها أضرارًا واقعية تُماثل الاعتداء على أشياء مادية ملموسة. وهذا ما تؤكده قوانين مكافحة الجرائم الإلكترونية في دول عديدة، مثل الجزائر من خلال القانون 18-04 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة

[1] نسرين حمدي، *القانون في ظل البيئة الرقمية: حماية البيانات الشخصية نموذجًا*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2022، ص 53.

[2] أحمد السالمي، *مفاهيم مستحدثة في القانون الرقمي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 69.

بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، والذي اعتبر البيانات والمعطيات الرقمية موضوعًا للحماية الجنائية[1].

مع ذلك، فإن الطابع المادي للبيانات الرقمية لا يعني التخلي عن خصوصيتها كمنتج غير ملموس بالكامل، إذ ما تزال المعلومات تحتفظ بجوانب معنوية، خاصة عندما تكون مرتبطة بحقوق شخصية، أو معطيات حساسة تخص الحياة الخاصة للأفراد. لذا، فإن التعامل مع هذه المعلومة يجب أن يتم بحذر شديد، يوازن بين الاعتراف بطبيعتها القانونية الجديدة من جهة، وضرورة احترام الحقوق الأساسية المرتبطة بها من جهة أخرى[2].

ثانيًا: السرعة الفائقة في النقل وتبادل البيانات

تُعد السرعة من أبرز الخصائص التي تميز البيئة الرقمية المعاصرة، فقد أحدثت الرقمنة تحولًا عميقًا في أساليب نقل وتبادل البيانات، حيث بات بالإمكان إرسال واستقبال كميات هائلة من المعلومات في ثوانٍ معدودة، بغض النظر عن الحواجز الجغرافية أو الزمنية. وهذا التحول لم يعد مقتصرًا على الأفراد فحسب، بل شمل أيضًا الحكومات، المؤسسات، والقطاعات الاقتصادية، ما أدى إلى تغيّر جذري في مفاهيم المعالجة والاتصال وتدفق المعلومات[3].

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.

[2] صفية رباح، *الهوية الرقمية وحقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني*، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2023، ص 117.

[3] أحمد السالمي، *مفاهيم مستحدثة في القانون الرقمي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 82.

السرعة التي توفرها الرقمنة لا تُقاس فقط بقدرة الأجهزة على نقل البيانات، وإنما أيضًا بقدرة البرامج وأنظمة التشغيل على تحليلها ومعالجتها فورًا، ما سمح بتسريع عمليات اتخاذ القرار، خصوصًا في ميادين مثل العدالة الإلكترونية، الرعاية الصحية، التجارة، والإدارة العامة. فمثلًا، في أنظمة المحاكم الرقمية، يمكن للقاضي الوصول إلى آلاف الصفحات من المستندات الرقمية في لحظات، دون الحاجة إلى التنقل أو الانتظار المادي التقليدي[1].

من الناحية الاجتماعية، أدّت هذه السرعة إلى تغيير أنماط التفاعل بين الأفراد والمجتمعات، حيث أصبحت وسائل الاتصال الرقمي مثل البريد الإلكتروني، وتطبيقات المحادثة الفورية، ومواقع التواصل الاجتماعي، تتيح تبادل الآراء والمواقف والتجارب لحظة بلحظة، مما ساهم في بروز ما يسمى بـ"المجتمع الفوري" أو "ثقافة اللحظة" التي تطغى فيها السرعة على التعمق في الفهم[2].

في المجال القانوني، تفرض هذه السرعة تحديات جدّية على المشرّع والقاضي، إذ لم تعد المعاملات تحتاج إلى توقيت طويل أو إجراءات بطيئة. فالبيانات الشخصية مثل العقود، المحاضر، أو المراسلات، يمكن نقلها وتداولها عبر وسائط رقمية بشكل لحظي، مما يتطلب إعادة النظر في قواعد الإثبات، حجية المستندات، وضمانات المعالجة القانونية للمعلومة الرقمية[3].

---

[1] نسرين حمدي، *القانون في ظل البيئة الرقمية: حماية البيانات الشخصية نموذجًا*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2022، ص 98.

[2] علي الزاوي، التحولات الاجتماعية في العصر الرقمي، دار الأمان، الرباط، 2020، ص 121.

[3] عبد الحكيم عبد الله، *القانون والرقمنة: دراسة في المفاهيم والتحولات*، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 136.

كما أن هذه السرعة قد تحمل في طياتها مخاطر حقيقية، أبرزها سرعة انتشار المعلومات المغلوطة أو البيانات الشخصية دون رقابة، مما يهدد الخصوصية، ويعرّض الأفراد لأضرار آنية. فالضغط الرقمي الناتج عن الوفرة والسرعة يخلق بيئة معقدة يصعب فيها تتبع المسؤوليات، أو التدقيق في مصادر المعلومات، وهو ما يستوجب تعزيز الوعي الرقمي والضوابط التشريعية المناسبة[1].

لذلك، فإن خاصية السرعة الفائقة في البيئة الرقمية تمثل سيفًا ذا حدين: فهي من جهة تُعد من أهم مزايا الرقمنة التي تفتح آفاقًا هائلة للتطور، ومن جهة أخرى تفرض تحديات قانونية وأخلاقية عميقة على المجتمعات. وتبقى مسؤولية المشرّع في تحقيق التوازن بين تسريع العمليات الرقمية من جهة، وضمان حقوق الأفراد والمؤسسات من جهة أخرى، أمرًا جوهريًا لا يمكن تجاهله[2].

ثالثًا: قابلية النسخ والتعديل والإرسال بلا حدود

تعد قابلية النسخ والتعديل والإرسال من أبرز السمات المميزة للمعلومات الرقمية، حيث تتمتع البيانات الرقمية بخاصية اللا تجسيد المادي، مما يسمح بتكرارها وإرسالها بعدد غير محدود وبدون فقدان للجودة أو المحتوى. هذا التكرار لا يحتاج إلى موارد مادية كما هو الحال في الوثائق الورقية أو المواد الملموسة، بل يتم

[1] عادل مزاري، *البيانات الرقمية بين الحماية القانونية والحقوق الاقتصادية*، دار الهدى، الجزائر، 2020، ص 113.

[2] صفية رباح، *الهوية الرقمية وحقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني*، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2023، ص 159.

بكبسة زر، ما أحدث تحولًا كبيرًا في تداول المعرفة والمعلومات داخل المجتمعات الحديثة[1].

إن هذه الخاصية تمثل نقلة نوعية مقارنة بالعصور السابقة، حيث كانت إعادة إنتاج المعلومات تتطلب جهدًا ماديًا وزمنًا ووسائل مادية. أما اليوم، فمجرد توافر البيانات الرقمية على وسيط إلكتروني كالحاسوب أو الهاتف، يسمح بنقلها وتعديلها على نطاق واسع دون حاجة إلى نسخ أصلية، مما يُحدث تحولات كبيرة في مجالات النشر والإعلام والتوثيق والاتصال المؤسساتي[2].

من الناحية القانونية، تثير قابلية التعديل والنسخ الفوري عدة إشكالات تتعلق بحجية الوثائق الرقمية، وإثبات أصلها، ومدى موثوقية المعلومات عند تداولها إلكترونيًا. فالمستندات الإلكترونية يمكن تعديلها بسهولة دون ترك آثار واضحة، وهو ما يفرض ضرورة اعتماد آليات تحقق رقمية كالتوقيع الإلكتروني، وخوارزميات التشفير، لضمان مصداقية الوثيقة وحمايتها من التلاعب[3].

كما أن قابلية الإرسال اللامحدود تُعد سلاحًا ذا حدّين، فبينما تتيح تسريع المعاملات وتيسير التواصل بين الأفراد والمؤسسات، فإنها كذلك تُسهّل انتهاك الخصوصية ونشر البيانات الشخصية دون إذن مسبق. وهذا ما يجعل الحماية

[1] عبد الحكيم عبد الله، *القانون والرقمنة: دراسة في المفاهيم والتحولات*، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 145.

[2] نسرين حمدي، *القانون في ظل البيئة الرقمية: حماية البيانات الشخصية نموذجًا*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2022، ص 109.

[3] يونس عابد، *التحول الرقمي والإدارة الذكية*، دار الفجر، الجزائر، 2020، ص 89.

القانونيــة للبيانــات أكثــر إلحاحًــا، ويســتوجب تطــوير تشــريعات رقميــة تراعــي طبيعــة الفضاء السيبراني وطبيعة هذه المعلومات الرقمية[1].

تبــرز أهميــة هــذه الخاصــية أيضًــا فــي المجــال التربــوي والإداري، حيــث تُســتخدم الوثــائق الرقميــة بشــكل متكــرر بــين المتعلمــين والجامعــات، وبــين الإدارات المختلفــة، ممــا يسـرّع وتيـرة العمـل ويـوفر الوقـت والجهـد. غيـر أن غيـاب أنظمـة تحكّـم صـارمة فــي النســخ والتعــديل قــد يــؤدي إلــى ضــياع الحقــوق الفكريــة أو التلاعــب بالمعلومــات الأصلية، وهو تحدٍ ينبغي معالجته بإدخال تقنيات التأمين والتشفير المعتمدة دوليًا[2].

فــي النهايــة، فــإن خاصــية النســخ والتعــديل والإرســال بــلا حــدود تُعــد أحــد الأعمــدة الأساسـية التـي تقـوم عليهـا الرقمنـة، ولكنهـا تتطلـب وعيًـا قانونيًـا وتقنيًـا عاليًـا لضـبط اسـتعمالها. وهـذا مـا يجعـل مـن الرقابـة الإلكترونيـة، والتوعيـة القانونيـة، وتطـوير أدوات إثبــات رقميــة أمــورًا أساســية لحمايــة حقــوق الأفــراد والمؤسســات فــي البيئــة الرقميــة الحديثة[3].

رابعًا: التأثيرات القانونية والاجتماعية لخصائص الرقمنة على العلاقات التقليدية

- **تغيّر مفهوم الإثبات والعقود:**

أحــدثت خصــائص الرقمنــة، مثــل قابليــة النســخ والتعــديل، تحــوّلًا كبيــرًا فــي النظــام القــانوني التقليــدي، لا ســيما فــي مجــال الإثبــات. إذ لــم يعــد الإثبــات محصــورًا فــي

[1] أحمد السالمي، *مفاهيم مستحدثة في القانون الرقمي*، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021، ص 131.

[2] أمينة بوزيان، *التعليم الرقمي وتحديات الحماية القانونية للمحتوى*، مجلة القانون والمجتمع، العدد 15، 2022، ص 73.

[3] صفية رباح، *الهوية الرقمية وحقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني*، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2023، ص 165.

الوثائق الورقية أو التوقيعات اليدوية، بل أصبح معتمدًا بشكل متزايد على الأدلة الرقمية مثل التوقيع الإلكتروني والوثائق الممسوحة ضوئيًا والبيانات الرقمية المحفوظة في خوادم إلكترونية. هذا التحول أفرز تحديات قانونية تتعلق بحجية هذه الوسائل في الإثبات ومصداقيتها أمام القضاء، خاصة في ظل إمكانية التعديل أو النسخ دون آثار ظاهرة[1].

- **زوال الحدود الجغرافية للعلاقات القانونية:**

أدت خاصية السرعة الفائقة في نقل البيانات إلى توسيع نطاق العلاقات القانونية خارج الحدود الجغرافية للدولة. فلم تعد العقود والصفقات مرتبطة بحضور الأطراف ماديًا، بل أصبحت تبرم وتنفذ عبر الفضاء الرقمي، ما نتج عنه إشكالات قانونية مثل تحديد الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق في المنازعات العابرة للحدود[2]. وقد انعكس ذلك على أنماط التعاقدات، وفرض ضرورة تبني قوانين وطنية تتماشى مع الاتفاقيات الدولية حول التبادلات الإلكترونية.

- **تأثر الخصوصية والمعطيات الشخصية:**

من أبرز التأثيرات الاجتماعية المرتبطة بالرقمنة، تراجع قدرة الأفراد على حماية خصوصيتهم، بسبب سهولة نسخ البيانات الشخصية وتخزينها وتبادلها بين عدة أطراف دون علم صاحبها أو موافقته. فبفعل الرقمنة، أصبحت المعطيات المتعلقة بالهوية، الصحة، التوجهات الفكرية، عرضة للانتهاك والاستغلال، وهو ما فرض

[1] عبد الحكيم عبد الله، *القانون والرقمنة: دراسة في المفاهيم والتحولات*، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021، ص 179.

[2] نسرين حمدي، *القانون في ظل البيئة الرقمية: حماية البيانات الشخصية نموذجًا*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2022، ص 145.

ضرورة إرساء تشريعات جديدة تُنظّم حماية البيانات الشخصية[1]، وتُلزم المؤسسات باتباع سياسات صارمة في جمع ومعالجة المعلومات.

- **تأثير الرقمنة على سوق العمل والعلاقات المهنية:**

لقد ساهمت الرقمنة في إعادة تشكيل العلاقات المهنية، حيث بات العمل عن بُعد، والتوظيف الرقمي، والتدريب الإلكتروني واقعًا جديدًا. إلا أن هذه التحولات أثارت تساؤلات قانونية حول حماية الحقوق الاجتماعية للعمال، مثل الأجور، الأمان المهني، وساعات العمل. كما ظهرت حاجة ماسة لتحديث قانون العمل التقليدي، ليتلائم مع متطلبات الاقتصاد الرقمي الجديد[2].

- **التحديات الأخلاقية والقيم الاجتماعية:**

أدت السرعة في تداول المعلومات والقدرة على تعديلها ونقلها، إلى خلق إشكالات أخلاقية، مثل نشر الأخبار الكاذبة، أو التلاعب بالمحتوى الرقمي بطريقة تؤثر على الرأي العام. وهذا ما يضع مسؤولية جديدة على عاتق المشرع والمؤسسات الاجتماعية لتأطير استخدام التكنولوجيا الرقمية بما يتماشى مع القيم الأخلاقية والسلم الاجتماعي[3].

- **التحول في دور الدولة والمؤسسات:**

---

[1] عبد المجيد بلعيد، *الحق في الخصوصية الرقمية في ظل التشريع الجزائري والدولي*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 32، 2021، ص 94.

[2] يونس عابد، *التحول الرقمي والإدارة الذكية*، دار الفجر، الجزائر، 2020، ص 153.

[3] أمينة بوزيان، *تأثير الإعلام الرقمي على القيم الاجتماعية*، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 12، 2023، ص 121.

لـم تعـد الدولـة قـادرة علـى مراقبـة العلاقـات القانونيـة بـنفس الآليـات التقليديـة، بـل بـات عليهـا تطـوير أدوات رقميـة رقابيـة وتشـريعية جديـدة تتناسـب مـع طبيعـة البيانـات المتداولـة وخصائصـها. كمـا يُنتظـر مـن السـلطات العامـة أن تنشـئ هياكـل متخصصـة لحماية الحقوق الرقمية، وتعزيز الثقافة القانونية الرقمية لدى الأفراد والمؤسسات[1].

الفرع الثالث: الفرق بين الرقمنة و المفاهيم المشابهة (الرقمنة، الأتمتة، الذكاء الاصطناعي)

شـهد العـالم فـي العقـود الأخيـرة تطـورًا متسـارعًا فـي ميـدان التقنيـة، ممـا أدّى إلـى بـروز عـدد مـن المفـاهيم الجديـدة والمتداخلـة فـي مضـمونها، مثـل الرقمنـة، الرقميـة، الأتمتـة، والـذكاء الاصـطناعي. ورغـم أن هـذه المفـاهيم جميعًـا تنتمـي إلـى منظومـة التقـدم التكنولـوجي الحـديث، إلا أن اسـتخدامها المتبـادل فـي الخطـاب العـام كثيـرًا مـا يُحـدث لبسًـا لـدى البـاحثين والمختصـين، خاصـة فـي السـياقات القانونيـة والاجتماعيـة. لـذلك، فـإن التفريـق بينهـا يُعـد ضـرورة علميـة لفهـم التغيـرات العميقـة التـي تشـهدها البُنـى التقليدية للمجتمع والدولة.

تُشـير **الرقمنـة** إلـى عمليـة فنيـة تهـدف إلـى تحويـل البيانـات والمعلومـات مـن شـكلها المـادي أو الـورقي إلـى صـيغ إلكترونيـة منظمـة، يمكـن معالجتهـا أو تخزينهـا باسـتخدام وسـائل إلكترونيـة، وهـو مـا يشـكل القاعـدة الأولـى لأي نشـاط يعتمـد علـى التكنولوجيـا

[1] صفية رباح، *التحول الرقمي ومهام الدولة الحديثة*، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2023، ص 188.

الحديثة. وقد عرّفها الباحث صالح بن عبدالله الدليقان بأنها: "تحويل المحتوى إلى شكل رقمي باستخدام نظم تقنية تسمح بتخزينه ومعالجته إلكترونيًا"[1].

أما **الرقمية** فهي مفهوم أوسع يُقصد به استخدام التقنيات الرقمية لإعادة تصميم أو تطوير العمليات والخدمات والأنشطة في مختلف القطاعات. فهي تشمل تحويل الأنشطة التقليدية إلى صيغ رقمية تسمح بتحقيق الكفاءة والسرعة والدقة. ويُعبر عنها أحيانًا بمصطلح "التحول الرقمي"، وهو توجه عالمي تبنّته الدول والمؤسسات، وله انعكاسات اقتصادية وقانونية واجتماعية عميقة[2].

في حين تُشير **الأتمتة** إلى استخدام الآلات والأنظمة الذكية لأداء المهام المتكررة أو المعقدة دون تدخل بشري مباشر، وتُعد مظهرًا من مظاهر تطور التقنية في بيئة العمل والإنتاج. فالأتمتة تسعى إلى تقليص الاعتماد على العامل البشري، وتحقيق مستويات عالية من الكفاءة من خلال برمجة المهام والعمليات اعتمادًا على المعلومات الرقمية[3].

أما **الذكاء الاصطناعي**، فهو أرقى درجات التطور التقني، ويشير إلى قدرة الأنظمة البرمجية على التعلم الذاتي واتخاذ قرارات مشابهة للتفكير البشري. ويعتمد الذكاء الاصطناعي على تحليل كمّ هائل من البيانات الرقمية التي وفّرتها الرقمنة

[1] صالح بن عبدالله الدليقان، *التحول الرقمي وأثره على الأداء المؤسسي*، المجلة العربية للإدارة، العدد 41، المجلد 3، 2021، ص 88.

[2] عبد الرحمن سليم، *الرقمنة والتحول الرقمي: المفاهيم والأبعاد القانونية*، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2022، ص 42.

[3] أمل بن زيدان، *الأتمتة وإعادة تشكيل سوق العمل في عصر الرقمنة*، مجلة الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، العدد 14، 2021، ص 65.

والرقمية، ليقوم بمهام كانت تُعد حكرًا على العقل البشري، مثل التحليل والتنبؤ والاستنتاج[1].

إنّ هذا التمييز المفاهيمي يُمكّن الباحث من ضبط أدواته عند دراسة آثار هذه الظواهر على المنظومات القانونية والاجتماعية، ويساعد المشرّعين على صياغة نصوص قانونية دقيقة تُراعي الفروقات بين هذه المفاهيم، وتستجيب لخصوصية كل مرحلة من مراحل التحول الرقمي.

أولاً: توضيح الفروق بين "الرقمنة" و "التحول الرقمي"

في خضم التطورات التقنية المتسارعة، بات من الضروري التمييز بين عدد من المفاهيم المتقاربة في مضمونها، لاسيما مصطلحي "الرقمنة" و"التحول الرقمي"، واللذين يُستخدمان أحيانًا في غير موضعهما، ما يؤدي إلى لبسٍ في التحليل الأكاديمي، خصوصًا في الحقول القانونية والاجتماعية. فبينما يرتبط كلا المصطلحين بتقنيات معالجة المعلومات واستخدام الوسائط الإلكترونية، إلا أن لكل منهما مضمونًا خاصًا ووظيفة محددة ضمن سلسلة التحولات الرقمية المعاصرة.

تشير **الرقمنة** إلى عملية تقنية بحتة تتعلق بتحويل البيانات أو المحتوى من شكل مادي أو ورقي إلى شكل رقمي، يتم تمثيله بالأرقام الثنائية (0 و1)، ما يجعله قابلاً للمعالجة عبر الأنظمة الإلكترونية المختلفة. فهي تمثل المرحلة الأولية والأساسية في بناء البيئة الرقمية، إذ بدون رقمنة البيانات، لا يمكن الانتقال إلى

[1] فاطمة عمور، *الذكاء الاصطناعي والتحول القانوني: قراءة تحليلية*، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2023، ص 108.

مستويات أعلى من التعامل الإلكتروني[1]. وقد عرفها الباحث صالح الدليقان بأنها "عملية إدخال وتخزين البيانات في الحاسوب بصيغة رقمية بغرض حفظها أو معالجتها إلكترونيًا"[2].

أما **التحول الرقمي**، فهو مفهوم أوسع وأشمل، يتعدى مجرد تحويل البيانات، ليشمل **إعادة تصميم شاملة** للعمليات والخدمات الإدارية والاقتصادية والتعليمية والاجتماعية بالاعتماد على النظم الرقمية. فالتحول الرقمي يتضمن إدخال التكنولوجيا في صلب العمل المؤسسي والمجتمعي، بهدف تطوير الكفاءة، وضمان سرعة الإنجاز، وتوفير خدمات أكثر فعالية للمستفيدين[3]. وفي هذا السياق، يوضح عبد الرحمن سليم أن التحول الرقمي "يُعد مرحلة متقدمة من الرقمنة، يُعاد فيها بناء الهياكل التنظيمية والوظيفية اعتمادًا على نظم رقمية متكاملة"[4].

تكمن **الفرق الجوهري** بين المفهومين في أن الرقمنة تمثل أداة أو وسيلة لتحويل المحتوى، في حين أن التحول الرقمي هو **استراتيجية شاملة** تعيد تشكيل نماذج العمل وأدوات التنفيذ والعلاقات بين الأفراد والمؤسسات. فالرقمنة قد تكون موضعية

[1] عبد الله عبد العزيز الشدادي، *الرقمنة والتحول الرقمي في البيئة التكنولوجية الحديثة*، مجلة جامعة الملك سعود للدراسات الإدارية، المجلد 33، العدد 2، 2021، ص 112.

[2] صالح بن عبدالله الدليقان، *التحول الرقمي وأثره على الأداء المؤسسي*، المجلة العربية للإدارة، المجلد 41، العدد 3، 2021، ص 88.

[3] نسرين فوزي، *أثر التحول الرقمي على تحسين جودة الخدمات الحكومية*، مجلة الدراسات الإدارية، العدد 10، 2022، ص 57.

[4] عبد الرحمن سليم، *الرقمنة والتحول الرقمي: المفاهيم والأبعاد القانونية*، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2022، ص 44.

ومحـدودة بملـف أو وثيقـة، بينمـا التحـول الرقمـي يسـتهدف بيئـة العمـل بأكملهـا، ويُحدث تغييرات ثقافية ومؤسسية عميقة[1].

مـن الناحيـة القانونيـة، فـإن هـذا التمييـز يحمـل أهميـة كبـرى، خصوصًـا عنـد صـياغة السياسـات العامـة المتعلقـة بـالأمن الرقمـي، وحمايـة الخصوصـية، وتنظـيم المعـاملات الإلكترونيـة. فـالقوانين التـي تتعامـل مـع الرقمنـة تركـز غالبًـا علـى حمايـة البيانـات وسـبل تخزينهـا، أمـا تلـك التـي تتنـاول التحـول الرقمـي فتتنـاول مسـائل أوسـع مثـل حوكمـة البيانـات، وضـمان المسـاواة فـي النفـاذ الرقمـي، وضـبط العلاقـة بـين الإنسـان والآلة[2].

إنّ فهـم الفـرق بـين الرقمنـة والتحـول الرقمـي يُعـد مـدخلًا ضـروريًا لدراسـة التحـولات القانونيـة والاجتماعيـة الناتجـة عـن التقـدم التكنولـوجي، ويسـاعد الباحـث القـانوني علـى تقديم تحليلات دقيقة تستند إلى بنى مفاهيمية واضحة.

ثانيًا: العلاقة بين الرقمنة والتقنيات الحديثة الأخرى

تُعـد الرقمنـة أحـد الأعمـدة الأساسـية التـي تقـوم عليهـا منظومـة التقنيـات الحديثـة فـي العصـر الرقمـي، إذ تمثـل نقطـة الانطـلاق التـي تُبنـى عليهـا مختلـف الابتكـارات التقنيـة المعاصـرة. ومـن خـلال تحليـل العلاقـة التفاعليـة بـين الرقمنـة ومجموعـة مـن التقنيـات الحديثـة الأخـرى مثـل الأتمتـة، الـذكاء الاصـطناعي، الحوسـبة السـحابية، وإنترنـت

[1] أمل بن زيدان، *التحول الرقمي وإعادة هندسة العمليات الإدارية*، مجلة الإدارة الحديثة، العدد 9، 2021، ص 91.

[2] نوال منصور، *التحول الرقمي والإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية*، دار الهدى، الجزائر، 2023، ص 67.

الأشياء، يتضح أن هذه التقنيات تعتمد جوهريًا على وجود بيانات رقمية قابلة للمعالجة، وهو ما توفره عملية الرقمنة بشكل أولي وأساسي.

فالرقمنة تُعد بمثابة البوابة التي تُمكن الآلات من التعامل مع المحتوى البشري عبر تحويله إلى صيغ قابلة للمعالجة الإلكترونية. وبدون هذا التحول من الشكل المادي أو التناظري إلى الشكل الرقمي، فإن تقنيات مثل **الذكاء الاصطناعي** تبقى عاجزة عن التعلم والتحليل والتنبؤ، كونها تعتمد في عملها على قواعد بيانات ضخمة يتم تحليلها باستخدام خوارزميات معقدة[1]. وفي هذا الإطار، يشير الباحث عبد الرحمن قنان إلى أن "الرقمنة ليست مجرد تقنية، بل هي شرط أساسي لقيام تطبيقات الذكاء الاصطناعي والتعلم الآلي، لأنها توفر المحتوى الرقمي الخام الذي تتم عليه المعالجة"[2].

كما تُشكل الرقمنة القاعدة المحورية لتفعيل تقنيات **الأتمتة**، التي تقوم على تنفيذ العمليات بصورة آلية دون تدخل بشري مباشر. فالأتمتة لا تكون ممكنة إلا عندما يتم رقمنة البيانات والإجراءات، بما يتيح بناء أنظمة ذكية قادرة على استيعاب المعلومات والاستجابة لها تلقائيًا. ولذلك، ترى الباحثة نوال خليف أن "الرقمنة تمثل الحاضنة الفعلية لنجاح مشاريع الأتمتة، خصوصًا في المؤسسات التي تطمح إلى تقليل الأخطاء البشرية وتسريع العمليات الإدارية"[3].

---

[1] فهد عبد الله الجهني، *الرقمنة وعلاقتها بالتقنيات الحديثة: رؤية تقنية معاصرة*، مجلة الدراسات المعلوماتية، العدد 12، 2022، ص 45.

[2] عبد الرحمن قنان، *الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي في مؤسسات الدولة*، مجلة العلوم الإدارية والقانونية، العدد 5، 2021، ص 62.

[3] نوال خليف، *الأتمتة والتحول الرقمي: المفاهيم والتطبيقات*، دار الطليعة، بيروت، 2021، ص 88.

أما في ما يتعلق بتقنيات **إنترنت الأشياء**، فهي تعتمد على ربط الأجهزة والأشياء بالشبكة الرقمية، ما يتيح لها تبادل المعلومات والتفاعل مع البيئة المحيطة بشكل لحظي. ومن هنا، فإن عملية الرقمنة تُمكّن من تحويل إشارات الواقع إلى بيانات رقمية يمكن قراءتها ومعالجتها داخل الشبكات الذكية، مما يجعل العلاقة بين الرقمنة وإنترنت الأشياء علاقة تكاملية لا غنى عنها[1].

كذلك، فإن الرقمنة تمثل حجر الأساس لتفعيل **الحوسبة السحابية**، التي تقوم على تخزين البيانات الرقمية ومعالجتها عبر خوادم افتراضية، بدلًا من تخزينها في أجهزة محلية. وكلما كانت البيانات رقمية ومنظمة، كانت أكثر قابلية للانتقال والاستفادة منها في بيئة الحوسبة السحابية[2]. ويؤكد الدكتور ناصر بوعلي في هذا السياق أن "نجاح نماذج الحوسبة السحابية يعتمد على مدى توفر محتوى رقمي موثوق ومهيكل بطريقة قابلة للمعالجة الآلية"[3].

إن العلاقة بين الرقمنة وهذه التقنيات الحديثة ليست علاقة تبعية فقط، بل هي علاقة **تفاعل وتكامل**، حيث تساهم الرقمنة في تهيئة البيئة المعلوماتية اللازمة لنجاح التطبيقات الرقمية المعاصرة، كما أن تطور هذه التقنيات يعيد بدوره تشكيل مفهوم الرقمنة وأساليب تطبيقها في المجالات القانونية والإدارية والتعليمية، وهو ما يفرض ضرورة إعادة النظر في الإطار المفاهيمي للرقمنة ضمن الدراسات القانونية والحقوقية.

---

[1] عبد العزيز شريف، *إنترنت الأشياء وتكامل الأنظمة الرقمية*، مجلة التكنولوجيات الحديثة، العدد 8، 2023، ص 77.

[2] كمال بن يوسف، *الرقمنة والحوسبة السحابية: التحديات والإمكانات*، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022، ص 92.

[3] ناصر بوعلي، *الحوسبة السحابية والبنية المعلوماتية في الإدارة العامة*، مجلة الإدارة الإلكترونية، العدد 14، 2021، ص 59.

المطلب الثاني: تأثير الرقمنة على الحقوق الشخصية

مع التطور السريع الذي يشهده العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أضحت الرقمنة إحدى السمات المميزة للعصر الحديث، حيث اخترقت مختلف جوانب الحياة اليومية، بما في ذلك المجالات الاجتماعية، الاقتصادية، الإدارية، والقانونية. وقد أدّى هذا التحول إلى إعادة تشكيل طبيعة العلاقة بين الفرد والمجتمع، وبين المواطن والدولة، من خلال أنظمة رقمية تتيح الوصول إلى المعلومات، وتبادل البيانات، ومعالجة المعطيات الشخصية بوتيرة غير مسبوقة[1]. في هذا السياق، برزت تساؤلات جوهرية حول مدى تأثير الرقمنة على منظومة الحقوق الشخصية، خصوصًا تلك المتعلقة بالكرامة الإنسانية، الخصوصية، حماية البيانات، وحرية التعبير.

لقد أصبحت الحقوق الشخصية معرضة لأشكال جديدة من التهديدات بفعل تزايد الاعتماد على الوسائط الرقمية. فبينما وفّرت الرقمنة أدوات فعّالة لتسهيل الوصول إلى الخدمات، فإنها في الوقت نفسه فتحت المجال أمام انتهاكات محتملة لخصوصية الأفراد من خلال التتبع، المراقبة، وتخزين البيانات الحساسة بطرق قد تخرج عن رقابة الأطر القانونية التقليدية[2]. كما أدى التوسع في استخدام الذكاء

[1] يوسف درويش، *الرقمنة وتحديات حماية الخصوصية في البيئة الرقمية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 9، 2022، ص 33.

[2] سامية بن عبد الله، *الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي*، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021، ص 56.

الاصطناعي والخوارزميات إلى اتخاذ قرارات قد تؤثر مباشرة على الأفراد، دون تدخل بشري مباشر، مما يثير إشكالات قانونية وأخلاقية بالغة الحساسية[1].

تبعًا لذلك، بات من الضروري إعادة قراءة مفهوم الحقوق الشخصية في ضوء البيئة الرقمية، من خلال تحليل الكيفية التي أثرت بها الرقمنة على حدود هذه الحقوق، وعلى أساليب حمايتها، وعلى مدى كفاية التشريعات القائمة لمواجهة التحديات الجديدة. فالنماذج القانونية الكلاسيكية التي نشأت في إطار الدولة الوطنية لم تعد قادرة، في كثير من الأحيان، على مواكبة طبيعة الانتهاكات الرقمية العابرة للحدود، والتي غالبًا ما تكون غير مرئية أو يصعب تتبعها[2].

يُبرز هذا المطلب أهمية دراسة تأثير الرقمنة ضمن ثلاثة أبعاد رئيسية: أولًا، من حيث **تحول طبيعة البيانات الشخصية إلى مورد قابل للاستغلال التجاري والسياسي**؛ وثانيًا، من حيث **ضعف السيطرة الفردية على تداول المعلومات الخاصة في الفضاء الرقمي**؛ وثالثًا، من حيث **تبدّل طبيعة الانتهاكات من الفعل المادي إلى الانتهاك غير المباشر عبر الخوارزميات والمنصات**[3]. كل ذلك يفرض على الفقه القانوني و الحقوقي العمل على إعادة صياغة أدوات الحماية، بما ينسجم مع تطورات العصر الرقمي.

---

[1] خالد بوفناش، *الذكاء الاصطناعي والحقوق الأساسية: إشكاليات قانونية معاصرة*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، 2023، ص 41.

[2] نوال قريشي، *الرقمنة والقانون: جدلية التأقلم مع الواقع الرقمي*، دار المعرفة، بيروت، 2022، ص 68.

[3] عبد الغني زروقي، *الحقوق الأساسية في العصر الرقمي: قراءة في التحديات والمخاطر*، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 4، 2021، ص 29.

الفرع الأول: تأثير الرقمنة على الحق في الخصوصية

يُعد الحق في الخصوصية من الحقوق الأساسية الملازمة للكرامة الإنسانية، وقد حظي باهتمام متزايد في الأنظمة القانونية الوطنية والدولية، كونه يشكل أحد أبرز أوجه الحريات الفردية في المجتمعات الحديثة. ومع ذلك، فقد واجه هذا الحق تحديات كبيرة في ظل الانتشار الواسع لتقنيات الرقمنة، حيث تحوّلت البيانات الشخصية إلى مورد استراتيجي تُجمع وتُخزّن وتُحلّل باستخدام أدوات رقمية متطورة، غالبًا دون علم أو موافقة أصحابها[1].

في البيئة الرقمية، أصبحت المعلومات الخاصة بالأفراد عرضة لانتهاكات متعددة، نتيجة الاعتماد المتزايد على وسائل الاتصال الحديثة، مثل الإنترنت، الهواتف الذكية، وتطبيقات التواصل الاجتماعي، والتي تتطلب غالبًا إدخال بيانات شخصية حساسة من قبل المستخدمين. وتكمن خطورة هذه التحولات في أن الأفراد باتوا يتنازلون، بصورة مباشرة أو ضمنية، عن جانب كبير من خصوصيتهم، دون وجود ضمانات كافية لحماية تلك البيانات من الاستغلال التجاري أو الاستخدام غير المشروع[2].

تُبرز الرقمنة نمطًا جديدًا من التهديدات التي تطال الحق في الخصوصية، من أبرزها المراقبة الرقمية، والتتبع السلوكي، والتصنيف الآلي للمستخدمين عبر الخوارزميات، وهو ما يؤدي إلى تشكيل "بروفايلات" رقمية دقيقة عن الأفراد تُستخدم في الإعلانات، التوجيه السياسي، أو حتى اتخاذ قرارات إدارية أو قضائية

[1] نوال قريشي، *الرقمنة والقانون: جدلية التأقلم مع الواقع الرقمي*، دار المعرفة، بيروت، 2022، ص 91.

[2] سامية بن عبد الله، *الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي*، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021، ص 63.

تمس بحقوقهم الأساسية[1]. وفي ظل هذا الواقع، أصبح الحق في الخصوصية يواجه تحديًا حقيقيًا يتمثل في كيفية التوفيق بين حرية تداول المعلومات من جهة، وحماية الحياة الخاصة من جهة أخرى[2].

قد أجمعت الفقهية القانونية الحديثة على أن الرقمنة أحدثت قطيعة جزئية مع المفهوم الكلاسيكي للخصوصية، إذ لم يعد الأمر يتعلق فقط بحماية الفضاء الخاص للفرد، بل أصبح يشمل حماية بياناته، سلوكياته الرقمية، وحتى تفضيلاته الشخصية في المجال الافتراضي[3]. ومن ثَمّ، أصبح الحق في الخصوصية في حاجة إلى إعادة تعريف قانوني شامل، يأخذ في الاعتبار طبيعة المخاطر الرقمية التي تهدد هذا الحق في سياق البيئة التكنولوجية المعاصرة.

أولاً: توسّع نطاق جمع البيانات الشخصية

أدّت الرقمنة إلى تحول جذري في وسائل وآليات جمع البيانات الشخصية، إذ لم تعد هذه العملية مقتصرة على الوسائل التقليدية كالنماذج الورقية أو التصريحات المباشرة، بل أصبحت تتم بشكل تلقائي ومخفي في كثير من الأحيان، دون علم أو موافقة صريحة من أصحاب المعطيات. فالأجهزة الذكية، والتطبيقات الرقمية، والمنصات الإلكترونية، باتت تُنتج كميات هائلة من البيانات عن مستخدميها،

[1] عبد الغني زروقي، *الحقوق الأساسية في العصر الرقمي: قراءة في التحديات والمخاطر*، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 4، 2021، ص 35.

[2] يوسف درويش، *الرقمنة وتحديات حماية الخصوصية في البيئة الرقمية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 9، 2022، ص 44.

[3] خالد بوفناش، *الذكاء الاصطناعي والحقوق الأساسية: إشكاليات قانونية معاصرة*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، 2023، ص 53.

تشمل مواقعهم الجغرافية، وميولهم النفسية، وسلوكهم اليومي، وبياناتهم الصحية والاجتماعية والاقتصادية، وغيرها[1].

تُستخلص هذه البيانات بواسطة تقنيات متقدمة مثل البرامج التحليلية، والأنظمة التنبؤية، والملفات المؤقتة التي تسجل تفاعل المستخدم مع الفضاء الرقمي. وهذا ما جعل من البيانات الشخصية مادة خام ثمينة تستثمرها الشركات والمصالح التجارية، بل حتى بعض الجهات الحكومية، لأغراض متعددة تشمل التسويق، والتصنيف، والمراقبة، واتخاذ القرارات الإدارية أو الأمنية[2].

قد أدى هذا التوسع الكبير في حجم ونوع البيانات المجمعة إلى نشوء نمط جديد من العلاقات بين الأفراد والمؤسسات، لم يعد فيه الفرد قادراً على التحكم الكامل في معطياته، إذ غالبًا ما تكون الموافقة التي يُفترض بها أن تشرعن جمع البيانات، غير واضحة أو مفروضة عليه ضمن شروط استخدام معقدة أو مفصلة بلغة قانونية يصعب فهمها[3]. وهذا ما يطرح إشكالًا قانونيًا وأخلاقيًا حول مشروعية الحصول على هذه البيانات، ومدى احترام المبادئ الجوهرية لحماية الحياة الخاصة

علاوة على ذلك، فإن انتقال البيانات الرقمية عبر الحدود الجغرافية، وتخزينها في خوادم تقع في دول أجنبية، يُثير إشكالات إضافية تتعلق بالسيادة القانونية، وحماية الحقوق في بيئات قانونية غير متجانسة. إذ قد تُنقل البيانات إلى دول لا توفر

[1] عبد الرزاق هنية، *الحق في حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية*، دار الوراق، عمّان، 2020، ص 79.

[2] سعاد حرز الله، *البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد في العصر الرقمي*، مجلة القانون والمجتمع، العدد 6، 2021، ص 92.

[3] عبد الله حمودة، *الإطار القانوني لحماية البيانات في ظل الرقمنة*، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 10، 2022، ص 41.

حماية كافية للخصوصية، ما يجعل من الرقمنة أداة تهدد الأمن المعلوماتي للأفراد والمجتمعات[1].

قد نبّه العديد من الباحثين في القانون الرقمي إلى خطورة هذا المسار، مؤكدين أن غياب تشريعات صارمة، وضعف رقابة الهيئات المختصة، يعزز من فرص انتهاك الخصوصية تحت غطاء الاستخدام التقني أو التجاري[2]. الأمر الذي يجعل من الضروري بناء منظومة قانونية متقدمة، تضمن مبدأ الشفافية، وتقر بحقوق الأفراد في الاطلاع على بياناتهم، والاعتراض على معالجتها، أو المطالبة بحذفها عند الضرورة.

ثانيًا: التحديات المرتبطة بحماية الحياة الخاصة في ظل أدوات التتبع و الخوارزميات

لقد أفرزت الرقمنة مجموعة من التقنيات المتقدمة التي تعتمد بشكل واسع على أدوات التتبع والخوارزميات الذكية، ما أدى إلى تغيّر جذري في طبيعة التهديدات التي تواجه الحق في الحياة الخاصة. فهذه الأدوات لم تعد تُستخدم فقط لأغراض تقنية بحتة، بل تحوّلت إلى آليات مستمرة لرصد سلوك الأفراد، وتوقع تصرفاتهم المستقبلية، والتدخل في اختياراتهم، دون علمهم أو موافقتهم الصريحة[3].

تُعد أدوات التتبع مثل "الكوكيز"، وبرمجيات التعرف على الوجه، وتطبيقات تتبع المواقع الجغرافية، من أبرز الآليات التي تتيح جمع معلومات دقيقة عن الأفراد في

---

[1] فاطمة الزهراء بوزيدي، *التحديات القانونية لحماية البيانات في البيئة الرقمية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2022، ص 104.

[2] سعيد غربي، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري المقارن، دار المعرفة، الجزائر، 2019، ص 133.

[3] عبد القادر عبد اللاوي، *الرقمنة والحقوق الأساسية في الفضاء الرقمي*، مجلة دراسات قانونية، العدد 15، 2022، ص 77.

الـزمن الحقيقـي. هـذه الأدوات تُسـتخدم فـي تتبـع تحركـات المسـتخدم، وتسـجيل نشـاطه عبـر المواقـع، وتحليـل مـدة بقائـه فـي كـل صـفحة أو محتـوى، بهـدف رسـم ملامـح دقيقـة لشخصـيته واهتماماتـه[1]. وهـو مـا يطـرح إشـكاليات قانونيـة وأخلاقيـة متصـلة بمبـدأ المراقبة المستمرة، التي قد تتحول إلى انتهاك خفي ومزمن للخصوصية.

أمـا الخوارزميـات، فقـد باتـت تلعـب دورًا محوريًـا فـي توجيـه المعلومـات، وتحديـد مـا يظهـر للمسـتخدم عبـر محركـات البحـث، أو شـبكات التواصـل، أو المتـاجر الإلكترونيـة. فهـي تقـوم بمعالجـة وتحليـل البيانـات الشخصـية لتقـديم محتـوى "مخصـص"، غيـر أن هـذا التخصـيص قـد يُسـتخدم للتـأثير النفسـي أو الإيـديولوجي، أو حتـى لاتخـاذ قـرارات آليـة تـؤثر علـى الحقـوق الأساسـية للمسـتخدمين، مثـل قبـولهم فـي وظيفة، أو منحهم قرضًا، أو تصنيفهم ضمن فئات خطيرة أمنيًا أو اقتصاديًا[2].

يزيـد مـن خطـورة هـذا الوضـع أن الخوارزميـات عـادة مـا تكـون مغلقـة وغيـر شـفافة، بحيـث لا يمكـن للمسـتخدمين أو حتـى المشـرّعين معرفـة المعـايير التـي تعتمـدها فـي اتخـاذ القـرارات. وهـو مـا يفـرز حالـة مـن "اللاشـفافية الرقميـة"، تمـس بحـق الأفـراد فـي الطعـن أو المراجعـة أو التصـحيح، وتقلّـص مـن قـدرتهم علـى ممارسـة رقابـة فعليـة علـى بياناتهم الخاصة[3].

[1] أمينة سعيد، *أثر أدوات التتبع على الخصوصية الرقمية*، مجلة المجتمع الرقمي، العدد 8، 2021، ص 94.

[2] سهيل رزوق، *الخوارزميات وحماية المعطيات الشخصية*، دار التنوير، بيروت، 2020، ص 109.

[3] سامية فلاق، *اللاشفافية الخوارزمية وأثرها على الحق في الخصوصية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 4، 2022، ص 58.

في هذا السياق، تشير الدراسات القانونية الحديثة إلى أن الإطار القانوني التقليدي لحماية الحياة الخاصة لم يعد كافيًا لمواكبة هذا النوع الجديد من التهديدات، حيث ما تزال التشريعات العربية –ومنها الجزائرية– تفتقر إلى ضوابط واضحة لاستخدام الخوارزميات وأدوات التتبع، وإلى آليات فعّالة تضمن الشفافية، والمساءلة، والرقابة القضائية أو الإدارية[1].

إن التحدي الأساسي في هذا المجال لا يكمن فقط في التطور التكنولوجي السريع، بل في التفاوت التشريعي بين الدول، وفي قصور القوانين الوطنية عن مجابهة الممارسات الرقمية التي قد تأتي من أطراف أجنبية خارج نطاق الولاية القضائية المحلية. وهو ما يتطلب تبني مقاربة تشريعية شاملة، قائمة على حماية استباقية للحقوق، ومنظومة تعاون دولي فعّال لضمان احترام الحياة الخاصة في البيئة الرقمية العالمية.

ثالثًا: انتهاكات الخصوصية في البيئة الرقمية (نماذج من وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية)

أضحت انتهاكات الخصوصية في البيئة الرقمية من أبرز التحديات التي تواجه حماية الحقوق الشخصية في العصر الحديث، خصوصًا مع التوسع الكبير في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية. فهذه المنصات باتت تجمع كمًا هائلًا من البيانات الشخصية والحساسة، وتقوم بمعالجتها أو مشاركتها دون

[1] عائشة بن حمودة، *الإطار القانوني لحماية الخصوصية في الجزائر: الواقع والآفاق*، دار الخلدونية، الجزائر، 2023، ص 124.

علم أو موافقة واضحة من المستخدمين، ما يشكل انتهاكًا مباشرًا لحقهم في الخصوصية والحياة الخاصة[1].

ففي حالة وسائل التواصل الاجتماعي، مثل المنصات المعروفة، غالبًا ما يُطلب من المستخدم الإفصاح عن معلوماته الشخصية، وصوره، وموقعه الجغرافي، وعلاقاته الاجتماعية، واهتماماته، لتُستخدم لاحقًا في إنشاء "بروفايلات" رقمية تُستغل في الإعلانات الموجهة أو حتى لأغراض تحليلية من قبل أطراف ثالثة. كما أن هذه المنصات قد تكون هدفًا لهجمات سيبرانية تؤدي إلى تسريب بيانات المستخدمين أو بيعها في الأسواق السوداء الرقمية[2]. وقد سُجلت في هذا الصدد حالات اختراق ضخمة، مثل ما حدث في قضية تسريب بيانات ملايين المستخدمين في إحدى أكبر المنصات الاجتماعية، ما أثار جدلًا عالميًا حول ممارسات الشركات الرقمية[3].

أما التطبيقات الذكية، وخاصة تلك المتعلقة بالصحة، واللياقة، وخدمات التوصيل، فتقوم بجمع بيانات دقيقة للغاية عن نشاط الأفراد، منها المؤشرات الصحية، مواقعهم اليومية، تفضيلاتهم الغذائية، وسلوكهم الاستهلاكي. وقد أثبتت الدراسات أن عددًا من هذه التطبيقات تتبادل تلك البيانات مع أطراف تسويقية دون

[1] حنان عبيدي، *الحق في الخصوصية في العصر الرقمي*، مجلة القانون والمجتمع، العدد 22، 2022، ص 91.

[2] سليمة طيب، *وسائل التواصل الاجتماعي وحماية الحياة الخاصة*، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 109.

[3] محمد رزاق، *الجرائم الرقمية وانتهاك الخصوصية في الشبكات الاجتماعية*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، 2020، ص 66.

أن توضح ذلك في شروط الاستخدام، أو حتى دون تمكين المستخدم من رفض مشاركة معلوماته، وهو ما يُعد خرقًا صريحًا لمبدأ الموافقة الحرة والمستنيرة[1].

من جهة أخرى، تبرز خطورة ما يُعرف بـ"الميكروفونات الرقمية"، حيث تقوم بعض التطبيقات بتسجيل الأصوات في الخلفية، أو استخدام الكاميرا دون إشعار، مستغلة الثغرات في أنظمة التشغيل، أو ضعف الوعي الرقمي لدى المستخدمين. وتُعد هذه الممارسات انتهاكًا فادحًا لحرمة الحياة الخاصة، وتُثير أسئلة جوهرية حول مسؤولية الشركات التقنية ومشروعية أنظمتها في جمع المعلومات[2].

إن هذه الأمثلة تعكس الفجوة القائمة بين تطور الوسائل التقنية وبين قدرة المنظومات القانونية على ضبطها. كما تؤكد الحاجة الملحة إلى تطوير القوانين الوطنية والدولية، لضمان الشفافية، وتقييد استخدام البيانات الشخصية، ووضع آليات صارمة للمحاسبة القانونية على انتهاكات الخصوصية.

الفرع الثاني: تأثير الرقمنة على حرية التعبير و الرأي

لقد غيّرت الرقمنة من ملامح حرية التعبير والرأي بشكل جوهري، حيث باتت البيئة الرقمية تُشكّل ساحة جديدة لهذا الحق الأساسي، بعد أن كانت ممارسته مقتصرة في الغالب على الوسائل التقليدية كالمطبوعات أو التجمعات أو وسائل الإعلام الرسمية. فمع تطور الوسائط التكنولوجية وانتشار الإنترنت والمنصات

[1] سمير جغدم، *التطبيقات الذكية وخصوصية البيانات الشخصية*، دار العلوم للنشر، القاهرة، 2023، ص 117.

[2] أمينة بركات، *التكنولوجيا الحديثة ومخاطر التجسس الإلكتروني*، مجلة الإعلام الرقمي، العدد 8، 2022، ص 53.

التفاعلية، توسعت إمكانيات الأفراد للتعبير عن آرائهم ومواقفهم بشكل لحظي وعابر للحدود، ما مثّل تحولًا نوعيًا في تمظهر هذا الحق وأبعاده[1].

قد مكّنت الرقمنة ملايين الأفراد، لا سيما في الدول التي تعاني من القيود التقليدية على الإعلام، من كسر حاجز الصمت وفتح فضاءات جديدة للنقاش والنقد والمساءلة العامة. كما وفّرت منصات التواصل الاجتماعي والمدونات والوسائط الرقمية بيئة حرة نسبياً، أسهمت في تقوية الوعي السياسي والاجتماعي لدى المستخدمين، وساهمت في إعادة تشكيل العلاقة بين الفرد والدولة، وأعادت الاعتبار لحرية التعبير كوسيلة أساسية لبناء الديمقراطيات المعاصرة[2].

غير أن هذا التطور لا يخلو من التحديات، إذ أصبحت الرقابة الرقمية أداة فعالة بيد بعض الأنظمة والمؤسسات لكبح حرية الرأي والتعبير، من خلال أدوات المراقبة الخفية، أو التحكم في الخوارزميات، أو حجب المحتويات، أو حتى عبر التضييق القانوني تحت غطاء "مكافحة الأخبار الزائفة" أو "التحريض على الكراهية"[3]. كما ساهم الذكاء الاصطناعي والخوارزميات في التأثير على ما يُعرض للمستخدمين، وهو ما أثار مخاوف كبيرة حول "فلترة المعلومات" وتوجيه الآراء دون وعي المستخدم بذلك[4].

---

[1] طارق علي حسين، *حرية التعبير في الفضاء الرقمي*، مجلة الحقوق والحريات، العدد 10، جامعة قسنطينة، 2022، ص 87.

[2] سامي بن زيد، *التقنيات الرقمية وحرية التعبير: الواقع والرهانات*، دار الفكر القانوني، بيروت، 2021، ص 115.

[3] حياة بورنان، *الرقابة الإلكترونية وحدود حرية التعبير في البيئة الرقمية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 6، 2020، ص 66.

[4] أحمد شهيب، *الذكاء الاصطناعي وتأثيره على الرأي العام*، دار العلوم الإنسانية، الجزائر، 2023، ص 133.

قد أفرزت هذه الممارسات نقاشًا واسعًا في الساحة الحقوقية والقانونية حول التوازن الضروري بين احترام حرية التعبير من جهة، وضرورات الأمن الرقمي والنظام العام من جهة أخرى، خصوصًا في غياب معايير دولية واضحة تنظم حدود هذه الرقابة، ومدى مشروعيتها، وآليات الطعن فيها[1]. وهذا ما يجعل من موضوع تأثير الرقمنة على حرية التعبير أحد أكثر القضايا تعقيدًا في عصر المعلومات، حيث تتقاطع فيه الاعتبارات القانونية، والسياسية، والتكنولوجية.

أولاً: تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم عبر المنصات الرقمية

أحدثت الرقمنة نقلة نوعية في ممارسة الأفراد لحقهم في حرية التعبير، إذ مكّنت الوسائط الرقمية الأفراد من الوصول إلى فضاءات واسعة لإبداء الرأي والمشاركة في النقاشات العامة بعيدًا عن القيود التي كانت تفرضها الوسائل التقليدية. فقد وفّرت المنصات الرقمية، مثل شبكات التواصل الاجتماعي والمواقع الإلكترونية التفاعلية، أدوات سهلة ومتاحة لكل الأفراد تقريبًا، للتعبير الفوري والمباشر عن آرائهم، سواء في الشؤون العامة أو في القضايا الاجتماعية والسياسية والثقافية[2].

لقد أتاحت هذه المنصات ما يُعرف بـ"الديمقراطية الرقمية"، حيث أصبح كل فرد قادرًا على إيصال صوته دون الحاجة إلى وسطاء أو مؤسسات تقليدية. ويُعد هذا التحول من أهم مظاهر تمكين الأفراد، خصوصًا في البيئات التي تعاني من تقييد الحريات الإعلامية، إذ مكنت الرقمنة المواطنين من تجاوز الرقابة المؤسسية، وخلق

[1] بشرى مراد، *التحديات القانونية لحماية حرية الرأي في ظل الرقمنة*، مجلة الحريات الرقمية، العدد 3، 2022، ص 92.

[2] أحمد بن زيدان، *الفضاء الرقمي وحرية التعبير: التحولات والتحديات*، مجلة الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3، العدد 14، 2022، ص 93.

مساحات للتأثير المجتمعي والنقاش الحر، حتى ولو كانت هذه المساحات افتراضية[1].

قد ساهم هذا التمكين الرقمي في بروز أصوات كانت مهمشة أو مقموعة سابقًا، مثل النساء، والأقليات، والناشطين الحقوقيين، الذين وجدوا في المنصات الرقمية وسيلة للتعبير عن الذات والمطالبة بالحقوق. كما أتاحت هذه المنصات التفاعل الفوري مع الأحداث، والمشاركة في الحملات المدنية، ونشر الوعي بالقضايا المجتمعية الحساسة[2]. وأصبحت حرية التعبير عبر الفضاء الرقمي عنصرًا مركزيًا في بناء المجتمعات التشاركية المعاصرة، القائمة على تداول المعلومات وتنوع الآراء.

مع ذلك، فإن هذا التمكين الرقمي لا يخلو من التحديات، إذ غالبًا ما يُصطدم بمحاولات تقييد أو مراقبة التعبير عبر هذه المنصات، سواء من خلال القوانين المقيدة أو من خلال أدوات الحذف والتصفية الخوارزمية التي تتحكم فيها الشركات الرقمية الكبرى. ولهذا فإن تعزيز حرية التعبير في البيئة الرقمية يتطلب أيضًا إطارًا قانونيًا وأخلاقيًا يضمن التوازن بين حرية الفرد والمسؤولية الرقمية[3].

[1] عبد الكريم عبد العالي، *حرية التعبير في عصر الرقمنة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021، ص 127.

[2] سامية محرز، *المنصات الرقمية وتمكين الصوت المدني: دراسة في التأثيرات الاجتماعية*، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 18، 2023، ص 104.

[3] نسرين يحيى، *المسؤولية الرقمية وحرية التعبير في الفضاء الافتراضي*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 7، 2022، ص 89.

ثانيًا: الرقابة الرقمية وخطر حذف المحتوى في ظل خوارزميات المنصات

في مقابل ما أتاحته الرقمنة من فضاء واسع لحرية التعبير، ظهرت في السنوات الأخيرة مخاطر متزايدة تتعلق بالرقابة الرقمية التي تمارسها خوارزميات المنصات الإلكترونية. إذ لم يعد تدخل السلطة التقليدية (الدولة) هو التهديد الوحيد لحرية الرأي، بل أصبحت الشركات التكنولوجية العالمية تلعب دورًا رئيسيًا في تنظيم وتصفية المحتوى، من خلال أنظمة خوارزمية تعتمد على معايير آلية لتحديد ما يُعرض وما يُحذف من المنشورات الرقمية[1].

تعتمد هذه الخوارزميات على تحليل البيانات والتفاعلات، وتستخدم نماذج رياضية لتصنيف المحتوى على أساس "ملاءمته"، "مخالفته"، أو "خطورته"، وغالبًا ما يتم حذف محتوى معين أو تقييد انتشاره دون إشعار أو توضيح كافٍ للمستخدمين، وهو ما يشكل خطرًا مباشرًا على حرية التعبير، خصوصًا حين تكون المعايير غير شفافة أو متحيّزة[2]. فمثلاً، كثيرًا ما تُزال منشورات تتعلق بقضايا حقوق الإنسان أو قضايا سياسية حساسة، بدعوى أنها تنتهك "سياسات المجتمع"، رغم أن هذه السياسات لا تكون واضحة دائمًا أو قد تُطبَّق بانتقائية[3].

قد أثار هذا النوع من الرقابة الرقمية انتقادات واسعة من قبل المدافعين عن الحريات الرقمية، الذين يرون أن الخوارزميات، رغم طابعها التقني، تعكس توجهات

[1] عبد العالي عبد الكريم، *حرية التعبير في عصر الرقمنة*، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، بيروت، 2021، ص 155.

[2] د. سناء بوطرّاف، *الذكاء الاصطناعي وخطر الرقابة الخوارزمية على التعبير الرقمي*، مجلة الإعلام الجديد، العدد 12، 2022، ص 91.

[3] مروان أحمد، *المنصات الاجتماعية وحدود حرية التعبير: قراءة في السياسات الرقمية*، مجلة بحوث قانونية، جامعة القاهرة، العدد 33، 2023، ص 104.

إيديولوجية وتجارية للمنصات. كما أن غياب المساءلة القانونية لهذه الشركات يزيد من صعوبة حماية الحقوق الرقمية للمستخدمين، خاصة في الدول النامية التي لا تملك قوانين رقمية متقدمة[1].

ما يعمّق هذا الإشكال هو لجوء بعض الحكومات إلى التعاون مع هذه المنصات لحذف أو مراقبة محتوى معيّن، تحت غطاء محاربة "خطاب الكراهية" أو "المعلومات الكاذبة"، مما يعزز ظاهرة الرقابة المزدوجة: الرسمية والخاصة. لذا فإن ضمان حرية التعبير في البيئة الرقمية بات يستدعي تنظيمًا قانونيًا متوازنًا، يُخضع خوارزميات الحذف والمراقبة لمعايير الشفافية والعدالة[2].

ثالثًا: تداخل حرية التعبير مع خطاب الكراهية والمعلومات المضللة

لقد أصبحت مسألة التمييز بين حرية التعبير المشروع وخطاب الكراهية أو نشر المعلومات المضللة من أبرز الإشكالات التي تواجه المجتمعات في البيئة الرقمية. فبقدر ما تتيح الرقمنة للأفراد التعبير بحرية عبر الفضاء الإلكتروني، فإنها في المقابل تفتح المجال لظهور محتوى يتسم بالتحريض أو التمييز أو التضليل، مما يفرض على الأنظمة القانونية والاجتماعية تحديات في تحقيق التوازن بين حماية حرية الرأي وحماية السلم الاجتماعي[3].

---

[1] مها شرف الدين، *الرقابة الإلكترونية وخطر الانتهاك الخوارزمي للحريات العامة*، مجلة القانون والمجتمع، العدد 25، 2023، ص 117.

[2] بشرى معيوف، *التحكم في المعلومات في الفضاء الرقمي: أبعاد قانونية وأخلاقية*، مجلة الدراسات القانونية، العدد 19، 2022، ص 88.

[3] عبد الله موسوي، *حرية التعبير في الفضاء الرقمي: الإطار القانوني والإشكالات المعاصرة*، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 07، 2022، ص 66.

في هذا السياق، يواجه المشرعون والقضاة صعوبات عملية في رسم الحدود الدقيقة بين التعبير المباح والتعبير الضار، خاصة في ظل تعدد الثقافات والمفاهيم القانونية بين الدول، واختلاف المعايير التي تعتمدها المنصات الرقمية لحذف أو الإبقاء على المحتوى. وقد لوحظ أن كثيرًا من المنشورات التي تُصنّف كخطاب كراهية أو محتوى مضلل تخضع لتقييم آلي من قبل خوارزميات تعتمد على كلمات مفتاحية دون فهم للسياق، ما يؤدي أحيانًا إلى قمع آراء مشروعة بدعوى محاربة الكراهية أو الأخبار الكاذبة[1].

من جهة أخرى، فإن ترك هذا التقدير بيد شركات التكنولوجيا الخاصة، دون رقابة قضائية أو قانونية واضحة، يهدد بإخضاع حرية التعبير لمعايير تجارية أو سياسية غير محايدة. كما أن غياب تعريف موحد لخطاب الكراهية أو المعلومات المضللة على المستوى الدولي، يجعل هذه المفاهيم عرضة لسوء الاستخدام من قبل السلطات أو الجهات الفاعلة، تحت غطاء حماية الأمن أو الصحة العامة[2].

في ظل هذا التداخل المعقّد، برزت الدعوات إلى تطوير أطر قانونية دولية ووطنية تعتمد مقاربة متوازنة، تضمن الحق في التعبير من جهة، وتُجرّم نشر الكراهية والتضليل وفق معايير دقيقة ومحددة، مع ضمان الشفافية والحق في

[1] د. فاطمة الزهراء زروقي، *الموازنة بين حرية التعبير وخطاب الكراهية في البيئة الإلكترونية*، مجلة القانون المعاصر، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2023، ص 89.

[2] أيمن عموري، *المنصات الرقمية وتحدي ضبط المحتوى في ظل غياب المعايير الموحدة*، مجلة الإعلام والقانون، العدد 11، 2022، ص 102.

الطعن عند حذف أو تقييد المحتوى[1]. ومن الضروري في هذا السياق تعزيز الوعي الرقمي لدى الأفراد، وتمكينهم من التمييز بين الرأي الحر والخطاب الضار، في بيئة تكنولوجية تتطور بسرعة وتعيد تشكيل الفضاء العام[2].

الفرع الثالث: تأثير الرقمنة على الحق في الهوية الشخصية

تُعد الهوية الشخصية من أبرز الحقوق الأساسية التي يتمتع بها الإنسان، إذ تشكّل الإطار الذي يُعرّف الفرد في علاقته بالمجتمع والدولة، من خلال عناصر متعددة تشمل الاسم، الصورة، المعطيات البيومترية، والبيانات الشخصية المتصلة بالحالة المدنية والاجتماعية[3]. وقد جاءت الرقمنة لتعيد تشكيل ملامح هذا الحق، سواء من حيث طرق تعريف الأفراد، أو من حيث المخاطر المحيطة به، مما أفرز تحديات قانونية جديدة تتطلب إعادة نظر في آليات الحماية والتشريع.

لقد أدّى الانتقال من الأطر الورقية إلى النظم الرقمية إلى توسيع نطاق معالجة الهوية الشخصية عبر وسائط إلكترونية متطورة، مثل بطاقات الهوية البيومترية، الحسابات الإلكترونية، الملفات الصحية الرقمية، والملفات التعليمية والإدارية المحفوظة على شبكات الإنترنت[4]. وعلى الرغم من أن هذا التطور قد ساهم في

---

[1] أمينة بن يوسف، *نحو تشريع عادل لحماية حرية التعبير من جهة ومحاربة المعلومات الكاذبة من جهة أخرى*، مجلة العلوم القانونية، العدد 26، 2023، ص 113.

[2] سليم بوخاتم، *الحق في التعبير وتحديات الرقمنة: مقاربة قانونية وحقوقية*، منشورات جامعة قسنطينة، 2021، ص 128.

[3] د. عبد القادر رزاقي، *حماية الهوية الشخصية في ظل التحول الرقمي*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 19، 2022، ص 77.

[4] عبد الرحيم بن عثمان، *الهوية الرقمية وتحديات الأمن المعلوماتي في الجزائر*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2023، ص 90.

تسهيل تحديد هوية الأفراد وتقديم الخدمات الإدارية والأمنية بكفاءة، إلا أنه في المقابل أدى إلى تعريض هذه الهوية لخطر التلاعب أو الانتحال أو الكشف غير المشروع، مما قد يمس بحقوق الفرد في الكرامة والحرية والسلامة[1].

كما أفرزت الرقمنة إشكاليات جديدة في ما يتعلق بالهوية الرقمية، حيث أصبح من الممكن أن يمتلك الفرد أكثر من هوية إلكترونية في الفضاء الافتراضي، سواء على وسائل التواصل الاجتماعي أو في المنصات المختلفة، وهو ما يثير تساؤلات قانونية حول مدى الاعتراف بهذه الهويات، ومسؤولية الأفعال المرتبطة بها، وإمكانية ربطها بالهوية القانونية الأصلية[2].

لعل من أخطر آثار الرقمنة على الهوية الشخصية هو إمكانية استخدامها لأغراض المراقبة أو التصنيف أو التمييز، من خلال تقنيات الذكاء الاصطناعي أو أنظمة التحليل التنبئي، مما قد يؤدي إلى المساس بمبدأ المساواة أمام القانون وحق الإنسان في أن يُعامَل كفرد له خصوصيته الفريدة، وليس كمجرد رقم في نظام معلوماتي شامل[3].

انطلاقًا من هذه المعطيات، يبرز بوضوح أن الرقمنة قد أعادت صياغة مفهوم الهوية الشخصية، بحيث أصبحت هذه الأخيرة أكثر عرضة للاختراق أو التشويه،

---

[1] د. نوال بوخاتم، *التحول الرقمي وأثره على الحقوق الأساسية: دراسة في الحق في الهوية*، مجلة الحقوق والحريات، العدد 14، 2022، ص 102.

[2] مصطفى قادري، *الهويات الافتراضية ومسؤولية المستخدم في البيئة الرقمية*، منشورات كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2021، ص 110.

[3] نادية زروقي، *التحليل الآلي للبيانات وأثره على الحق في التميّز والهوية الفردية*، مجلة القانون الرقمي، العدد 08، 2023، ص 99.

وهو ما يستدعي تدخلًا قانونيًا عاجلًا لضمان حماية فعّالة ومتوازنة لهذا الحق الجوهري في البيئة الرقمية.

أولاً: الهوية الرقمية كامتداد للهوية القانونية

لقد أدى التحول الرقمي الشامل في مختلف قطاعات الحياة العامة والخاصة إلى نشوء مفهوم جديد يعرف بـ"الهوية الرقمية"، وهي صورة إلكترونية للفرد تتضمن بياناته الأساسية والمعرّفات الشخصية الرقمية، وتستخدم لتمثيله في التعاملات الإلكترونية، الإدارية، والمالية[1]. ومع تطور هذا المفهوم، بدأت الدول في إدماج الهوية الرقمية ضمن البنية القانونية الرسمية، بحيث أصبحت تمثّل امتدادًا فعليًا للهوية القانونية التقليدية للفرد، مما يُظهر تحولًا نوعيًا في الطريقة التي يُعترف بها قانونيًا بشخصية الأفراد.

فالهوية القانونية، كما يُقرّها القانون، تقوم على عناصر جوهرية مثل الاسم، النسب، تاريخ الميلاد، الجنسية، وغيرها من البيانات الرسمية التي تُسجل في سجلات الحالة المدنية. غير أن هذه العناصر لم تعد كافية في العصر الرقمي، حيث تتطلب المعاملات الإلكترونية التحقق من شخصية الأفراد عن بُعد، مما استوجب إدخال آليات إلكترونية تثبت هوية الفرد باستخدام بيانات بيومترية أو رموز تعريف رقمية مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالهوية الرسمية[2]. ونتيجة لذلك، اعتمدت العديد من

[1] د. عبد القادر رزاقي، *حماية الهوية الشخصية في ظل التحول الرقمي*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة عنابة، العدد 19، 2022، ص 81.

[2] نوال بوخاتم، *التحول الرقمي وأثره على الحقوق الأساسية: دراسة في الحق في الهوية*، مجلة الحقوق والحريات، العدد 14، 2022، ص 107.

الـدول نظـم "التعريـف الرقمـي الموحـد" الـذي يُمـنح للفـرد عنـد ولادتـه، ويرافقـه طيلـة حياته كأداة للوصول إلى الخدمات الحكومية والمالية والتعليمية وغيرها.

قـد أصـبح الاعتـراف بالهويـة الرقميـة أمـرًا واقعًـا فـي بعـض التشـريعات الوطنيـة، حيـث أُدرجـت فـي العديـد مـن القـوانين كوسـيلة قانونيـة لإثبـات الشخصـية، خاصـة فـي المعـاملات الإلكترونيـة والتوقيـع الرقمـي والعقـود الإلكترونيـة[1]. ومـن الأمثلـة علـى ذلـك، اسـتخدام الهويـة الرقميـة فـي بوابـات العدالـة الرقميـة، وإجـراءات المحاكمـات عـن بُعـد، والمعـاملات البنكيـة، وحتـى فـي عمليـات التصـويت الإلكترونـي، وهـو مـا يعكـس مـدى اعتماد الدولة الحديثة على هذا النوع الجديد من الهويات.

لكـن هـذا التطـور، رغـم إيجابيتـه، يطـرح إشـكاليات قانونيـة عميقـة تتعلـق بحمايـة الهويـة الرقميـة مـن التزويـر أو الانتحـال أو الاسـتخدام غيـر المشـروع، خاصـة فـي ظـل ضـعف الحمايـة القانونيـة فـي بعـض الـنظم التشـريعية العربيـة، وعـدم وضـوح الحـدود الفاصـلة بـين الهويـة الرقميـة والهويـة القانونيـة فـي الممارسـات الإداريـة اليوميـة[2]. فـالاعتراف القـانوني بالهويـة الرقميـة لا بـد أن يكـون مصـحوبًا بضـمانات تشـريعية وتقنيـة تضـمن سـلامتها، وعـدم اسـتخدامها للإضـرار بحقـوق الأفـراد أو التعـدي علـى خصوصيتهم.

[1] عبد الرحيم بن عثمان، *الهوية الرقمية وتحديات الأمن المعلوماتي في الجزائر*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 32، 2023، ص 95.

[2] مصطفى قادري، *الهويات الافتراضية ومسؤولية المستخدم في البيئة الرقمية*، منشورات كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2021، ص 112.

عليه، فإن إدماج الهوية الرقمية في المنظومة القانونية يفرض إعادة تصور شامل للعلاقة بين الفرد والدولة في العالم الرقمي، ويستوجب تطوير الأطر القانونية بما يضمن توازنًا بين متطلبات التقدم التكنولوجي، وضرورة صون الهوية القانونية للفرد في بعدها المادي والرقمي معًا.

ثانيًا: التحديات المتعلقة بسرقة الهوية و الانتحال الرقمي

لقد أصبحت سرقة الهوية والانتحال الرقمي من أبرز التحديات القانونية والاجتماعية التي فرضتها الرقمنة، حيث ترتب عنها تهديد مباشر للحق في الهوية الشخصية، وهو من الحقوق الأساسية التي يكفلها القانون والدستور. فمع اتساع الاعتماد على المنصات الرقمية والخدمات الإلكترونية، باتت البيانات الشخصية عرضة للاختراق والاستغلال، مما يُسهّل عمليات انتحال الهوية واستخدامها لأغراض غير مشروعة أو ضارة[1].

تتمثل سرقة الهوية الرقمية في الاستحواذ غير المشروع على بيانات تعريفية رقمية لشخص معين، كرقم الحساب الإلكتروني، أو رمز التحقق، أو معلومات الدخول إلى منصات معينة، بهدف انتحال صفته وإجراء تعاملات باسمه دون علمه أو موافقته. وقد تشمل هذه البيانات كذلك العناصر البيومترية مثل بصمة الوجه أو البصمة الصوتية، والتي باتت تُستخدم على نطاق واسع كوسائل للتحقق الرقمي[2]. وتكمن خطورة هذا الفعل في أنه لا يُعد فقط انتهاكًا لخصوصية الشخص، بل يُمكن

[1] د. فضيلة زواوي، *الهوية الرقمية وجرائم الانتحال في البيئة الإلكترونية*، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة البليدة 2، العدد 11، 2023، ص 89.

[2] مراد بوخاري، *التهديدات السيبرانية وتأثيرها على الخصوصية الرقمية في الجزائر*، مجلة القانون الرقمي، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2022، ص 102.

أن يـؤدي إلــى نتـائج قانونيــة خطيـرة، مثـل الاحتيـال المـالي، أو التشــهير، أو تـوريط الضحية في جرائم لم يرتكبها.

يؤكــد المختصــون أن ضــعف التشــريعات الوطنيــة فــي مواجهــة هــذه الأشــكال الجديـدة مـن الجريمـة الإلكترونيـة يسـهم فـي تفـاقم الظـاهرة، حيـث أن بعـض القـوانين مـا زالـت تُعـرّف الهويــة ضـمن نطاقهـا التقليـدي، دون اعتبـار لمفهـوم الهويــة الرقميــة الـذي أصــبح مكوّنًــا أساســيًا مــن كيــان الفــرد القــانوني والاجتمــاعي[1]. كمــا أن غيــاب بنيــة تحتيــة رقميــة مؤمنــة، وضــعف آليــات التشــفير الإلكترونــي، وعــدم إلزاميــة اســتخدام التوقيــع الرقمــي فــي المعــاملات الرســمية، كلهــا عوامــل تفــتح المجــال واســعًا أمــام الانتحال وسرقة البيانات.

مـن جهـة أخـرى، فـإن الضـحية فـي كثيـر مـن الحـالات يجـد صـعوبة فـي إثبـات الضـرر الـذي لحـق بـه أو فـي تعقّـب الفاعـل، بسـبب مـا تتميـز بـه هـذه الجـرائم مـن طـابع عـابر للحـدود، إذ يمكـن للجـاني أن يسـتعمل تقنيـات إخفـاء الهويـة الرقميـة أو منصـات خـارج نطـاق السـلطة القضـائية الوطنيـة، ممـا يعقّـد مسـار المتابعـة القانونيـة ويجعـل حمايـة الضحايا مهمة شاقة ومعقدة[2].

لــذلك، فــإن مواجهــة ســرقة الهويــة والانتحــال الرقمــي تتطلــب تــدخلًا تشــريعيًا فعّــالًا يضــمن تحــديث النصــوص القانونيــة وتعزيــز التعــاون الــدولي، بالإضــافة إلــى ضــرورة

[1] نادية بوزيد، *الإطار القانوني لحماية الهوية الرقمية في القانون الجزائري*، مجلة الحقوق المعاصرة، جامعة المسيلة، العدد 16، 2023، ص 71.

[2] ناصر قريشي، *التحديات القانونية لحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية*، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة قالمة، العدد 12، 2022، ص 121.

رفع الوعي المجتمعي حول أخطار هذه الجرائم وأهمية المحافظة على المعرفات الرقمية، مع إشراك الفاعلين الرقميين في تأمين البنية المعلوماتية على مختلف المستويات.

ثالثًا: دور الأنظمة الرقمية في حماية أو تهديد الحق في الهوية الشخصية

تُعد الأنظمة الرقمية ذات طبيعة مزدوجة، فهي من جهة تمثل وسيلة متقدمة لتعزيز وحماية الهوية الشخصية، ومن جهة أخرى قد تتحول إلى أداة تهدد هذا الحق إذا لم تخضع لضوابط قانونية وتقنية دقيقة. ففي العصر الرقمي، أصبحت الهوية الشخصية لا تقتصر على الاسم أو الصورة أو الرقم الوطني، بل تشمل المعرفات الرقمية التي تُستخدم في التعاملات الإدارية، البنكية، التعليمية، وغيرها، مما يُبرز أهمية ضبط وتأمين هذه الهوية ضمن بيئة رقمية آمنة[1].

من ناحية الحماية، ساهمت الأنظمة الرقمية في تمكين الأفراد من إثبات هويتهم عن بُعد، باستخدام التوقيع الرقمي، والتوثيق البيومتري، والبطاقات الذكية، مما أتاح سهولة الوصول إلى الخدمات دون الحاجة إلى الحضور المادي. كما أن التكنولوجيات الحديثة وفرت إمكانيات لتسجيل الدخول الموثق، ومتابعة الأنشطة الرقمية، وتنبيه المستخدم في حال محاولة الدخول غير المصرح به، وهي كلها وسائل تندرج ضمن آليات حماية الهوية الرقمية[2]. وقد بدأت بعض الدول في تبني

[1] د. حياة بوشنافة، *الهوية الرقمية ومخاطرها في البيئة المعلوماتية*، مجلة القانون والسياسة، جامعة باتنة، العدد 9، 2022، ص 114.

[2] فتيحة علاوي، *مستجدات حماية الهوية الرقمية في التشريع الجزائري*، مجلة البحوث القانونية، جامعة مستغانم، العدد 7، 2023، ص 66.

منصات رقمية وطنية موحدة لإدارة الهوية، مما يُساعد في الحد من الانتحال والتزوير، ويعزز الثقة في المعاملات الرقمية الرسمية.

غير أن هذه الأنظمة نفسها قد تصبح مصدر تهديد للهوية الشخصية إذا أُسيء استخدامها أو أُهملت معايير الحماية والأمان فيها. فالكثير من المنصات الرقمية لا توفر الخصوصية الكافية لمستخدميها، كما أنها تجمع بياناتهم الشخصية دون علمهم أو موافقتهم الصريحة، مما يجعلهم عرضة لانتهاك الخصوصية وسرقة الهوية. كما أن بعض الجهات الحكومية أو الخاصة قد تُوظف الأنظمة الرقمية في مراقبة الأفراد وتتبع سلوكهم على الإنترنت، مما يُشكل مساسًا جوهريًا بحق الفرد في تكوين هويته بحرية[1].

تزداد خطورة هذه التهديدات في ظل استخدام الخوارزميات والذكاء الاصطناعي في تحليل البيانات الشخصية، حيث يمكن من خلال هذه التقنيات بناء ملفات رقمية شاملة عن الأفراد، تتضمن عاداتهم، تفضيلاتهم، وحتى اتجاهاتهم الفكرية، مما قد يُفضي إلى تصنيفهم أو التمييز ضدهم دون علمهم أو موافقتهم، وهو ما يُعد انتهاكًا صارخًا لحرمة الهوية وخصوصيتها[2].

لذلك، تبرز الحاجة إلى تبني أطر قانونية شاملة تُلزم كافة الجهات الرقمية باحترام الهوية الرقمية وتأمينها، من خلال فرض الشفافية في جمع البيانات، وتحديد

[1] د. سامية دريسي، *الأنظمة الرقمية ومخاطر انتهاك الحقوق الأساسية*، مجلة العدالة الرقمية، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2021، ص 130.

[2] د. لزهر بوجلال، *الرقمنة ومآلات الخصوصية في ظل الذكاء الاصطناعي*، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة تبسة، العدد 10، 2023، ص 93.

أغـراض اسـتخدامها، ومـنح الأفـراد سـلطة رقابيـة علـى هويـاتهم الرقميـة، مـع تمكيـنهم من الاعتراض على أي استخدام غير مشروع لها

الخلاصة

يهدف هذا الفصل إلى بناء قاعدة نظرية ومنهجية لفهم موضوع حماية الحقوق الشخصية ظل التحول الرقمي، من خلال تحليل المفاهيم الأساسية المرتبطة به، واستجلاء الأبعاد القانونية والتقنية التي يفرضها الواقع الرقمي الجديد .في البداية، تم التطرق إلى مفهوم الحقوق الشخصية باعتبارها من الحقوق الملازمة للإنسان، والتي تضمن له الحماية في كيانه المادي والمعنوي وتشمل الحقوق المرتبطة بالحياة الخاصة، والاسم والصورة، والهوية والكرامة وغيرها. وتم تبيان الخصائص التي تميز هذه الحقوق، مثل عدم قابليتها للتصرف أو التقادم، وارتباطها الوثيق بالشخصية الإنسانية.

ثم تناول الفصل مفهوم الرقمنة باعتبارها عملية تحويل الأنشطة التقليدية إلى صيغ إلكترونية تعتمد على تقنيات الاتصال والمعلومات، مما أدى إلى تغييرات جذرية في طريقة ممارسة الحقوق، وكشف عن هشاشة الحماية القانونية التقليدية أمام المخاطر الجديدة في الفضاء الرقمي، مثل سهولة اختراق الخصوصية وتسريب البيانات الشخصية .كما ناقش الفصل أبرز الخصائص القانونية للفضاء الرقمي، مثل طابعه اللامادي، والعابر للحدود، وصعوبة تحديد المسؤوليات القانونية فيه، مما أفرز تحديات كبيرة أمام المشرعين والهيئات التنظيمية. وتطرق كذلك إلى التأثيرات القانونية والاجتماعية التي أفرزتها الرقمنة على مبدأ سيادة الشخص على معطياته، وعلى علاقاته الاجتماعية والقانونية .اختتم الفصل بتوضيح ضرورة إعادة النظر في الأطر التشريعية التقليدية، وتكييفها مع المستجدات الرقمية، من خلال تبني قوانين حديثة تراعي متطلبات حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي، وتعزز من دور السلطات الرقابية، وتؤسس لثقافة قانونية رقمية لدى الافراد .

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الشخصية في البيئة الرقمية

الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الشخصية في البيئة الرقمية

تمهيد

شهدت البيئة الرقمية في العقود الأخيرة تحوّلات جذرية أثّرت بعمق في الطريقة التي تُمارَس بها الحقوق والحريات، وأفرزت تحديات قانونية غير مسبوقة تتطلب إطارًا تشريعيًا حديثًا ومرنًا يستجيب لهذه المتغيرات المتسارعة. ففي ظل الاعتماد المتزايد على الوسائط الرقمية في مختلف مناحي الحياة، من الإدارة والتعليم إلى الصحة والمعاملات التجارية، أصبح لزامًا على المنظومة القانونية أن تتطوّر بما يكفل حماية فعالة لحقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، دون الإخلال بالمبادئ الأساسية لسيادة القانون وحقوق الإنسان[1].

لقد فرضت الرقمنة واقعًا قانونيًا جديدًا، ألغى إلى حد كبير الحدود الجغرافية، وقلّص من سلطات الضبط التقليدية للدول، مما جعل من الضروري إعادة النظر في التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحماية البيانات، الخصوصية، حرية التعبير، والحق في الهوية. ولم تَعُد القوانين الكلاسيكية قادرة على مواجهة الانتهاكات الرقمية المعقدة، لا سيما في ظل تطور أدوات الاختراق، وسرعة نقل البيانات، وظهور فاعلين جُدد من غير الدول مثل شركات التكنولوجيا الكبرى التي تمارس سلطات شبه سيادية في الفضاء الرقمي[2].

---

[1] د. بوزيد رابح، *القانون والرقمنة: التحديات والتكييفات الحديثة*، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، العدد 8، 2022، ص 91.

[2] [2] د. بن عائشة نوال، *الإطار القانوني لحماية الخصوصية في البيئة الرقمية*، مجلة الدراسات القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2023، ص 77.

انطلاقًا من هذه الإشكالية، جاء هذا الفصل لتفصيل الإطار القانوني الذي يحكم حماية حقوق الأشخاص في البيئة الرقمية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، من خلال دراسة النصوص القانونية والتدابير التنظيمية التي تبنتها الدول والمنظمات، بهدف تحقيق توازن بين استغلال مزايا الرقمنة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد. كما يتناول الفصل مدى كفاية هذا الإطار القانوني، ومواطن القصور التي قد تسمح بوقوع انتهاكات، خصوصًا في غياب آليات فعالة للمساءلة والرقابة القضائية.

يعد هذا الموضوع ذا أهمية مضاعفة في السياق الجزائري، حيث تسعى الدولة إلى بناء اقتصاد رقمي وإدارة إلكترونية متطورة، في وقتٍ لا تزال فيه المنظومة القانونية في طور التكيّف مع هذه المستجدات. كما تزداد الحاجة إلى ملاءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في العصر الرقمي، لضمان حماية متكاملة ومتكافئة لجميع المواطنين[1].

وعليه، يتوزع هذا الفصل على مبحثين رئيسيين:

- المبحث الأول يتناول **الإطار القانوني الوطني** لحماية الحقوق الرقمية، من خلال دراسة النصوص الدستورية والقوانين التنظيمية الجزائرية ذات الصلة.

• أما المبحث الثاني، فيتعلق بـ **الإطار القانوني الدولي**، من خلال التركيز على المبادئ الدولية والمعاهدات والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة والهيئات المتخصصة في حقوق الإنسان في العصر الرقمي.

[1] د. بن عودة عبد القادر، *مدى ملائمة التشريع الجزائري مع متطلبات حماية الحقوق الرقمية*، مجلة العدالة والقانون، جامعة باتنة، العدد 11، 2022، ص 63.

المبحث الأول: حماية الحقوق الأشخاص في الفضاء الرقمي وفقًا للقوانين الوطنية

في ظل الانتقال التدريجي نحو مجتمع رقمي مترابط، أضحت مسألة حماية حقوق الأشخاص في الفضاء الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه الدول، لا سيما تلك الساعية إلى تبني برامج للتحول الرقمي دون المساس بالحقوق والحريات الأساسية للمواطنين. وقد بات من الضروري أن تتكامل النصوص القانونية الوطنية مع الواقع الرقمي الجديد، بما يضمن تنظيم العلاقة بين الأفراد ومقدمي الخدمات الرقمية، ويوفر حماية فعالة للحقوق الشخصية مثل الخصوصية، والهوية، وحرية التعبير في البيئات الرقمية المختلفة[1].

لقد أدرك المشرّع الجزائري حجم التحديات المرتبطة برقمنة المعاملات وتوسع استخدام الوسائل الإلكترونية، فاستجاب لهذه التحولات من خلال إدراج عدد من الضمانات القانونية ضمن النصوص الدستورية والتشريعات العضوية والتنظيمية، لاسيما ما يتعلق بحماية الحياة الخاصة، والمعطيات ذات الطابع الشخصي، وضمان حرية التعبير عبر الوسائط الحديثة[2]. كما أسس قوانين خاصة تتعلق بالأنشطة المعلوماتية، مكافحة الجرائم الإلكترونية، والتجارة الإلكترونية، بهدف مأسسة التعاملات الرقمية ضمن إطار قانوني محكم.

مع ذلك، ورغم هذه الجهود، تبقى المنظومة القانونية الوطنية بحاجة إلى مزيد من التحديث والملاءمة، نظرًا للتطور السريع الذي يشهده العالم الرقمي، والتعقيد المتزايد

---

[1] د. سامي عبد النور، *الحقوق الرقمية في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية*، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2021، ص 102.

[2] د. زروقي نوال، *التحول الرقمي وحماية الحقوق الأساسية في الجزائر*، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2023، ص 88.

في أشكال انتهاك الحقوق داخل هذا الفضاء غير المادي. فبعض الثغرات القانونية، والنقص في الوعي الرقمي، وضعف التنسيق بين المؤسسات المختصة، كلها عوامل قد تعيق فعالية حماية الحقوق الرقمية في الواقع العملي[1].

بناءً عليه، يتناول هذا المبحث دراسة الإطار القانوني الوطني لحماية حقوق الأفراد في البيئة الرقمية، من خلال التطرق إلى النصوص الدستورية ذات الصلة، وكذا القوانين العضوية والعادية والتنظيمية التي تتناول حماية الخصوصية، البيانات الشخصية، الهوية الرقمية، وحرية التعبير في العالم الرقمي. كما سيتم تقييم مدى كفاية هذه النصوص، والتحديات التي تعترض تفعيلها، وآفاق تطويرها بما ينسجم مع المعايير الدولية.

المطلب الأول: الإطار القانوني الوطني لحماية الحقوق في البيئة الرقمية.

إنّ تطور البيئة الرقمية وازدياد التفاعل داخلها فرض على الأنظمة القانونية الوطنية ضرورة التكيّف مع المتغيرات التكنولوجية السريعة، وذلك من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في هذا الفضاء الجديد. فالمعاملات الإلكترونية، وتدفق البيانات الشخصية، وانتشار المنصات الرقمية، كلها مظاهر أفرزت تحديات قانونية غير مسبوقة تتطلب استجابة تشريعية واضحة ومتكاملة[2].

في الجزائر، ومع بداية التحول الرقمي في المؤسسات والإدارات العمومية، سعى المشرّع إلى إدراج جملة من النصوص القانونية التي تنظم البيئة الرقمية وتحمي الأفراد من مخاطرها، سواء تعلق الأمر بحماية الحياة الخاصة، أو تأمين البيانات

[1] د. محمد الأمين قاسي، *واقع حماية البيانات الشخصية في القانون الجزائري*، مجلة القانون العام، جامعة وهران، العدد 9، 2022، ص 67.

[2] د. بن ناصر عبد الكريم، *التحول الرقمي وحماية الحقوق الأساسية في القانون الجزائري*، مجلة العلوم القانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2023، ص 74.

الشخصية، أو كفالة حرية الرأي والتعبير عبر الوسائط الإلكترونية[1]. فقد شمل هذا الإطار القانوني عدة مستويات، بدءًا من الدستور الذي كرس الحق في حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصولًا إلى القوانين التنظيمية والتشريعات الخاصة، مثل قانون الإعلام، قانون التجارة الإلكترونية، وقانون مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

مع أن هذه النصوص تمثل خطوة مهمة نحو تأسيس منظومة قانونية رقمية، إلا أنها لا تزال تواجه جملة من الإشكاليات من حيث الشمول، والتطبيق، والفعالية. كما أن سرعة تطور البيئة الرقمية كثيرًا ما تتجاوز وتيرة التحديث التشريعي، مما يضع المشرّع أمام تحدي مستمر للحفاظ على التوازن بين دعم الابتكار التكنولوجي وضمان حماية الحقوق[2].

بناء على ما سبق، يهدف هذا المطلب إلى تحليل مكونات الإطار القانوني الوطني المنظم للبيئة الرقمية، من خلال تسليط الضوء على الأسس الدستورية، ومضامين القوانين العضوية والعادية ذات الصلة، ومدى انسجامها مع الواقع الرقمي ومتطلبات الحماية القانونية للمواطن في العصر الرقمي.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي

إنّ التطور التكنولوجي المتسارع فرض على الدساتير الحديثة أن تعيد النظر في منظومتها الحمائية للحقوق والحريات، لا سيما تلك المرتبطة بالبيئة الرقمية التي أصبحت جزءاً لا يتجزأ من الحياة اليومية للأفراد. وفي هذا السياق، يُعتبر الدستور

[1] د. بوصبع عبد الرزاق، *حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية وفقًا للتشريع الجزائري*، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تبسة، العدد 21، 2022، ص 61.

[2] د. زروقي نوال، *التحول الرقمي في الجزائر: الواقع والتحديات القانونية*، مجلة دراسات قانونية، جامعة قسنطينة، العدد 11، 2023، ص 90.

الجزائري من الدساتير التي أولت اهتماماً واضحاً لحماية الحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي، من خلال تكريس عدد من المبادئ التي تُؤسس قانونياً لضمان حرمة الحياة الخاصة، وسرية المعطيات، وحرية التعبير عبر الوسائط التكنولوجية.

لقد كفل الدستور الجزائري المعدل سنة 2020 في **المادة 46** صراحة الحق في حماية الحياة الخاصة، إذ نصت على أنّ: "لايجوز *المساس بحرمة الحياة الخاصة، حرمة المراسلات، وحرمة الاتصالات الخاصة، بجميع أشكالها، إلا بناءً على قرار قضائي*"، و هو نص صريح يمكن إسقاطه على الاتصالات الإلكترونية والمراسلات الرقمية، ما يعكس تطور النظرة الدستورية لمفهوم الخصوصية في ظل الرقمنة[1].

كما نصت **المادة 45 من الدستور نفسه** على أن: " تحمى البيانات ذات الطابع الشخصي، و تعالج بشفافية، في إطار احترام كرامة الإنسان و الحريات و الحقوق الأساسية"، و هو ما يعد اعترافًا دستوريًا صريحًا بمبدأ حماية البيانات الشخصية، و يشكل أساسًا قانونيًا ملزمًا للمشرع لإصدار قوانين تنظيمية تؤطر استخدام هذه البيانات في الفضاء الرقمي[2].

إضافة إلى ذلك، حافظ الدستور الجزائري على حماية حرية التعبير، وهي من الحقوق الشخصية الأساسية التي تأثرت بالرقمنة، حيث تنص **المادة 54** على أن: *"حرية التعبير مضمونة و لا يمكن استعمال هذه الحرية للمساس بكرامة الغير و حقوقهم." و هو ما يفتح المجال للأفراد للتعبير عن ارائهم في الوسائط الرقمية،*

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، *دستور الجزائر المعدل 2020*، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 46.

[2] المرجع نفسه، المادة 45.

ويلـزم الدولـة بضـمان هـذه الحريـة دون رقابـة تعسـفية، مـا لـم يكـن ذلـك فـي حـدود القانون[1].

فـي مقارنـة مـع بعـض الدسـاتير العربيـة الحديثـة، مثـل **الدسـتور التونسـي لسـنة 2014**، نلاحـظ تكريسًـا ممـاثلًا لحقـوق الأفـراد الرقميـة، حيـث نصـت **المـادة 24** علـى أنّ: *"يضـبطها القـانون الحـق فـي حمايـة معطياتـه الشخصـية، ولا يجـوز معالجتهـا إلا بموافقتـه أو فـي الحـالات التـي يضـبطها القـانون"، مـا يعكـس توجهًـا عربيًـا عامًـا نحـو دسترة الحق في الخصوصية الرقمية*[2].

إن هـذه النصـوص الدسـتورية تُعـدُّ بمثابـة الإطـار الأعلـى الـذي تُبنـى عليـه مختلـف التشـريعات الوطنيـة، كمـا تضـع علـى عـاتق الدولـة التزامـاً صـريحاً بحمايـة الحقـوق الرقميـة، سـواءً مـن خـلال وضـع تشـريعات واضـحة، أو مـن خـلال الرقابـة علـى الأجهزة والمؤسسات التي تتعامل مع البيانات الشخصية للمواطنين.

الفرع الثاني: الحماية التشريعية للحقوق الشخصية الرقمية

إلـى جانـب الحمايـة الدسـتورية، كـرّس المشـرّع الجزائـري حمايـةً تشـريعيةً لعـدد مـن الحقـوق الشخصـية فـي البيئـة الرقميـة، وذلـك مـن خـلال منظومـة مـن القـوانين العضـوية والعاديـة، التـي تُـنظّم التعامـل مـع المعطيـات الشخصـية، والحـق فـي الخصوصـية، وضـوابط النشـر والإعـلام الرقمـي، إلـى جانـب التجـريم الواضـح لـبعض الانتهاكـات الإلكترونيـة ضـمن قـانون العقوبـات. ويُظهـر هـذا التنـوع القـانوني مـدى إدراك المشـرّع لتحـديات العصـر الرقمـي، وسـعيه إلـى تكييـف الإطـار القـانوني مـع متطلبـات الحمايـة المستجدة في هذا المجال.

---

[1] المرجع نفسه، المادة 54.

[2] دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، الجريدة الرسمية للجمهورية التونسية، عدد خاص، المادة 24.

ففي مقدمة هذه النصوص، يأتي **القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 يونيو 2018** المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي يُعد أول قانون جزائري خاص ينظّم حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية. وقد نصّ في **المادة 2** منه على أن: "تهدف معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى حماية الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص الطبيعيين، لا سيما حياتهم الخاصة."، و يضع هذا القانون شروطًا دقيقة لجمع البيانات، و يمنح الافراد حقوقًا صريحة في الوصول، والتصحيح، والاعتراض على استخدام بياناتهم الشخصية[1].

في الإطار الإعلامي، يُعتبر **قانون الإعلام رقم 12-05 لسنة 2012** من القوانين الأساسية التي تنظّم حرية التعبير، النشر، والبث عبر الوسائط المختلفة، بما فيها المنصات الرقمية. حيث تؤكد **المادة 2** منه على أن حرية الصحافة مضمونة، لكنها تخضع لاحترام الحياة الخاصة للغير، وهو ما يشمل عدم التعدي على المعطيات الشخصية عبر الوسائل الرقمية[2].

أما في الجانب الجزائي، فقد تضمّن **قانون العقوبات الجزائري** مواد صريحة تُجرّم بعض الأفعال التي تُرتكب عبر الفضاء الرقمي وتمسّ بالحقوق الشخصية، مثل التجسس على الحياة الخاصة، أو اختراق الحسابات الإلكترونية، أو التعدي على البيانات الشخصية. فقد تم بموجب **القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006**، إدخال فصل خاص بالجريمة المعلوماتية ضمن قانون العقوبات، حيث نصت **المادة 394 مكرر** على أن: "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث

---

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[2] القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية، العدد 37، المادة 2.

(3) سنوات و بغرامة، كل من جمع أو سجل أو خزن معطيات ذات طابع شخصي دون إذن المعني بالأمر."، ما يظهر بوضوح جدية المشرع في حماية المعطيات الرقمية[1].

كما أن **قانون البريد والاتصالات الإلكترونية رقم 18-04 لسنة 2018** تضمّن بدوره أحكامًا لحماية خصوصية المستخدمين، من خلال إلزام مقدّمي خدمات الاتصال باحترام سرية المراسلات وحماية المعلومات المتداولة عبر الشبكات، خاصة في **المادة 34** التي تحظر على المتعاملين كشف أو استعمال البيانات الشخصية خارج الأطر القانونية[2].

إلى جانب هذه النصوص، نجد بعض اللوائح التنظيمية والمراسيم التنفيذية التي تضع الإطار التطبيقي للقوانين السالفة، مثل المرسوم التنفيذي المحدد لكيفيات عمل سلطة حماية المعطيات الشخصية، والتي تُعد آلية مؤسساتية لحماية الحقوق الرقمية ضمن الدولة.

إنّ هذه الترسانة التشريعية، رغم تباين نصوصها ومجالاتها، تشكّل معًا إطارًا قانونيًا متكاملاً يسعى إلى تكريس حماية الحقوق الشخصية في عصر الرقمنة، وتوفير الضمانات اللازمة لعدم استغلال المعطيات أو المساس بحرمة الحياة الخاصة في البيئة الافتراضية.

---

[1] القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 84، المادة 394 مكرر.

[2] القانون رقم 18-04 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالبريد والاتصالات الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 27، المادة 34.

المطلب الثاني: الاليات الوطنية المكلفة بحماية الحقوق في البيئة الرقمية

لقد أدّت التغيرات السريعة التي فرضتها الرقمنة على كافة مناحي الحياة، إلى نشوء تحديات قانونية وتنظيمية جديدة تتطلب وجود آليات فعالة قادرة على مواكبة هذه التحولات وحماية الحقوق الأساسية للأفراد داخل الفضاء الرقمي. ومن هنا، ظهرت الحاجة الملحة إلى تفعيل دور المؤسسات الوطنية وتكييف اختصاصاتها مع متطلبات البيئة الرقمية، خاصة فيما يتصل بحماية المعطيات الشخصية، صيانة الخصوصية، ضمان حرية التعبير، والوقاية من الجرائم الإلكترونية

في هذا الإطار، عمل المشرّع الجزائري على إنشاء هيئات ومؤسسات ذات طابع وقائي ورقابي، إلى جانب السلطات القضائية والإدارية التقليدية، بهدف ضمان الحماية الفعلية للحقوق الرقمية. ويأتي على رأس هذه الآليات **سلطة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، التي أنشئت بموجب **القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات الشخصية**، وتضطلع بمهام متعددة أهمها السهر على شرعية المعالجة الرقمية للبيانات، وضمان احترام المبادئ القانونية عند جمع البيانات، ومعاقبة المخالفين[1].

كما تلعب **اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان** دورًا مهمًا في رصد الانتهاكات التي قد تطال الحقوق الرقمية، خاصة تلك المرتبطة بحرية التعبير والوصول إلى المعلومة، وقد أصبحت تهتم بشكل متزايد بقضايا التتبع الرقمي، الرقابة على المحتوى، وتقييد الوصول إلى الفضاءات الرقمية تحت مبررات أمنية أو سياسية[2].

---

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

[2] اللجنة الوطنية لحماية حقوق الإنسان، التقرير السنوي لسنة 2022، منشورات اللجنة، الجزائر، ص. 45.

من جانب آخر، أسند المشرّع للنيابة العامة، ضمن **قانون العقوبات** وقانون الإجراءات الجزائية، صلاحيات خاصة في مجال متابعة الجرائم الإلكترونية، لا سيما تلك التي تستهدف خصوصية الأفراد أو أمنهم الرقمي. كما أن **الضبطية القضائية المتخصصة**، مثل فصائل الشرطة العلمية ومصالح الأمن السيبراني، أصبحت من الآليات الفعالة في كشف وتتبع الجريمة الرقمية، وجمع الأدلة الإلكترونية وفقًا للضوابط القانونية المعتمدة[1].

قد ساهم التطور التكنولوجي في تعزيز قدرات هذه الآليات، غير أن طبيعة البيئة الرقمية تفرض تحديات كبيرة أمام هذه المؤسسات، خاصة من حيث التكوين، التنسيق، وضمان احترام الحقوق والحريات الأساسية أثناء أداء مهامها.

إن دراسة هذه الآليات الوطنية من حيث الإطار القانوني، الاختصاصات، والتحديات التي تواجهها، يُعد أمرًا بالغ الأهمية لفهم مدى نجاعة النظام الوطني في حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية، كما يسمح بتقييم أوجه القصور والبحث عن آفاق تطويرية فعالة تتماشى مع المعايير الدولية.

الفرع الأول: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

في ظل تطور الوسائل التكنولوجية وانتشار استخدام الأنظمة الرقمية في شتى مجالات الحياة، برزت الحاجة إلى إنشاء هيئة متخصصة تُعنى بحماية الحياة الخاصة للأفراد من المخاطر المتزايدة لجمع ومعالجة المعطيات الشخصية. وضمن هذا السياق، جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي أنشأ **السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، كهيئة إدارية مستقلة

[1] وزارة العدل الجزائرية، دليل مكافحة الجريمة المعلوماتية، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2021، ص. 73.

ذات طابع استشاري وتنظيمي، تهدف إلى ضمان احترام المبادئ القانونية والأخلاقية المرتبطة بمعالجة البيانات الشخصية في البيئة الرقمية[1].

تتمثل **مهام السلطة الوطنية** أساسًا في السهر على ضمان احترام الحريات والحقوق الأساسية في ما يتعلق بمعالجة المعطيات، سواء من قبل الهيئات العمومية أو الخاصة. وهي مكلفة بإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بحماية المعطيات، والإشراف على عمليات جمع البيانات الرقمية، وفحص الشكاوى المقدمة من المواطنين بشأن الانتهاكات، فضلًا عن إصدار التوصيات وتنبيه الهيئات عند ارتكاب خروقات[2].

تُمنح السلطة، بموجب القانون، **صلاحيات واسعة** منها: طلب التوضيحات والمعلومات من الجهات المعالجة للبيانات، القيام بعمليات مراقبة ميدانية، إصدار قرارات ملزمة، وتوقيع عقوبات إدارية عند تسجيل تجاوزات جسيمة تمس بالحياة الخاصة للأفراد. كما أن لها صلاحية تجميد أو حظر معالجة معينة إذا ثبت مخالفتها للقانون أو تهديدها لحقوق المواطنين الرقمية[3].

رغم الطابع الإيجابي الذي تمثله هذه الهيئة، إلا أن **تقييم فعاليتها** منذ إنشائها لا يزال محل جدل. إذ يلاحظ أن نشاطاتها العملية على أرض الواقع كانت محدودة نسبيًا، ويرجع ذلك إلى جملة من التحديات، من بينها تأخر تنصيبها الكامل، محدودية الإمكانيات التقنية والبشرية، ضعف التكوين المتخصص في مجال الأمن الرقمي، وكذا غياب وعي كاف لدى المواطن والمؤسسات حول أهمية حماية

---

[1] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34، المادة 28.

[2] المادة 30 من نفس القانون، التي حددت أهم مهام الهيئة.

[3] انظر: وزارة العدل، "دليل حماية المعطيات الشخصية"، منشورات المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2021، ص. 41.

المعطيات الشخصية. وقد أشار بعض التقارير الوطنية إلى بطء وتيرة تدخل الهيئة في عدد من القضايا التي عرفت تجاوزات خطيرة للبيانات الشخصية[1].

تبرز الحاجة اليوم إلى تعزيز دور هذه السلطة، سواء من خلال توفير موارد بشرية ذات كفاءة تقنية وقانونية، أو من خلال تقوية الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يحكم عملها، بما يسمح لها بمواكبة متطلبات البيئة الرقمية المتغيرة باستمرار، والحفاظ على توازن حقيقي بين التطور التكنولوجي وحقوق الإنسان الأساسية.

الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية والأمنية في الردع والتحقيق في الجرائم الرقمية

في ظل التوسع الكبير لاستخدام الوسائط الرقمية، أصبحت الحقوق الشخصية للأفراد عرضة لانتهاكات غير تقليدية، كالتجسس الإلكتروني، وانتحال الهوية، والاعتداء على الخصوصية، مما استوجب تطوير آليات مؤسسية فعالة للتصدي لهذه الأفعال. وهنا برز الدور المحوري للهيئات القضائية والأمنية في **الردع والتحقيق في الجرائم الرقمية**، من خلال تدخل منسق بين **النيابة العامة**، و**الشرطة القضائية المتخصصة**، و**السلطة القضائية**.

تضطلع **النيابة العامة** بدور أساسي في حماية الحقوق الرقمية من خلال الإشراف على تحريك الدعوى العمومية عند تسجيل أي جريمة ذات طابع رقمي، سواء كانت تتعلق بالمساس بالحياة الخاصة، أو اختراق الأنظمة المعلوماتية، أو نشر محتوى مسيء عبر الشبكات. كما تقوم بمراقبة إجراءات التحري والضبط

[1] اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر، 2022، ص. 58.

المنجزة من قبل الجهات الأمنية المختصة، وتوجيهها بما يضمن احترام القوانين الإجرائية وضمانات المتقاضين[1].

أما **الشرطة القضائية المتخصصة**، فقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة إنشاء وحدات أمنية متخصصة في محاربة الجريمة السيبرانية، مثل خلية مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال التابعة للدرك الوطني، وفرق مكافحة الجريمة الإلكترونية على مستوى الأمن الوطني. وتقوم هذه الفرق بمهام دقيقة تشمل تتبع الأنشطة غير المشروعة على الإنترنت، جمع الأدلة الرقمية، تحليل البيانات التقنية، وتقديم الخبرة الفنية للنيابة والقضاة[2]. وتستخدم هذه الفرق أدوات متقدمة في تتبع أثر الجرائم المعلوماتية، مع مراعاة الضوابط القانونية التي تنظم الوصول إلى المحتوى الرقمي.

عند وصول القضية إلى **القضاء**، فإن القضاة أصبحوا مطالبين أكثر من أي وقت مضى بفهم طبيعة الجرائم الرقمية وتكييفها مع النصوص القانونية الموجودة، مما يقتضي التكوين المستمر في هذا المجال. وتقوم المحاكم الجزائرية بالنظر في القضايا المتعلقة بالمساس بالحياة الخاصة عبر الأنترنت، مثل تصوير الأشخاص دون رضاهم أو نشر معطياتهم الحساسة. كما تم تسجيل حالات عديدة أدانت فيها المحاكم مرتكبي جرائم الابتزاز الإلكتروني والتشهير الرقمي[3]، ما يعكس تفاعل القضاء مع تطورات الواقع الرقمي.

---

[1] قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، لا سيما المواد المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية، ومهام النيابة العامة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

[2] وزارة الداخلية والجماعات المحلية، "دليل مكافحة الجرائم الإلكترونية"، الطبعة الأولى، الجزائر، 2020، ص. 19.

[3] انظر: مجلس قضاء الجزائر، قسم الجنح، حكم بتاريخ 10 جانفي 2021، رقم 198/21، قضية تتعلق بالمساس بحرمة الحياة الخاصة عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

غير أن هذا الدور لا يخلو من التحديات، أهمها عدم كفاية النصوص القانونية لمواجهة بعض الأفعال المستجدة، وضعف التخصص التقني في صفوف القضاة وأعوان الضبطية، فضلًا عن تعقيد الإثبات الرقمي الذي يتطلب خبرة فنية دقيقة. لذلك، يُوصى بتعزيز التنسيق بين مختلف الفاعلين، وتطوير منظومة التكوين المستمر في الجرائم السيبرانية، وتوفير بيئة تشريعية قادرة على استيعاب مستجدات التقنية الرقمية.

المطلب الثالث: التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر

لقد أفرزت الرقمنة واقعًا قانونيًا جديدًا يفرض تحديات نوعية على المنظومة التشريعية الوطنية، خاصة فيما يتعلّق بحماية الحقوق الأساسية للأفراد في البيئة الرقمية، كحرية التعبير، والحق في الخصوصية، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. فعلى الرغم من الخطوات التشريعية التي خطتها الجزائر، كإصدار **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي**، وتحديث بعض النصوص العقابية، فإن هذه الجهود لا تزال تواجه صعوبات جوهرية تتعلق بالملاءمة، والتطبيق، والفعالية.

أولى هذه التحديات تتجلى في **الفجوة التشريعية** بين التطور السريع للتكنولوجيا والمقتضيات القانونية، حيث إن بعض الممارسات الرقمية المستحدثة – كالتنقيب الآلي للبيانات أو التتبع الخفي للسلوكيات الرقمية – لا تزال خارج التغطية الدقيقة للنصوص الحالية، مما يجعل الحماية القانونية غير كافية أو غير واضحة في أحيان كثيرة[1].

[1] عبد المجيد بلقاسم، *حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين النص القانوني والتطبيق القضائي*، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قسنطينة، العدد 32، 2021، ص. 92.

يُضاف إلى ذلك **ضعف التطبيق العملي** للنصوص القانونية الموجودة، إما بسبب نقص التكوين لدى القضاة وجهات التحقيق في خصوصيات الجريمة الرقمية، أو بسبب غياب الآليات الفنية اللازمة لكشف الجرائم وجمع الأدلة في الفضاء الرقمي، ما يؤدي إلى إفلات الكثير من مرتكبي الانتهاكات من العقاب، أو إلى تقادم القضايا دون فصل حاسم[1].

كما أن هناك تحديًا آخر يتمثل في **ضعف الثقافة الرقمية القانونية لدى المواطنين**، وهو ما يؤثر على ممارسة الحقوق في الفضاء الرقمي وعلى الوعي بحدود هذه الممارسات. فكثير من الأفراد لا يدركون المخاطر المرتبطة بنشر معلوماتهم أو صورهم أو بياناتهم، ولا يعرفون كيفية التبليغ عن الانتهاكات أو المطالبة بحماية حقوقهم[2].

تُطرح كذلك إشكالية **تداخل الاختصاصات المؤسسية**، وغياب التنسيق الكافي بين مختلف الفاعلين، كالقضاء، والسلطة الوطنية لحماية المعطيات، والجهات الأمنية، ما يؤثر على فاعلية منظومة الحماية ويجعلها غير متجانسة في بعض الحالات.

إن مواجهة هذه التحديات يتطلب مقاربة شاملة تقوم على **تطوير الإطار التشريعي، تعزيز التكوين القضائي والتقني، ونشر الوعي الرقمي القانوني**، بما يسمح ببناء حماية متكاملة للحقوق في سياق يتسم بالتحول المستمر واللامحدود للوسائط التكنولوجية.

---

[1] وزارة العدل الجزائرية، تقرير حول تحديات الجرائم الإلكترونية، مديرية الشؤون الجنائية، الجزائر، 2022، ص. 17.

[2] رابح زروقي، *التحول الرقمي وحقوق الإنسان في الجزائر: إشكالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية*، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا، العدد 5، 2022، ص. 48.

الفرع الأول: قصور النصوص القانونية أمام تطور التكنولوجيا

يشهد العالم اليوم تحوّلات تقنية متسارعة تتجلى في تطوّر شبكات الاتصال، وانتشار أدوات الذكاء الاصطناعي، وتزايد استخدام المنصات الرقمية في الحياة اليومية للأفراد. هذا التطوّر الهائل أحدث فجوة بين التشريعات القانونية القائمة وبين الواقع الرقمي الجديد، حيث أصبحت النصوص القانونية التقليدية غير قادرة على مواكبة حجم وتعقيد المستجدات الرقمية، سواء من حيث طبيعة الوقائع أو من حيث الوسائل التقنية المستخدمة[1].

في السياق الجزائري، ورغم المبادرات التشريعية الرامية إلى تأطير الفضاء الرقمي، على غرار إصدار **القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، إلا أن هذا النص لا يغطي كافة الجوانب المتصلة بالخصوصية الرقمية، ولا يشمل الممارسات الحديثة مثل تحليل البيانات الضخمة أو التتبع الخفي الذي تمارسه بعض التطبيقات الذكية[2]. كما أن هذا القانون يعاني من بطء تفعيل آلياته، ولا يزال غير مفعّل عمليًا بالشكل الكافي، نتيجة غياب النصوص التنظيمية المكملة وغياب التوعية المؤسساتية حوله.

من جهة أخرى، يلاحظ غياب تشريعات صريحة تعالج قضايا مستحدثة في البيئة الرقمية، مثل **جرائم الابتزاز الإلكتروني، الانتحال الرقمي، انتهاك حرمة الحياة الخاصة عبر تطبيقات الهواتف، والتلاعب بالخوارزميات لأغراض التضليل** .هذه الوقائع، وإن تم تجريم بعضها ضمن مواد القانون الجزائي، إلا أن النصوص الحالية

---

[1] عبد الرزاق بوحوش، *التحولات التكنولوجية ومحدودية الاستجابة القانونية في الجزائر*، المجلة الجزائرية للقانون والسياسات العامة، العدد 14، 2022، ص. 77.

[2] رابح زروقي، *التحول الرقمي وحقوق الإنسان في الجزائر: إشكالية الحماية القانونية للبيانات الشخصية*، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا، العدد 5، 2022، ص. 52.

تُظهر طابعًا عامًا لا يراعي خصوصية البيئة الرقمية وتعقيداتها، ما يترك فراغًا قانونيًا يستغله المتعدّون على الحقوق دون رادع فعّال[1].

يُضاف إلى ذلك أنّ المنظومة القانونية الجزائرية لا تزال تعتمد بشكل كبير على التصوّر الورقي أو المادي للوقائع، وهو ما يُضعف من قدرة التشريعات على التعامل مع الانتهاكات التي تحدث في فضاء غير مادي، يتسم بالسرعة والانتشار العالمي، ويصعب فيه تحديد الاختصاص أو الإثبات بالوسائل التقليدية[2].

ما يزيد من حدة هذا القصور، هو **تأخر المشرّع في إدماج معايير حقوق الإنسان الرقمية ضمن الإطار القانوني الوطني**، فبينما اعتمدت دول عديدة مبادئ "الحق في النسيان الرقمي"، أو "الحق في إدارة البيانات"، لا تزال هذه المبادئ غائبة عن النصوص الجزائرية، مما يجعل حماية الحقوق الرقمية محدودة مقارنة بالتطور الدولي.

هذا القصور التشريعي يشكل عائقًا حقيقيًا أمام ممارسة الحقوق الرقمية بحرية وأمان، ويدعو إلى ضرورة **تحديث المنظومة القانونية بشكل دوري**، وإدراج مفاهيم رقمية متقدمة ضمن النصوص، بما يضمن التوازن بين الاستفادة من التقنيات الحديثة وضمان عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم.

---

[1] سليمة رحماني، *الفراغ التشريعي في مواجهة الجرائم الإلكترونية: قراءة تحليلية في القانون الجزائري*، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر 1، العدد 21، 2021، ص. 101.

[2] مصطفى خالف، *البيئة الرقمية وإشكالات إثبات الجرائم المعلوماتية في الجزائر*، مجلة البحوث والدراسات القانونية، العدد 7، جامعة المسيلة، 2022، ص. 63.

الفرع الثاني: ضعف التنسيق المؤسساتي والرقابة الفعالة

يُعد التنسيق المؤسساتي ركيزة أساسية في أي سياسة وطنية تهدف إلى حماية الحقوق الرقمية في مواجهة التحديات المتنامية للرقمنة، غير أن الواقع الجزائري يبرز وجود **خلل واضح في فعالية التنسيق بين الجهات المعنية بحماية المعطيات الشخصية وضمان الحقوق الأساسية في البيئة الرقمية. ويعود ذلك إلى غياب استيراتيجية وطنية شاملة و مندمجة تحدد بدقة أدوار كل هيئة، و أليات التعاون بينها**[1].

رغم وجود سلطات مختصة كـ**السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي**، والنيابة العامة، والهيئات الأمنية، إلا أن تدخل هذه الهيئات يتم في الغالب بطريقة **منفردة ومرتبطة بردود أفعال ظرفية** بدلًا من اعتماد منهج استباقي موحد، وهو ما أدى إلى تداخل الصلاحيات أحيانًا، وغياب التناغم في آليات جمع الأدلة، أو التحقيق، أو حماية المتضررين من الانتهاكات الرقمية[2].

كما أن **نقص تبادل المعلومات والبيانات بين مختلف الأجهزة المعنية**، وعدم تفعيل قواعد البيانات المشتركة أو أنظمة الإخطار المبكر، يؤدي إلى ضعف الرقابة على الانتهاكات الرقمية، خصوصًا في ظل طبيعة هذه الانتهاكات التي غالبًا ما تتم بسرعة، وتتطلب استجابة فورية ومنسقة. ومن الأمثلة على ذلك، التأخر في رصد

---

[1] نذير بن عيسى، *الإطار المؤسساتي لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر: قراءة تحليلية في الصلاحيات والتداخلات*، المجلة الجزائرية للحوكمة الإلكترونية، العدد 10، 2023، ص. 88.

[2] كريمة بوشيخي، *ضعف التنسيق بين الهيئات الرسمية وتأثيره على فعالية حماية الخصوصية الرقمية*، مجلة القانون العام، جامعة الجزائر 1، العدد 25، 2022، ص. 44.

بعض التطبيقات التي تجمع بيانات المواطنين دون ترخيص، أو المنصات التي تُمارس خوارزميات غير شفافة دون محاسبة[1].

في المقابل، **تعاني الرقابة على الفضاء الرقمي من ضعف الإمكانيات التقنية واللوجستية** لدى العديد من الهيئات الرقابية، وهو ما يعوق تتبع انتهاكات الخصوصية أو أنشطة التضليل الرقمي. كما أن أغلب القوانين المعمول بها لا تُلزم الشركات الرقمية بتقديم تقارير شفافة أو فتح أنظمتها للرقابة المؤسسية، مما يُضعف من قدرة الدولة على مراقبة مدى احترام هذه الشركات للحقوق الأساسية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن **انعدام التنسيق بين المؤسسات القضائية والتقنية ينعكس سلبًا على ضمانات المحاكمة الرقمية العادلة أو إجراءات التبليغ الرقمي**، الأمر الذي يجعل المواطن في موقع هش أمام الانتهاكات دون وجود مسار مؤسسي فعّال لحمايته أو إنصافه بالسرعة والنجاعة المطلوبة.

من هذا المنطلق، **تتطلب حماية الحقوق الرقمية في الجزائر تعزيز التنسيق المؤسساتي عبر إنشاء هيئات مشتركة، أو لجان وطنية دائمة للتفاعل مع مستجدات الرقمنة**، إلى جانب ضرورة تحديث قواعد الحوكمة الرقمية لتشمل الرقابة المندمجة، والتقييم الدوري لأداء الهيئات العاملة في المجال.

---

[1] محمد صايب، *الإخفاقات المؤسسية في مواجهة التحديات الرقمية في الجزائر*، مجلة دراسات في العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 7، 2023، ص. 61.

[2] جميلة بن حليمة، *الرقابة على الفضاء الرقمي في الجزائر: بين غياب الموارد وضعف التنسيق*، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 6، جامعة وهران، 2022، ص. 109.

المطلب الثالث: التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر

في خضم التحول الرقمي العالمي، أصبحت حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية أحد أبرز التحديات التي تواجه النظم القانونية المعاصرة، وبات من الضروري إعادة النظر في الآليات التشريعية والمؤسساتية التقليدية لتتكيف مع طبيعة التفاعلات الجديدة التي أنتجتها الرقمنة. فالحقوق التي كانت تُمارس ضمن أطر مادية واضحة، كالحق في الخصوصية أو حماية المعطيات أو حرية التعبير، أصبحت تُمارس اليوم عبر منصات رقمية لا تعترف بالحدود الجغرافية أو القيود الزمنية، مما أفرز إشكالات قانونية جديدة تتطلب استجابة فورية وفعالة.

في الجزائر، يُلاحظ وجود جهود تشريعية أولية لمواجهة هذا التحدي، لاسيما من خلال سن القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلى جانب بعض الأحكام المتفرقة في قانون الإعلام، قانون العقوبات، وقانون التجارة الإلكترونية. غير أن هذه الجهود لا تزال غير كافية، إذ تشكو المنظومة القانونية من ثغرات عدة، منها بطء ملاءمة التشريعات مع المتغيرات التكنولوجية السريعة، وغياب الإطار الشامل الذي يضمن التكامل بين حماية الحقوق الفردية ومتطلبات الأمن السيبراني والحوكمة الرقمية[1].

من ناحية أخرى، يطرح الواقع العملي تحديات على مستوى التنسيق المؤسساتي، إذ يعاني المشهد الوطني من تداخل في الصلاحيات بين مختلف الهيئات، وافتقار بعض المؤسسات للخبرة الرقمية اللازمة لرصد الانتهاكات والتحقيق فيها، وهو ما ينعكس على فعالية الردع القانوني، ويضعف ثقة الأفراد في المنظومة القانونية

[1] عبد القادر بن زينة، *حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 90.

كضامن لحقوقهم الرقمية[1]. كما أن الأجهزة القضائية لا تزال في طور التكيّف مع البيئة الرقمية، سواء من حيث التكوين أو الوسائل التقنية، مما يجعل حماية الحقوق أمام القضاء تتسم بالبطء وضعف التخصص.

إضافة إلى ذلك، فإن التحديات تتجاوز الجوانب التشريعية والمؤسساتية إلى الإشكالات الثقافية والوعي الرقمي، حيث يلاحظ ضعف الوعي المجتمعي بأهمية حماية البيانات والحقوق الرقمية، وهو ما يؤثر سلبًا على فعالية تطبيق القوانين حتى في حال توفرها[2]. كما أن غياب السياسات الوطنية الواضحة بشأن التحول الرقمي الآمن، يفتح المجال أمام الفاعلين الرقميين الأجانب للهيمنة على الفضاء الرقمي الجزائري، دون رقابة حقيقية أو مساءلة قانونية.

بناءً عليه، يُعد تحليل هذه التحديات أمرًا جوهريًا لفهم أوجه القصور في النظام الوطني لحماية الحقوق الرقمية، وتقديم اقتراحات عملية لإصلاحه، سواء على مستوى الإطار التشريعي أو على صعيد تعزيز الأداء المؤسساتي، من أجل ضمان تكريس حقيقي للحقوق والحريات في العصر الرقمي.

الفرع الأول: قصور النصوص القانونية أمام تطور التكنولوجيا

لقد فرضت الثورة الرقمية تحولات جوهرية على مختلف جوانب الحياة الإنسانية، وأفرزت مظاهر جديدة للتفاعل الاجتماعي والاقتصادي والثقافي عبر الوسائط الرقمية. غير أن التشريعات الوطنية، ومنها الجزائرية، غالبًا ما عجزت عن مواكبة هذه التغيرات السريعة، مما أدى إلى بروز فراغ قانوني أو تأخر في الاستجابة

[1] عبد الوهاب بوحديبة، *الرقمنة وحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا، العدد 7، 2022، ص. 45.

[2] خولة بوشامة، "إشكالية حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الجزائرية، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 18، 2023، ص. 101

لمستجدات البيئة الرقمية، وخاصة فيما يتعلق بحماية الحقوق الشخصية مثل الخصوصية، الهوية الرقمية، وحرية التعبير في الفضاء السيبراني.

فعلى الرغم من أن المشرّع الجزائري حاول وضع بعض الإطارات القانونية لمواكبة البيئة الرقمية، مثل القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا أن هذا النص لا يزال يعاني من عدة نقائص، من بينها غياب الآليات التقنية والإجرائية الكفيلة بفرض الامتثال الحقيقي لمقتضيات الحماية، إلى جانب محدودية التطبيق العملي له في ظل ضعف التنسيق بين الجهات المعنية وتنفيذ الأحكام القانونية[1].

كما أنّ القوانين الأخرى، مثل قانون العقوبات أو قانون الإعلام، لا تتضمن أحكامًا خاصة تتماشى مع طبيعة الجرائم والانتهاكات في الفضاء الرقمي، حيث تُطبّق النصوص التقليدية على وقائع حديثة، ما يؤدي إلى صعوبة التكييف القانوني، أو إلى تبرئة الفاعلين لغياب النص الصريح، وهو ما يحدّ من فعالية الردع والحماية[2].

إضافة إلى ذلك، فإن تسارع التطور التكنولوجي، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، تقنيات التعرف البيومتري، وخوارزميات تحليل البيانات، يفرض على المنظومة التشريعية أن تكون مرنة واستباقية، لا أن تتسم بالجمود والارتكاز على المفاهيم التقليدية للحقوق. غير أن الواقع يظهر تأخر المشرّع في تبني مقاربات تشريعية

---

[1] عبد القادر بن زينة، *حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين التشريع الوطني والمواثيق الدولية*، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 95.

[2] محمد أمين بوكراب، "القصور التشريعي في مواجهة الجريمة الإلكترونية في الجزائر"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 14، 2021، ص. 72.

جديدة تتلاءم مع هذه التحولات، ما يجعل القوانين الحالية تبدو متجاوزة في كثير من المواضع[1].

كما أن غياب سياسة تشريعية شاملة ومندمجة في مجال الرقمنة يجعل النصوص القانونية القائمة متفرقة ومجزأة، دون وجود قانون موحد للبيئة الرقمية أو حماية الحقوق الرقمية. هذا النقص في الإطار التشريعي الشامل يفتح الباب أمام فاعلين رقميين، خاصة من خارج الإقليم، لانتهاك الحقوق الشخصية للمواطنين دون إمكانية المساءلة أو الرقابة الكافية[2].

لذلك، فإن معالجة هذا القصور يقتضي مراجعة معمقة للمنظومة القانونية برمتها، من خلال تبني قوانين حديثة موجهة خصيصًا لمجابهة تحديات الرقمنة، وتعزيز الإطار التنظيمي للتقنيات الجديدة، بما يضمن حماية فعالة ومتكاملة للحقوق الشخصية في البيئة الرقمية.

الفرع الثاني: ضعف التنسيق المؤسساتي والرقابة الفعالة

إن من أبرز التحديات التي تواجه حماية الحقوق الرقمية في الجزائر يكمن في غياب التنسيق الفعّال بين الهيئات الوطنية المختصة، إضافة إلى ضعف الرقابة المؤسساتية على تطبيق النصوص القانونية ذات الصلة. فعلى الرغم من استحداث عدد من الهيئات مثل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، والنيابة العامة المتخصصة في مكافحة الجرائم الإلكترونية، والوحدات الأمنية المكلفة بالتحقيق في الجريمة السيبرانية، إلا أنّ نشاط هذه الجهات غالبًا ما يتم

---

[1] خولة بوشامة، "إشكالية حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية الجزائرية"، *مجلة الدراسات القانونية والسياسية*، العدد 18، 2023، ص. 103.

[2] عبد الوهاب بوحديبة، *الرقمنة وحماية البيانات الشخصية في التشريع الجزائري*، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا، العدد 7، 2022، ص. 48.

بشكل منفصل وبدون إطار موحّد أو بروتوكولات تعاون واضحة، ما يُضعف من فعالية تدخلها ويؤدي إلى تكرار المهام أو تداخل الصلاحيات في بعض الأحيان[1].

يعود هذا القصور في التنسيق المؤسساتي إلى أسباب متعددة، منها عدم وضوح الأدوار والاختصاصات بشكل دقيق في النصوص القانونية، مما يؤدي إلى نوع من الفراغ أو التضارب في التدخل عند وقوع انتهاكات رقمية، خاصة في الحالات التي تستلزم تدخلاً سريعًا ومتكاملًا من عدة جهات. كما أنّ بعض المؤسسات تعاني من محدودية الموارد البشرية المتخصصة في التقنيات الرقمية، إلى جانب غياب الكفاءات القضائية والإدارية المؤهلة للتعامل مع هذه النوعية من الجرائم[2].

تفاقم المشكلة أيضًا ضعف آليات الرقابة على المؤسسات العمومية والخاصة التي تتعامل مع بيانات المواطنين، إذ لا تخضع أغلب هذه الهيئات لرقابة فعلية على كيفية معالجتها أو تخزينها أو تداولها للمعطيات الشخصية، ولا توجد آليات إلزامية للإفصاح عن السياسات المتبعة لحماية الخصوصية. كما أن التقارير المتعلقة بانتهاك الحقوق الرقمية –إن وُجدت– تبقى محصورة في النطاق الداخلي للمؤسسات المعنية، دون مشاركة شفافة مع الجمهور أو مؤسسات الرقابة الرسمية[3].

من جهة أخرى، فإن الإطار القانوني ذاته لا يُلزم هذه الجهات بتقارير دورية ولا بإنشاء لجان متابعة أو تقييم أداء، مما يفتح المجال أمام ممارسات غير خاضعة للمساءلة أو التدقيق، وهو ما ينعكس سلبًا على مستوى الثقة في الحماية المؤسسية

---

[1] سليمان بن حمودة، *التحول الرقمي وحماية الحقوق الأساسية في الجزائر*، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص. 140.

[2] عمار قورين، "ضعف التنسيق المؤسساتي في مكافحة الجريمة الإلكترونية"، *مجلة القانون والعلوم السياسية*، جامعة تلمسان، العدد 19، 2021، ص. 95

[3] فريدة بوعلي، "الرقابة القانونية على حماية البيانات في الجزائر"، *المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية*، جامعة الجزائر 1، العدد 13، 2022، ص. 62.

للحقوق الرقمية. ففي حالات عديدة، تم تسجيل تقصير مؤسساتي واضح في الاستجابة لانتهاكات خصوصية الأفراد أو سرقة بياناتهم دون اتخاذ إجراءات مناسبة[1].

في هذا السياق، يرى بعض الباحثين أن غياب التنسيق المؤسساتي الفعّال يفرغ الجهود القانونية من مضمونها، ويجعل القوانين ذات الطابع الحمائي غير قابلة للتطبيق العملي، مهما كانت نصوصها متقدمة. ويُعزى ذلك أيضًا إلى غياب الإرادة السياسية الواضحة لتفعيل الحوكمة الرقمية، وتفضيل حلول جزئية بدلًا من مقاربة شاملة ترتكز على بناء بنية قانونية ومؤسساتية متكاملة[2].

لتجاوز هذا القصور، تبرز الحاجة إلى إنشاء هيئة وطنية عليا تُعنى بتنسيق جهود مختلف المؤسسات الرقابية والقضائية والإدارية، وتكون مسؤولة عن إصدار تقارير متابعة دورية، ومراقبة مدى الالتزام بالمعايير القانونية، إضافة إلى منحها صلاحيات رقابية حقيقية تمكّنها من التدخل عند رصد أي خروقات. كما يجب تعزيز ثقافة الرقابة الرقمية داخل المؤسسات العمومية والخاصة، وتدريب الإطارات الوطنية على آليات الحوكمة الرقمية الحديثة[3].

---

[1] عبد الحفيظ قيدوم، *الجرائم الإلكترونية والآليات القانونية لمكافحتها في الجزائر*، منشورات المجد، الجزائر، 2021، ص. 107.

[2] نذير بن عيسى، *الإدارة الإلكترونية في الجزائر: التحديات والرهانات القانونية*، منشورات الجامعة المركزية، الجزائر، 2021، ص. 82.

[3] سميرة زروقي، "الحوكمة الرقمية كمدخل لتفعيل الرقابة المؤسساتية"، *مجلة السياسات العمومية والحكم الراشد*، جامعة قسنطينة 2، العدد 10، 2023، ص. 49.

المبحث الثاني: حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية على الصعيد الدولي

إن التطورات التكنولوجية المتسارعة وما رافقها من انتشار واسع للرقمنة قد تجاوزت حدود الدول، مما أدى إلى بروز الحاجة إلى مقاربة دولية لحماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية. فقد أضحت الانتهاكات الرقمية لا تقتصر على نطاق محلي، بل أصبحت تُرتكب عبر حدود الدول، ما يفرض ضرورة تكوين إطار دولي موحّد يحمي الحقوق الأساسية للأفراد في الفضاء الرقمي، خاصة الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والهوية الرقمية. وهذا ما دفع العديد من المنظمات والهيئات الدولية إلى العمل على إرساء معايير قانونية وتنظيمية تتماشى مع التحديات الجديدة التي فرضتها البيئة الرقمية[1].

لقد شكّل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 نقطة الانطلاق نحو ترسيخ حقوق الإنسان على المستوى العالمي، لكنه لم يتناول صراحة الحقوق المرتبطة بالعالم الرقمي، غير أن التطورات اللاحقة دفعت بالعديد من الهيئات الأممية إلى إدماج هذه الحقوق ضمن صكوك دولية جديدة، وأبرزها قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الدولي لحقوق الإنسان، التي شددت على ضرورة حماية الحياة الخاصة للمستخدمين في الفضاء الإلكتروني، ومنع الرقابة غير المشروعة على الاتصالات الرقمية[2].

كما أن التكتل الأوروبي قد اعتمد نماذج تنظيمية متقدمة، أبرزها التشريع العام لحماية البيانات الشخصية، الذي أصبح مرجعًا عالميًا تحتذي به العديد من الدول في إعداد قوانينها الوطنية المتعلقة بحماية المعلومات الخاصة بالأفراد. كما سعت

---

[1] محمد أمين بوزيد، *القانون الدولي وحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي*، دار الفجر، القاهرة، 2021، ص. 43.

[2] فاطمة الزهراء علال، "دور الأمم المتحدة في حماية الحقوق الرقمية"، *مجلة الدراسات القانونية المعاصرة*، جامعة وهران، العدد 12، 2022، ص. 76.

منظمات دولية مثل منظمة التربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والاتحاد الدولي للاتصالات إلى ترسيخ مفاهيم جديدة ترتبط بثقة الأفراد في البيئة الرقمية، وتعزيز الأمن المعلوماتي، وتأكيد الحق في الوصول إلى شبكة الإنترنت، باعتبارها امتدادًا طبيعياً للحقوق الأساسية المعترف بها في الأنظمة القانونية التقليدية[1].

يُعد التعاون الدولي عاملًا حاسمًا في التصدي لتهديدات الفضاء الرقمي، خصوصًا في ظل الانتشار المتزايد للجرائم السيبرانية، وانتهاكات الخصوصية، وتضييق حرية التعبير من خلال أدوات المراقبة الخفية والخوارزميات المنحازة. ولهذا، فإن الوقوف على الجهود الدولية المبذولة، سواء من قبل الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية والدولية، يُعتبر ضرورة لفهم طبيعة التحديات، ومدى فعالية الإطار القانوني العالمي في حماية الأفراد في البيئة الرقمية[2].

يهدف هذا المبحث إلى تسليط الضوء على أبرز المبادرات الدولية المعنية بحماية الحقوق الشخصية الرقمية، مع تحليل الإعلانات والاتفاقيات والقرارات ذات الصلة، وتقييم قدرتها على إرساء حماية فعلية للأفراد أمام التحديات المتزايدة التي تفرضها الرقمنة عبر العالم.

---

[1] سهيلة قادري، *حماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية: دراسة مقارنة*، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، 2020.

[2] عبد القادر جودي، "البيئة الرقمية والتحديات القانونية العالمية"، *المجلة الجزائرية للحقوق الرقمية*، جامعة الجزائر 1، العدد 5، 2023، ص. 90.

المطلب الأول: الإطار الدولي المعياري لحماية الحقوق الرقمية

في العصر الرقمي الحديث، بات من غير الممكن فصل الحقوق الأساسية للأفراد عن بيئتهم التكنولوجية. فقد تجاوزت الرقمنة حدود الدولة الواحدة، وأصبحت البيانات والمعلومات الشخصية للأفراد تنتقل وتتداول عبر شبكات إلكترونية عالمية. هذا التحول فرض تحديات جديدة أمام القانون، خصوصًا في مجال حماية الخصوصية، والهوية، وحرية التعبير. وأمام هذه التحديات، لم تعد القوانين الوطنية وحدها كافية، بل برزت الحاجة إلى إطار دولي معياري مشترك، يضمن حماية الحقوق الرقمية ويُرسي مبادئ عامة تتجاوز الخصوصيات المحلية وتتماشى مع الطابع الكوني للفضاء الرقمي[1].

لقد شهدت العقود الأخيرة تطورًا لافتًا في اهتمام المجتمع الدولي بالحقوق الرقمية، إذ بدأت منظمات وهيئات دولية كبرى بإدراج الأبعاد الرقمية للحقوق الأساسية ضمن صلب اهتماماتها. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، يشكلان الأساس الذي تستند إليه كل الجهود اللاحقة، رغم كونهما لم يصدرا في بيئة تكنولوجية متقدمة. إلا أن تفسير تلك النصوص بشكل ديناميكي سمح بتوسيعها لتشمل قضايا العصر، مثل حماية المعطيات الشخصية، وحرية التعبير عبر الإنترنت، والحق في الوصول إلى المعلومة[2].

---

[1] خالد قادري، *الحق في الخصوصية وحماية المعطيات الشخصية في القانون الدولي*، دار الخلدونية، الجزائر، 2021، ص. 77.

[2] ربيعة بوسكندر، *الحقوق الرقمية بين النصوص القانونية ومتطلبات الواقع الرقمي*، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 18، جامعة الجزائر، 2022، ص. 139.

قد عملت أجهزة الأمم المتحدة، خصوصًا مجلس حقوق الإنسان، على إصدار قرارات متكررة تؤكد على أن الحقوق التي يتمتع بها الأفراد "أوفلاين" يجب أن تحترم كذلك في البيئة "أونلاين"، معتبرة أن الرقابة الرقمية والتجسس، أو فرض القيود التقنية على حرية التعبير، كلها انتهاكات تمس بجوهر الحقوق التي كرّسها القانون الدولي[1]. وقد ساهمت تقارير المقررين الخاصين بالأمم المتحدة بشأن حرية التعبير وحماية الخصوصية في ترسيخ هذه المبادئ، من خلال التأكيد على ضرورة احترام المعايير القانونية، كالشرعية والتناسب، في كل إجراء يمس الخصوصية الرقمية أو يقيد التعبير عبر الإنترنت[2].

من جهة أخرى، برزت مبادرات إقليمية ذات تأثير عالمي، مثل النموذج التنظيمي الذي تبنّاه الاتحاد الأوروبي من خلال "اللائحة العامة لحماية المعطيات الشخصية"، والذي أصبح مرجعًا دوليًا للدول الساعية إلى سن قوانين لحماية المواطنين الرقميين. وقد دفعت هذه المبادرات نحو تطوير مفاهيم جديدة، على غرار "الثقة الرقمية"، و"الأمن السيبراني"، و"الحق في الوصول إلى الإنترنت"، باعتبارها امتدادات طبيعية للحقوق الكلاسيكية، ولكن بصياغات تتلاءم مع الواقع التكنولوجي الجديد[3].

هكذا، يمكن القول إن الإطار الدولي المعياري لحماية الحقوق الرقمية لا يُعد مجرد مجموعة من النصوص، بل يمثل تطورًا في الفكر القانوني العالمي، نحو

---

[1] فتيحة شارف، *الضمانات القانونية للحقوق الرقمية في المواثيق الدولية*، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 22، جامعة ورقلة، 2020، ص. 95.

[2] عبد الجليل مرزوقي، *الخصوصية وحماية البيانات الشخصية في ظل القانون الدولي*، مجلة العلوم القانونية، العدد 14، جامعة بسكرة، 2021، ص. 108.

[3] مراد بوحوش، *التنظيم القانوني للفضاء الرقمي في أوروبا وأثره على التشريعات العربية*، دار الهدى، الجزائر، 2022، ص. 162.

الاعتراف بحقوق الأفراد في مواجهة تغول التكنولوجيا، وسط سعي متواصل للتوفيق بين الأمن الرقمي، وحرية الأفراد، وكرامتهم الإنسانية.

الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و تطبيقاته في الفضاء الرقمي

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر سنة 1948 نقطة انطلاق أساسية في تكريس الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، وهو المرجع الأخلاقي والقانوني الذي استندت إليه أغلب التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية في صياغة منظوماتها الحقوقية. ورغم أن هذا الإعلان وُضع في سياق ما بعد الحرب العالمية الثانية، أي في بيئة لم تكن تعرف بعد ثورة الرقمنة، إلا أن مبادئه العامة قد امتدت لتشمل البيئة الرقمية، خاصة مع تطور تفسير مواده في ضوء التحديات الجديدة التي فرضها العصر الرقمي[1].

تُعد المادة 12 من الإعلان العالمي من أكثر النصوص انطباقًا على إشكالية الحق في الخصوصية الرقمية، حيث تنص على أن: "لايجوز تعريض أي شخص لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو شؤون أسرته أو منزله أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات". وقد أصبحت هذه المادة تُفسر اليوم على أنها تشمل أيضًا التدخلات غير المشروعة في البيانات الشخصية، والتجسس الإلكتروني، والمراقبة الرقمية دون سند قانوني مشروع[2].

أما في مجال حرية التعبير، فإن المادة 19 من الإعلان قد نصّت على أن: "لكل شخص الحق في حرية الرأي *والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون*

---

[1] عبد الحليم سواهلية، *تطور مفهوم الحقوق في العصر الرقمي*، دار الفكر الجامعي، الجزائر، 2021، ص. 63.

[2] خالد بن ناصر، *الخصوصية الرقمية في القانون الدولي لحقوق الإنسان*، مجلة السياسة العامة والقانون، العدد 10، جامعة باتنة، 2022، ص. 111.

تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دونما اعتبار للحدود". و يستفاد من هذا النص أن حرية التعبير تشمل الفضاء الرقمي باعتباره من أهم الوسائل الحديثة لنشر الرأي، سواء عبر منصات التواصل الاجتماعي أو المواقع الإلكترونية، مما يجعل أي رقابة أو حظر تعسفي للمحتوى الرقمي يُعد مساسًا بهذه المادة[1].

في ضوء هذا التفسير الموسع، أكدت عدة هيئات دولية، أبرزها مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أن الحقوق الواردة في الإعلان، وعلى رأسها الحق في الخصوصية وحرية التعبير، يجب أن تحترم وتحمى في الفضاء الرقمي بنفس القدر الذي تحمى فيه في الحياة الواقعية[2]. وقد صدر عن المجلس أكثر من قرار يؤكد على أن الرقابة على الإنترنت أو التتبع غير المشروع للأفراد عبر أدوات رقمية يُعد انتهاكًا لحقوق الإنسان وفقًا لما يقره الإعلان العالمي[3].

تكمن أهمية هذا التأصيل في أن الإعلان العالمي أصبح مرجعًا قانونيًا في منازعات تتعلق بانتهاك الخصوصية على الإنترنت أو إسكات الأصوات المعارضة عبر الوسائل الرقمية، كما يُعد أداة ضغط قوية على الدول لاعتماد سياسات وتشريعات وطنية تتماشى مع هذه المبادئ. وهذا ما ساعد على نشوء حركة عالمية لحقوق الإنسان الرقمية، تطالب بإخضاع الممارسات التكنولوجية لمبادئ حقوق

---

[1] نوال براهيمي، *حرية التعبير في البيئة الرقمية*، مجلة الحقوق والحريات، العدد 7، جامعة الجزائر 1، 2023، ص. 127.

[2] الأمم المتحدة، *تقرير مجلس حقوق الإنسان حول الحقوق الرقمية*، الدورة 32، جنيف، 2016.

[3] عبد القادر دباش، *تطبيقات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفضاء الرقمي*، المجلة الجزائرية للقانون والتكنولوجيا، العدد 4، 2022، ص. 89.

الإنسان المنصوص عليها في الإعلان، وتحذر من تحول الفضاء الرقمي إلى مجال للانتهاك بدلًا من التمكين[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق الرقمية

تُعد الاتفاقيات الدولية حجر الزاوية في ترسيخ الحماية القانونية للحقوق الرقمية على المستوى العالمي، إذ ساهمت العديد من المعاهدات الدولية في توسيع نطاق الحريات الأساسية لتشمل البيئة الرقمية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، والذي نص في مادته (17) على حماية الحياة الخاصة وعدم جواز التدخل التعسفي في خصوصيات الأفراد، وهي مادة بات يُستند إليها اليوم لتأصيل الحق في حماية البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي. كما تضمنت المادة (19) من نفس العهد تأكيدًا على الحق في حرية التعبير وتلقي المعلومات ونقلها عبر مختلف الوسائل، بما في ذلك الوسائل الإلكترونية الحديثة، مما يمنح هذا النص مرونة تكييفية مع التطورات التكنولوجية المعاصرة[2].

كما تُعد اتفاقية بودابست بشأن الجريمة السيبرانية لسنة 2001 أول اتفاقية دولية مخصصة للتصدي لجرائم المعلوماتية، وقد شجعت على إنشاء أطر وطنية وتشريعية للتعاون الدولي في ملاحقة الجرائم التي تمس سلامة البيانات الرقمية، مما يجعلها مرجعًا دوليًا رئيسيًا في بناء منظومات الحماية من الانتهاكات الرقمية[3].

---

[1] جميلة عويس، *الحق في حماية المعطيات الشخصية بين الإعلان العالمي والتطبيقات الرقمية*، مجلة القانون والواقع، العدد 13، جامعة المسيلة، 2023، ص. 96.

[2] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، المادة 17 و 19.

[3] اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، مجلس أوروبا، 2001.

ورغم أن الجزائر لم تنضم بعد لهذه الاتفاقية، إلا أنها تستفيد من توصياتها في بناء تعاون مع دول الاتحاد الأوروبي وهيئات العدالة الجنائية.

إلى جانب ذلك، ساهمت اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولا سيما بروتوكولاتها الخاصة باستخدام تكنولوجيا المعلومات، في دعم قدرات الدول الأعضاء على مراقبة واستقصاء الجرائم التي تهدد الأمن السيبراني وحقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، مثل انتحال الهوية والقرصنة والتجسس الإلكتروني[1].

قد دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان إلى احترام الحقوق الرقمية، معتبرة أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص في الواقع المادي يجب أن تُحمى كذلك في البيئة الرقمية، كما ورد في قرار الجمعية العامة رقم 167/68 لسنة 2013، الذي أكد على ضرورة وضع تدابير تشريعية لحماية الخصوصية الرقمية[2].

هكذا، فإن هذه الاتفاقيات تمثل قاعدة معيارية مهمة تسعى الدول إلى مواءمة تشريعاتها معها، لتوفير إطار دولي ضامن للحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي، مع تعزيز آليات التعاون القضائي العابر للحدود في مواجهة التحديات الجديدة المرتبطة برقمنة الحياة الاجتماعية والقانونية.

---

[1] اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، 2000، وبروتوكولاتها المكملة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

[2] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68، المعنون: "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، صادر بتاريخ 18 ديسمبر 2013.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق الرقمية

في ظل التوسع المتسارع للفضاء الرقمي، وتزايد التحديات المرتبطة بانتهاك الخصوصية وحرية التعبير وسرية البيانات، برز دور المنظمات الدولية كفاعل محوري في صياغة المعايير والمبادئ التي تحكم حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية. فقد أصبح من غير الممكن اعتماد حماية فعالة على المستوى الوطني فقط، ما لم تكن مدعومة بأطر دولية وآليات تعاون عابر للحدود، لا سيما مع الطبيعة العابرة للحدود للبيانات الرقمية والجرائم السيبرانية.

تُعد منظمة الأمم المتحدة، بمختلف أجهزتها كالجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان، من أبرز الجهات التي دفعت نحو تبني مقاربات حقوقية متقدمة في الفضاء الرقمي، حيث أكدت مرارًا أن "الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت يجب أن تُحمى أيضًا داخلها"، كما نص على ذلك قرار الجمعية العامة رقم 167/68 الصادر سنة 2013 بشأن الخصوصية في العصر الرقمي[1].

كما ساهمت منظمات دولية متخصصة، مثل **الاتحاد الدولي للاتصالات**، في تطوير إطار معياري يعزز "الثقة الرقمية" و"الأمن السيبراني"، عبر إصدار توصيات تقنية وتنظيمية تستهدف حماية البنى التحتية الرقمية والبيانات الشخصية[2]. من جهتها، حرصت **منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)** على ترسيخ البعد الحقوقي في البيئة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بحرية

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، 2013.

[2] الاتحاد الدولي للاتصالات، تقارير "مؤشرات الأمن السيبراني العالمي"، الطبعة الأخيرة.

التعبير والوصول إلى المعرفة، من خلال مبادراتها المتعددة مثل "الإنترنت الشامل والمفتوح"[1].

علاوة على ذلك، لعبت **المنظمات الإقليمية** دورًا فاعلًا في هذا المجال، وعلى رأسها **الاتحاد الأوروبي**، الذي تبنّى نموذجًا تشريعيًا رياديًا يتمثل في "اللائحة العامة لحماية البيانات"، والتي باتت مرجعًا عالميًا للدول الساعية إلى وضع أطر قانونية فعالة لحماية البيانات الشخصية[2].

بذلك، فإن المنظمات الدولية لا تقتصر أدوارها على مجرد إصدار قرارات وتوصيات، بل تشمل أيضًا الدعم التقني والتكوين وبناء القدرات، ما يجعلها شريكًا أساسيًا في ضمان احترام الحقوق الرقمية، خصوصًا في الدول النامية التي تواجه صعوبات في مواكبة التحديات التكنولوجية المتسارعة.

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تعزيز الحقوق الرقمية

مع تطور البيئة الرقمية واتساع نطاق تأثيرها على حقوق الإنسان، أدركت منظمة الأمم المتحدة ضرورة معالجة القضايا المرتبطة بالخصوصية وحرية التعبير وحماية المعطيات الشخصية، بما يتماشى مع المبادئ العالمية لحقوق الإنسان. وقد لعبت أجهزة الأمم المتحدة، وخاصة **الجمعية العامة** و**مجلس حقوق الإنسان**، دورًا أساسيًا في **إدماج الحقوق الرقمية ضمن منظومة حقوق الإنسان**.

ففي عام 2013، أصدرت الجمعية العامة **قرارها رقم 167/68** بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، حيث أكدت على أن "الحقوق التي يتمتع بها الأفراد خارج الإنترنت، ينبغي أن تحمى أيضًا في البيئة الرقمية"، ونددت بالمراقبة

[1] اليونسكو، تقرير "تعزيز حرية التعبير في البيئة الرقمية"، باريس، 2020.

[2] الاتحاد الأوروبي، اللائحة العامة لحماية البيانات، الصادرة بتاريخ 27 أبريل 2016.

غير المشروعة واعتراض البيانات الرقمية عبر الدول أو من قبل الشركات الخاصة[1]. وقد تم تعزيز هذا التوجه من خلال قرار لاحق رقم 166\69(2014) حماية **البيانات الشخصية** وعدم استخدامها بصورة تنتهك حرية الأفراد وكرامتهم[2].

أما **مجلس حقوق الإنسان**، فقد أصدر قرارات مهمة من أبرزها القرار رقم 8/20 (2012) الذي اعترف **بحق الأفراد في حرية التعبير عبر الإنترنت**، مؤكدًا أن "الإنترنت أصبح وسيلة رئيسية لممارسة حرية الرأي والتعبير"[3]. كما تبنى المجلس لاحقًا القرار رقم 13/32 (2016) الذي دعا إلى **حماية المدافعين عن حقوق الإنسان الرقميين**، وضمان سلامة الصحفيين والنشطاء الرقميين من التهديدات والملاحقات[4].

قد لعب **المقررون الخاصون للأمم المتحدة** دورًا بارزًا في تطوير المفاهيم الحقوقية الرقمية، ومن أبرزهم المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير الذي قدم عدة تقارير تحليلية. ففي تقريره المقدم سنة 2018، أكد أن **الرقابة الحكومية والآلية التي تمارسها منصات التواصل الاجتماعي** باتت تشكل تهديدًا مباشرًا لحرية التعبير، ودعا إلى **تحديد معايير للشفافية والمساءلة في إدارة المحتوى الرقمي**[5].

كما تم التركيز أيضًا على الحق في الخصوصية، حيث قدم المقرر الخاص المعني بالخصوصية الرقمية في تقريره لسنة 2021 تحليلاً مفصلاً لمخاطر **أنظمة**

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 بعنوان "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، نيويورك، 2013.

[2] الجمعية العامة، القرار رقم 166/69 بشأن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية، نيويورك، 2014.

[3] مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 8/20 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإنترنت، جنيف، 2012.

[4] مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 13/32 حول تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، جنيف، 2016..

[5] تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 38، يونيو 2018.

المراقبة الجماعية، ودعا الدول إلى تبني قوانين وطنية لحماية البيانات، تتماشى مع المعايير الدولية[1].

إن هذه الجهود مجتمعة تعكس إدراك الأمم المتحدة لأهمية التوسع الرقمي، وضرورة ضبطه بمنظومة تحترم الكرامة الإنسانية وتكفل الحقوق الأساسية، وتجعل من الحوكمة الرقمية إطارًا شفافًا خاضعًا للمساءلة.

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحقوق الرقمية

مع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والوسائط الرقمية، برزت الحاجة إلى وضع أطر إقليمية فعالة لحماية الحقوق الرقمية. وقد لعبت عدة منظمات إقليمية، من بينها الاتحاد الأوروبي، ومجلس أوروبا، والاتحاد الإفريقي، دورًا جوهريًا في تطوير معايير تنظيمية وتشريعية تحمي الخصوصية، وتكفل حرية التعبير، وتواجه المخاطر الرقمية.

ساهم الاتحاد الأوروبي بدور رائد في هذا المجال من خلال تبنّيه مجموعة من النصوص التنظيمية التي ترمي إلى تنظيم معالجة البيانات الشخصية وضمان حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي .ويُعتبر الإطار التنظيمي الذي وضعه، خصوصًا ما يعرف بالتنظيم العام لحماية المعطيات الشخصية، أحد أبرز التشريعات في هذا السياق. فقد كفل هذا النظام مبادئ أساسية، مثل الشفافية في جمع المعطيات، وحق الوصول، وحق التصحيح، وحق النسيان، وحق الاعتراض على المعالجة . كما فرض التزامات صارمة على المؤسسات العامة والخاصة، وفرض عقوبات على

[1] تقرير المقرر الخاص المعني بالخصوصية الرقمية، الجمعية العامة، الدورة 76، أكتوبر 2021.

الانتهاكات، ما جعله مرجعًا عالميًا تتبعه العديد من الدول في بناء تشريعاتها الوطنية لحماية الحقوق الرقمية[1].

أما مجلس أوروبا، فقد أسهم منذ عقود في بلورة حماية الحقوق الرقمية، لا سيما من خلال اتفاقيته المتعلقة بالجريمة المعلوماتية، التي تهدف إلى مكافحة الجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، وتنظيم التعاون القضائي الدولي، وكذا من خلال اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، والتي تُعد من أولى الاتفاقيات الدولية التي تناولت موضوع الخصوصية في العصر الرقمي. وقد نصت هذه الاتفاقية على ضرورة ضمان المعالجة العادلة والقانونية للمعطيات، ومنع معالجتها دون رضا صاحبها أو دون سند قانوني، مع التأكيد على احترام الحقوق الأساسية للإنسان[2].

من جهة أخرى، أظهر الاتحاد الإفريقي وعيًا متزايدًا بأهمية الحقوق الرقمية في المنطقة الإفريقية. ففي سنة 2014، اعتمد الاتحاد الإعلان الإفريقي بشأن حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، والذي نص على ضرورة ضمان حرية التعبير عبر الإنترنت، وحماية المعطيات الشخصية، وحق الوصول إلى شبكة الإنترنت، ورفض الرقابة غير القانونية .كما شجع الإعلان على تحديث التشريعات الوطنية لتواكب التحولات الرقمية، ودعا إلى التعاون بين الدول الإفريقية في مجال الأمن السيبراني وحماية البيانات[3].

---

[1] الاتحاد الأوروبي، النظام العام لحماية المعطيات الشخصية، وثيقة تنظيمية أوروبية، اعتمدت سنة 2016 ودخلت حيّز التنفيذ سنة 2018.

[2] مجلس أوروبا، اتفاقية حماية الأشخاص تجاه المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية، ستراسبورغ، 1981 (معدلة لاحقًا)

[3] الاتحاد الإفريقي، الإعلان الإفريقي بشأن حقوق الإنسان في البيئة الرقمية، أديس أبابا، 2014.

إن هـذه المبـادرات الإقليميـة تبـرز التحـول نحـو اعتبـار الفضـاء الرقمـي امتـدادًا للفضـاء الحقـوقي التقليـدي، وتسـعى إلـى تـوفير حمايـة متكاملـة وشـاملة للأفـراد، لا سـيما فـي ظـل التحـديات المعاصـرة مثـل الرقابـة، والتجسـس، وسـوء اسـتخدام المعطيـات الشخصية، مما يعكس التفاعل المتقدم للمنظمات الإقليمية مع تطور البيئة الرقمية.

المطلب الثالث: التحديات الدولية في حماية الحقوق في الفضاء الرقمي

رغـم الجهـود الدوليـة المبذولـة لحمايـة الحقـوق الرقميـة، لا تـزال منظومـة الحمايـة تواجـه تحـديات عميقـة ومعقّـدة، ناجمـة عـن الطـابع المتـداخل والعـابر للحـدود للفضـاء الرقمـي، إضـافة إلـى تسـارع التطـور التكنولـوجي مقابـل بـطء آليـات التنظـيم والضـبط القـانوني. ويُعـدّ الفضـاء الرقمـي أحـد أبـرز مجـالات التحـدي أمـام القـانون الـدولي لحقـوق الإنسـان، بسـبب مـا يطرحـه مـن إشـكاليات قانونيـة وفنيـة وأخلاقيـة تمـسّ مباشـرة الحق في الخصوصية، وحرية التعبير، والحق في الأمان الرقمي.

أحـد أبـرز هـذه التحـديات يتمثـل فـي غيـاب إطـار قـانوني دولـي موحّـد وملـزم يـنظم حمايـة الحقـوق الرقميـة، إذ لا توجـد معاهـدة دوليـة شـاملة تخـتص مباشـرة بهـذا المجـال، بـل يعتمـد المجتمـع الـدولي علـى مجموعـة متفرقـة مـن المبـادئ والممارسـات والمعـايير غيـر الملزمـة، التـي تـم تطويرهـا مـن خـلال إعلانـات ومبـادرات منظمـات الأمـم المتحـدة وغيرهـا[1]. وهـذا مـا يخلـق فراغًـا قانونيًـا يُسـتغل مـن قبـل بعـض الـدول والجهـات الفاعلـة غيـر الحكوميـة لفـرض الرقابـة، أو تسـخير التقنيـات الحديثـة فـي انتهاك الحقوق الأساسية[2].

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، نيويورك، 2013.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التقرير الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، جنيف، 2018.

كما يواجه المجتمع الدولي صعوبات في فرض مساءلة الشركات الرقمية الكبرى، والتي تتجاوز في تأثيرها الكثير من الكيانات الوطنية، وتتحكم في كميات هائلة من البيانات والمحتويات الرقمية. فغالبًا ما تعمل هذه الشركات خارج الأطر القضائية للدول، ما يُضعف من آليات الرقابة والمساءلة، ويعرض الأفراد لانتهاكات تمسّ حياتهم الخاصة، وآرائهم، وهوياتهم الرقمية[1].

من جهة أخرى، تعاني البلدان النامية من ضعف القدرات التقنية والمؤسسية في التصدي للجرائم الرقمية، وتأمين البيانات، وتطبيق المعايير الدولية، ما يؤدي إلى عدم المساواة في التمتع بالحقوق الرقمية، ويفاقم من فجوة "التمييز الرقمي" بين الشمال والجنوب[2].

تُضاف إلى ذلك **الإشكاليات المرتبطة باستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي والخوارزميات**، التي تُسهم في اتخاذ قرارات مؤتمتة ذات تأثيرات قانونية أو اجتماعية على الأفراد دون وضوح في المعايير أو شفافية في الآليات. وقد أثيرت تخوفات عديدة بشأن **انتهاك مبدأ الإنصاف والتمييز الخوارزمي والرقابة الذاتية** التي تفرضها بعض المنصات[3].

كل هذه التحديات تفرض على المجتمع الدولي ضرورة **تعزيز التعاون متعدد الأطراف، وتطوير إطار قانوني دولي جامع**، يأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات الثقافية والقانونية، ويضمن في الوقت ذاته احترام الحقوق الأساسية للإنسان في البيئة الرقمية.

---

[1] تقرير منظمة "هيومن رايتس ووتش"، "كيف تخرق الشركات الرقمية خصوصيتك"، 2020.

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير "التحول الرقمي والتنمية"، نيويورك، 2021.

[3] منظمة اليونسكو، "الإرشادات الأخلاقية لاستخدام الذكاء الاصطناعي"، باريس، 2021.

الفرع الأول: غياب اتفاق دولي شامل و موحد حول الحقوق الرقمية

يُعد غياب إطار قانوني دولي موحَّد وشامل لحماية الحقوق الرقمية من أبرز الإشكاليات التي تُقوّض فعالية الجهود العالمية في التصدي لانتهاكات الحقوق الأساسية في الفضاء الرقمي. فعلى الرغم من إدراك المجتمع الدولي لأهمية هذه الحقوق، إلا أن **المنظومة القانونية الدولية ما زالت تفتقر إلى وثيقة دولية مُلزِمة تُعرّف بشكل دقيق ومتكامل مفهوم "الحقوق الرقمية"، وتضع معايير موحدة لحمايتها**، الأمر الذي يترك الباب مفتوحًا أمام تفسيرات متباينة وممارسات متعارضة بين الدول والجهات الفاعلة في الفضاء الإلكتروني[1].

تتمثل أولى مظاهر هذا الغياب في **الافتقار إلى تعريف دولي متفق عليه لمفهوم "الحقوق الرقمية" فرغم تداول هذا المصطلح بشكل** واسع في الأدبيات القانونية والحقوقية، إلا أنه لا يوجد إجماع دولي بشأن نطاقه ومحتواه. فبينما تنظر إليه بعض الدول على أنه امتداد للحقوق التقليدية كحرية التعبير وحق الخصوصية، تعتبره دول أخرى مجالًا مستقلاً يتطلب معايير وضوابط جديدة[2]. هذا التباين في الرؤية يُعقّد من إمكانية بناء قاعدة قانونية موحدة تُعالج الانتهاكات الرقمية وتحمي المستخدمين من تجاوزات الحكومات أو الشركات.

كما يظهر هذا الغياب في **تباين السياسات الوطنية بين الدول في مجال تنظيم الفضاء الرقمي** فبينما تبنى الاتحاد الأوروبي سياسة صارمة من خلال "اللائحة العامة لحماية البيانات" التي تفرض التزامات واضحة على الشركات والدول في مجال حماية الخصوصية، تعتمد دول أخرى أنظمة مرنة أو فضفاضة، تُمكّن

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 167/68 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، 2013.

[2] مراد زواوي، *الحقوق الرقمية وضرورة الاعتراف القانوني الدولي بها*، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، العدد 2، 2021، ص. 84.

السلطات من مراقبة المستخدمين أو تقييد حرية التعبير بحجة الأمن القومي أو النظام العام[1]. ويؤدي هذا التفاوت إلى ما يسمى بـ"تجزئة الإنترنت" أو "الانقسام السيبراني"، حيث يختلف مدى التمتع بالحقوق الرقمية من بلد إلى آخر.

إن **عدم التنسيق بين النظم القانونية الوطنية، وغياب إطار تنظيمي دولي يُلزم كافة الأطراف**، يؤدي إلى ثغرات قانونية تُستغل من قبل بعض الحكومات لفرض الرقابة أو المراقبة الواسعة، ومن قبل الشركات لتحقيق مصالح تجارية دون احترام للحقوق الأساسية. وهذا ما أكده تقرير الأمم المتحدة حول "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، حيث أشار إلى أن ضعف الالتزامات الدولية يترك الأفراد دون حماية كافية ضد الانتهاكات[2].

إزاء هذه التحديات، تظهر الحاجة الماسة إلى **وضع معاهدة دولية شاملة تُعنى بالحقوق الرقمية**، تضع تعاريف واضحة، وتُحدد المبادئ العامة والمعايير الإجرائية لضمان المساواة والعدالة في الوصول إلى الحقوق الرقمية، مع آليات للرصد والمساءلة، وهو ما تنادي به العديد من المنظمات الحقوقية والأكاديمية اليوم[3].

الفرع الثاني: هيمنة الشركات التكنولوجية الكبرى على الفضاء الرقمي

أصبحت الشركات التكنولوجية الكبرى أحد أبرز الفاعلين في الفضاء الرقمي، حيث تمارس تأثيرًا متزايدًا على تدفّق المعلومات، وجمع البيانات الشخصية، وتوجيه سلوك الأفراد عبر المنصات الرقمية. فقد تحوّلت هذه الشركات إلى مراكز قوى رقمية تتجاوز أحيانًا سلطات الدول، مما يطرح إشكاليات قانونية وأخلاقية جدّية تتعلق بمبدأ السيادة، وحرمة الحياة الخاصة، وحرية التعبير.

---

[1] محمد حمدان، *التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية في التشريع المقارن*، دار الثقافة، عمان، 2020، ص. 112.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جنيف، 2018.

[3] مركز الدراسات الدولية لحقوق الإنسان، *دعوة لاعتماد اتفاقية دولية لحماية الحقوق الرقمية*، 2021، ص. 5.

تتجلّى **هيمنة هذه الشركات** في قدرتها على احتكار البيانات الرقمية وتخزينها، بل وتحليلها واستغلالها في توجيه الإعلانات أو صياغة المحتوى حسب التفضيلات الشخصية للمستخدمين. وهو ما أدّى إلى ظهور ما يُعرف بـ"الاقتصاد القائم على البيانات"، والذي يدرّ على هذه الشركات أرباحًا طائلة مقابل استغلال معلومات الأفراد، دون أن يكون لهم في الغالب علمٌ أو تحكّمٌ فعليٌّ في كيفية استخدام بياناتهم الشخصية[1].

إضافة إلى ذلك، فإن هذه المنصات تُمارس دورًا يُقارب دور السلطات العامة، من خلال وضع **سياسات النشر، وحذف المحتوى، وتعليق الحسابات**، مما يُؤثّر بشكل مباشر على حرية التعبير والوصول إلى المعلومات. ورغم أن هذه المنصات تدّعي احترامها لمبادئ الشفافية والمسؤولية، إلا أن غياب رقابة فعّالة عليها يُثير القلق بشأن إساءة استخدام سلطتها، لاسيما في غياب إطار قانوني دولي موحّد ومُلزم[2].

كما أن محاولة **فرض القوانين الوطنية على هذه الشركات** غالبًا ما تصطدم بمشكلتين أساسيتين: أولهما، أن هذه الشركات تعمل في بيئة افتراضية عابرة للحدود، مما يصعّب إخضاعها للسلطات القضائية الوطنية. وثانيهما، وجود تفاوت في قدرة الدول، خصوصًا الدول النامية، على فرض قوانينها أو التفاوض بشروط عادلة في مواجهة هذه الكيانات العملاقة[3].

---

[1] تقرير "اقتصاد البيانات والتحكم في المعلومات"، صادر عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا)، 2021.

[2] مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير حول المنصات الرقمية، 2020.

[3] المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، "تحديات السيادة الرقمية في الدول العربية"، بيروت، 2022.

في هذا السياق، تتجه الدعوات الدولية نحو تعزيز مفهوم "**السيادة الرقمية**"، **من خلال وضع قواعد تحكم استخدام البيانات على الصعيد** الوطني، وتمكين الأفراد من التحكم في معطياتهم. كما تنادي بعض الهيئات الحقوقية بضرورة إنشاء آلية دولية لمساءلة هذه الشركات عندما تنتهك حقوق الأفراد الرقمية، خصوصًا في ما يتعلق بجمع البيانات دون موافقة، أو فرض رقابة غير مبرّرة على المحتوى.

في المجمل، يُمثل نفوذ الشركات الرقمية تحدّيًا كبيرًا في سبيل بناء فضاء رقمي آمن، وعادل، ومحترم لحقوق الإنسان. ولا يمكن تجاوز هذا التحدي إلا من خلال التنسيق الدولي، وتشديد الرقابة، وسنّ تشريعات شاملة وعابرة للحدود، تراعي مصالح الأفراد وتحد من استغلالهم.

الخلاصة

يتناول هذا الفصل بالدراسة والتحليل المنظومة القانونية التي تنظم حماية حقوق الأفراد في الفضاء الرقمي، سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي، وذلك في ظل تزايد التهديدات التي تطال الخصوصية والهوية والكرامة في العصر الرقمي في بدايته، يستعرض الفصل الإطار القانوني الوطني، من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية التي تعالج بعض مظاهر الحماية، مثل قانون الإعلام، وقانون مكافحة الجرائم المتعلقة بتقنيات الإعلام والاتصال، وكذا القانون المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي. وقد أظهر التحليل أن هذه النصوص تعاني من نقائص كبيرة، أبرزها غياب قانون شامل ومتكامل لحماية الحقوق الرقمية، وعدم تفعيل بعض المؤسسات المكلفة بتطبيق هذه القوانين بالشكل الكافي..

بعد ذلك، تطرق الفصل إلى الجهود القانونية الدولية، من خلال عرض المبادئ التي تضمنتها الإعلانات والاتفاقيات الدولية، وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي أكدت على ضرورة احترام الحقوق الشخصية، لاسيما الحق في الحياة الخاصة وحرية الرأي والتعبير في البيئة الرقمية. كما تناول الفصل بعض الاتفاقيات الأخرى، وقرارات المنظمات الدولية، التي تدعو إلى تنظيم استخدام المعطيات الرقمية بما يضمن حماية الأفراد من الاستغلال والتعسف .كما أبرز الفصل الصعوبات القانونية التي تفرضها طبيعة الفضاء الرقمي، ومنها صعوبة تحديد المسؤولية القانونية على المخالفات، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بمؤسسات وشركات رقمية لا تخضع بسهولة لرقابة القوانين الوطنية بسبب عملها عبر الحدود واختتم الفصل بالتأكيد على ضرورة إصلاح المنظومة القانونية الجزائرية لتتواكب مع المستجدات الرقمية، وذلك عبر إصدار قوانين واضحة وصريحة تحمي خصوصية الأفراد

خاتمة

خاتمة:

إن التحول الرقمي الذي يشهده العالم المعاصر لم يعد يُنظر إليه كمجرد تطور تقني محدود الأثر أو ذا طابع خدماتي، بل أصبح يشكل **ثورة بنيوية** عميقة مست جميع مناحي الحياة الإنسانية، الاقتصادية منها، والاجتماعية، والسياسية، والقانونية، بل وحتى الثقافية والفكرية. لقد أعادت هذه الثورة الرقمية تشكيل الفضاء الإنساني بأكمله، حيث لم تعد الحدود بين الواقع الفيزيائي والافتراضي واضحة، وأضحى الإنسان اليوم محاطًا بنظام معلوماتي واسع النطاق يؤثر على سلوكه، قراراته، وتفاعلاته اليومية.

في هذا السياق المتسارع، أصبحت الخصوصية الفردية والحقوق الشخصية في صميم النقاشات القانونية والأخلاقية، باعتبارها تمثل إحدى الركائز الأساسية التي تقوم عليها الكرامة الإنسانية. فقد باتت البيانات الشخصية تُجمع وتُعالج وتُخزن وتُستغل في مجالات متعددة، بدءًا من الإعلانات التجارية وصولًا إلى أنظمة التتبع والرقابة، وغالبًا ما يتم ذلك دون علم أو موافقة صريحة من الأفراد، مما أفرز مظاهر جديدة من الانتهاكات غير المرئية للحرية الشخصية.

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإشكاليات القانونية المرتبطة بحماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية، وذلك من خلال بناء أرضية مفاهيمية متينة لمفهوم الحقوق الشخصية وتطوره التاريخي، ثم تحليل انعكاسات الرقمنة على هذا المفهوم في ضوء التحديات الراهنة التي فرضها الانتقال من العالم الواقعي إلى العالم الافتراضي. كما سعت إلى تقييم مدى نجاعة المنظومة القانونية الجزائرية والدولية في التعامل مع هذه التحولات، من خلال الوقوف على النصوص القانونية القائمة، والآليات المعتمدة، ومواطن النقص أو القصور في مواجهة التهديدات الرقمية المتسارعة.

وفي ضوء ما تقدم، توصلت الدراسة من خلال فصولها ومباحثها إلى مجموعة من النتائج المهمة، يمكن تلخيص أبرزها فيما يلي:

. أن الحقوق الشخصية قد اتسع ليشمل العصر الرقمي عناصر جديدة لم تكن معروفة في السابق، مثل الحق في الهوية الرقمية، و الحق في نسيان البيانات، و الحق في الأمان المعلوماتي.

. أن المنظومة القانونية الجزائرية، رغم ما حققته من خطوات أولية عبر قانون حماية الاشخاص الطبيعيين في معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي " القانون 18-07 " ماتزال بحاجة إلى تعزيزات مؤسساته و تشريعية قوية تضمن النفاذ الفعلي للحق في الخصوصية الرقمية، ومحاسبة الجهات المنتهكة.

. أن القانون الدولي لحقوق الإنسان قد وضع أسسًا عامة يمكن الاستناد إليها في حماية الحقوق الرقمية، إلا أن غياب أليات إلزامية دولية خاصة بالفضاء الرقمي يحد من فعالية هذه الحماية.

. إن أغلب الدول تعاني من فجوة بين سرعة تطور التكنولوجيا و قصور التشريعات القانونية في ملاحقتها، مما أدى إلى تكرار الانتهاكات و غياب المساءلة في العديد من الحالات.

أن هناك تداخلاً معقدًا بين القانون و التكنولوجيا يتطلب تعاونًا مستمرًا بين المشرعين، و المهندسين، و خبراء الأمن السيبراني.

لم تقف الدراسة عند حدود التوصيف و التحليل، بل حاولت اقتراح جملة من التوصيات العملية، يمكن أن تشكل منطلقًا لإصلاح شامل في هذا المجال، من بينها:

1. تحديث القوانين الوطنية بما يضمن مواكبة التحيات الرقمية المستجدة، و خاصة فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية.

2. إنشاء هيئة وطنية مستقلة لحماية المعطيات الشخصية، تكون لها سلطة الضبط و الرقابة و العقاب.
3. تعزيز الثقافة القانونية الرقمية لدى المواطن، من خلال التعليم و الإعلام و المجتمع المدني.
4. تفعيل التعاون الدولي من أجل التوصل إلى اتفاقيات ملزمة بشأن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية العابرة للحدود.
5. إدماج أخلاقيات الذكاء الاصطناعي ضمن التشريعات، خاصة في ما يتعلق بأنظمة التتبع، و المعالجة الالية للبيانات، و التمييز الخوارزمي.
6. ضمان الشفافية و المساءلة في تعامل الشركات الرقمية الكبرى مع بيانات المستخدمين، عبر فرض واجبات الإفصاح و الموافقة المسبقة و المعايير الامنية.

في الأخير، تجدر الإشارة إلى أن حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي لا ترتبط فقط بقواعد قانونية جامدة، بل تتطلب بناء منظومة متكاملة قائمة على الوعي المجتمعي، و الابتكار التشريعي، و التعاون الدولي.

فالحق في الخصوصية لم يعد مسألة فردية، بل أصبح حقًا جماعيًا عالميًا يقاس به مدى احترام الدول لإنسانية الإنسان في هذا العصر الرقمي.

المصادر والمراجع

1. قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

أولاً: النصوص القانونية

- **الإتفاقيات و المعاهدات و الإعلانات الدولية**

- اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989.
- اتفاقية حماية جميع الاشخاص، من الاختفاء القسري، اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 ديسمبر 2006.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.

- **الدساتير**

- دستور الجزائر الصادر في 1 نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

- **القوانين و الأوامر**

- القانون رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية،العدد 02.

- القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية، العدد 28، سنة 2018.

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الشعبية، العدد 34، سنة 2018.

- القانون رقم 22-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2022، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 89، سنة 2022.

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 48، سنة 1966، اخر تعديل بموجب القانون رقم 20-06، سنة 2020.
- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 78، سنة 1975.
- الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 أوت 2006، المعدل و المتمم لقانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2006.
- **المراسيم التنفيذية و التنظيمية**
- المرسوم الرئاسي رقم 23-92 المؤرخ في 6 مارس 2023، المتعلق بتنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 16، سنة 2023.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-451 المؤرخ في 28 ديسمبر 2022، يحدد شروط و كيفيات اعتماد المواقع الإعلامية الإلكترونية، الجريدة الرسمية، العدد 90، سنة 2020.
- المرسوم التنفيذي رقم 23-437 المؤرخ في 14 نوفمبر 2023، يحدد تنظيم وسير السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية، العدد 76، سنة 2023.
- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 ديسمبر 2023، المتعلق بنموذج التصريح بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84، سنة 2023.

ثانيًا: التقارير الدولية

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 167/68 بشأن "الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، نيويورك، 18 ديسمبر 2013.
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 166/69 بشأن حماية الخصوصية في البيئة الرقمية، نيويورك، 2014.
- قرار مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة رقم 8/20 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق الإنترنت، جنيف، 2012.
- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 13/32 بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت، جنيف، 2016.
- قرار مجلس حقوق الإنسان المتعلق بالحق في الخصوصية في العصر الرقمي، مارس 2017.
- تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحرية الرأي والتعبير، مجلس حقوق الإنسان، الدورة 38، يونيو 2018.
- تقرير المقرر الخاص المعني بالخصوصية الرقمية، الجمعية العامة، الدورة 76، أكتوبر 2021.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية، جنيف، 2018.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير المقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير حول المنصات الرقمية، جنيف، 2020.
- مركز الدراسات الدولية لحقوق الإنسان، "دعوة لاعتماد اتفاقية دولية لحماية الحقوق الرقمية"، 2021.

- اليونسكو، تقرير "تعزيز حرية التعبير في البيئة الرقمية"، باريس، 2020.
- الاتحاد الدولي للاتصالات، "تقرير الجاهزية الرقمية العربية"، القسم المتعلق بالجزائر، 2022.
- الاتحاد الدولي للاتصالات، "مؤشر الأمن السيبراني العالمي: التقرير الوطني للجزائر"، جنيف، 2022.

ثالثًا: الكتب

أ- كتب عامة

- أحمد بوطالب، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2021.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون الدستوري، دار الشروق، القاهرة، 2004.
- احمد شوقي عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014.
- بلقاسم سعيدون، المدخل إلى القانون – نظرية الحق، دار هومة، الجزائر،2017.
- حفيظة بن دومة، المبادئ العامة للقانون وتطبيقاتها في الأنظمة الوطنية، دار الخلدونية، الجزائر، 2019.
- سعيد البوهالي، المدخل لدراسة القانون، دار السلام للنشر و التوزيع، الجزائر، 2020.
- سعيد غربي، حماية المعطيات الشخصية في القانون الجزائري المقارن، دار المعرفة، الجزائر، 2019.

- سليمان الطماوي، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر العربي، مصر، 1996.
- فاطمة الزهراء بوزيدي، التحديات القانونية لحماية البيانات في البيئة الرقمية، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
- فاطمة عمور، الذكاء الاصطناعي والتحول القانوني: قراءة تحليلية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2023.
- فوزي أو صديق، الحقوق و الحريات في البيئة الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2021.
- عمار بوضياف، نظرية الحقوق والحريات الأساسية، دار هومة، الجزائر، 2006.
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- عبد العزيز زيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان في الدساتير المغاربية، دار الهدى، الجزائر، 2016.
- عبد الغني بسيوني عبد الله، نظرية الحق، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- عبد القادر بن سالم، مناهج البحث القانوني: بين النظرية و التطبيق، دار الجامعات للنشر و التوزيع، الجزائر،2021.
- عبد القادر بوساحة، المدخل للعلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2018.
- عبد القادر عودة، الحقوق الشخصية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، القاهرة، 2005.

- عبد الله أوهابية، المدخل لدراسة القانون، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- علي عبد الرزاق، النظرية العامة للحق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.
- محمد سليم العوا، حقوق الإنسان بين الشريعة و القانون، دار الشروق، القاهرة، 2015.
- محمد شفيق شحادة، مصطلحات قانونية عربية فرنسية إنجليزية، دار صادر، بيروت، 2005.
- محمد صافي، النظرية العامة للالتزامات في القانون المدني الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- محمد فاضل، الرقمنة والإصلاح الإداري في الدول النامية، دار المسيرة للنشر و التوزيع و الطباعة،عمّان، 2020.

ب- كتب متخصصة

- أحمد أبو الوفا، الحقوق والحريات العامة في العصر الرقمي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2018.
- أحمد السالمي، مفاهيم مستحدثة في القانون الرقمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- أحمد بوزيان، الذكاء الاصطناعي وحماية البيانات الشخصية في البيئة الرقمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2021.
- أمينة زروقي، حماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية بين النصوص القانونية والواقع العملي، دار الخلدونية، الجزائر، 2021.
- زينب الصالحي، استراتيجيات التحول الرقمي في المؤسسات الحكومية، دار الرشاد الحديثة، بيروت، 2022.

- سامية بن عبد الله، الحق في حماية البيانات الشخصية في ظل التحول الرقمي، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، 2021.
- سامية بوعافية، المخاطر القانونية للهوية الرقمية وسبل الحماية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.
- شوقي شرف، الحق في الحياة الخاصة وحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، دار هومة، الجزائر، 2020.
- صفية رباح، الهوية الرقمية وحقوق الإنسان في الفضاء الإلكتروني، المركز العربي للأبحاث، بيروت، 2023.
- عادل مزاري، البيانات الرقمية بين الحماية القانونية والحقوق الاقتصادية، دار الهدى، الجزائر، 2020.
- عبد الحكيم عبد الله، القانون والرقمنة: دراسة في المفاهيم والتحولات، دار الفكر القانوني، القاهرة، 2021.
- عبد الرحمن سليم، الرقمنة والتحول الرقمي: المفاهيم والأبعاد القانونية، دار الكتاب القانوني، بيروت، 2022.
- عبد الرزاق بوسعدية، البيانات الشخصية في البيئة الرقمية: التحديات والحماية القانونية، دار الهدى، الجزائر، 2022.
- عبد القادر دبابزة، التحول الرقمي والحقوق الأساسية في القانون العام، دار خلدون للنشر، الجزائر، 2021.
- عبد الله العلوي، التحول الرقمي والإدارة الإلكترونية، دار الهدى، الجزائر، 2021.
- عصام عبد الحفيظ، الحقوق الشخصية في القانون المدني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2019.
- علي الزاوي، التحولات الاجتماعية في العصر الرقمي، دار الأمان، الرباط، 2020.
- محمد حسنين، الحقوق العينية الأصلية والتبعية، منشورات الحلبي الحقوقية،

- محمد سليم العوا، الحق في الكرامة بين الشريعة والقانون، دار الشروق، القاهرة، 2016.
- محمد عوض، مقدمة في التحول الرقمي وإدارة المعرفة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمّان، 2020.
- ناصر العمري، تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2019.
- نسرين حمدي، الحقوق الأساسية في العصر الرقمي: قراءة في تطورات الحماية القانونية، دار النهضة العربية، بيروت، 2021،
- نوال خليف، الأتمتة والتحول الرقمي: المفاهيم والتطبيقات، دار الطليعة، بيروت، 2021.
- نوال شرف الدين، التحولات الاجتماعية في العصر الرقمي، دار ابن خلدون، بيروت، 2021.
- نوال قريشي، الرقمنة والقانون: جدلية التأقلم مع الواقع الرقمي، دار المعرفة، بيروت، 2022.
- نوال منصور، التحول الرقمي والإطار القانوني لحماية البيانات الشخصية، دار الهدى، الجزائر، 2023.
- هير قزاز، القانون الرقمي و حقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر، 2022،
- والحوسبة السحابية: التحديات والإمكانات، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2022.
- يونس عابد، التحول الرقمي والإدارة الذكية، دار الفجر، الجزائر، 2020.

رابعًا: المقالات

- أحمد بن لطرش، "التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة تلمسان، العدد 25، 2023.

- آسيا بوشارب، "الموقع الجغرافي للمستخدم بين الإفادة التقنية وانتهاك الخصوصية"، مجلة العلون القانونية و السياسية، جامعة المسيلة، العدد 19، 2023.
- أمينة بوزيان، تأثير الإعلام الرقمي على القيم الاجتماعية، مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف، العدد 12، 2023.
- أمينة بوشامة، الهوية الرقمية وحمايتها في القانون الجزائري، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة الجزائر 1، العدد 6، سنة 2021.
- بشير بولرباح، "الفراغ القانوني في مواجهة التحديات الرقمية: الشركات العابرة للحدود كنموذج"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2022.
- بن يوسف خديجة، "حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري على ضوء القانون 18-07"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 29، 2020.
- بوزيد رابح، "البيانات الشخصية في البيئة الرقمية وخصوصية الأفراد: دراسة قانونية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 6، 2021.
- خالد الفتلاوي، الحماية القانونية للحقوق الشخصية في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، العدد 45، جامعة بغداد، 2022.
- خالد بوفناش، الذكاء الاصطناعي والحقوق الأساسية: إشكاليات قانونية معاصرة، مجلة الدراسات القانونية، العدد 17، 2023.
- خالد وليد القريوتي، الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية، المجلة القانونية للعلوم التكنولوجية، العدد 3، 2022.
- خديجة بن عبد الله، "الجرائم الرقمية الماسة بالخصوصية الشخصية"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، جامعة مسيلة، العدد 21، 2023.

- رابح بوعمامة، الحق في الهوية في العصر الرقمي: بين الاعتراف القانوني ومخاطر المساس، مجلة العلوم القانونية، جامعة قسنطينة، العدد 15، 2022.
- رتيبة شراد، "الهوية الرقمية للفرد في بيئة الإنترنت: مقاربة قانونية"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة الجزائر1، العدد 3، 2022.
- راضية بن عيسى، "الحق في حماية المعطيات الشخصية بين النص القانوني وواقع الممارسة"، مجلة الدراسات القانونية و الاجتماعية، جامعة باتنة، العدد 13، 2021.
- زبيدة بلام، "الحقوق الرقمية في التشريع الجزائري بين الواقع والتحديات"، مجلة الدراسات القانونية و السياسية، جامعة بليدة 2، العدد 10، 2021.
- زهية معوش، "الجرائم الإلكترونية الماسة بالحياة الخاصة: قراءة في واقع التشريع الجزائري"، مجلة الأمن و القانون، جامعة باتنة، العدد 8، 2023.
- زروقي عبد الحكيم، "الحق في الخصوصية وحدود التدخل الأمني في البيئة الرقمية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة باتنة، العدد 20، 2022.
- زينب فليسي، "واقع حماية البيانات الشخصية في الجزائر: بين النصوص والتطبيق"، مجلة القانون العام، جامعة ورقلة، العدد 15، 2023.
- سعد بن يوسف، "الكرامة الإنسانية في البيئة الرقمية: التحديات القانونية والأخلاقية"، مجلة القانون والإنسان، جامعة وهران، العدد 9، 2021.
- سعاد حرز الله، البيانات الشخصية وخصوصية الأفراد في العصر الرقمي، مجلة القانون والمجتمع، العدد 6، 2021.
- سمية بوعافية، "واقع الحماية التشريعية للحق في الخصوصية الرقمية في الجزائر"، مجلة القانون والمجتمع، جامعة البليدة 2، العدد 19، 2022.

- سهام زروقي، "الرقابة على المعطيات الشخصية في الجزائر: الإطار القانوني والواقعي"، مجلة القانون والتكنولوجيا، جامعة بسكرة، العدد 5، 2023.
- صالح بن عبدالله الدليقان، التحول الرقمي وأثره على الأداء المؤسسي، المجلة العربية للإدارة، العدد 41، المجلد 3، 2021.
- عبد الحق شنين، "حماية الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري: دراسة في الفجوة المؤسساتية"، مجلة القانون العام والحكومة، جامعة ورقلة، العدد 9، 2022.
- عبد الحكيم بركات، "البصمة الرقمية كوسيلة للمراقبة في الفضاء السيبراني: تحديات قانونية"، مجلة القانون الرقمي، جامعة الجزائر 1، العدد 4، 2021.
- عبد الحكيم بلقاسم، "التحول الرقمي وأثره على تنظيم الإعلام الإلكتروني في الجزائر"، مجلة الإعلام المعاصر، المركز الجامعي خنشلة، العدد 15، 2023.
- عبد العزيز مزوز، "الذكاء الاصطناعي والتحدي القانوني في حماية الخصوصية .
- عبد الغني بادي، " التحولات التشريعية لحماية الخصوصية الرقمية"، مجلة القانون و المجتمع، العدد 9، 2022.
- عبد الغني زروقي، الحقوق الأساسية في العصر الرقمي: قراءة في التحديات والمخاطر، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 4، 2021.
- عبد القادر بوزيد، "مبدأ احترام الحياة الخاصة في اجتهادات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 11، 2021.
- عبد القادر بوشريط، "الجرائم السيبرانية وأزمة القانون الجنائي التقليدي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 15، 2021.

- عبد القادر بوشريط، "القانون الجنائي والتحديات الرقمية: قراءة تحليلية في البيئة التشريعية الجزائرية"، مجلة العلوم القانونية، جامعة وهران، العدد 16، 2022.
- عبد الكريم بن علي، "قابلية الحقوق الشخصية للانتهاك في البيئة الرقمية: مقاربة قانونية"، مجلة القانون المعاصر، جامعة الجزائر 1، العدد 7، 2023.
- عبد الله حمودة، الإطار القانوني لحماية البيانات في ظل الرقمنة، مجلة الحقوق الرقمية، العدد 10، 2022.
- عبد الوهاب بن زغينة، "الحق في الخصوصية الرقمية في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد 10، 2022.
- عمار هلال، "الإطار التنظيمي لحماية البيانات الشخصية في الجزائر: تقييم أولي بعد تفعيل الهيئة الوطنية"، مجلة القانون والتكنولوجيا الرقمية، جامعة الجزائر 1، العدد 3، 2024.
- فاطمة الزهراء لعروسي، الحق في الخصوصية الرقمية: بين الواقع القانوني والتحديات التكنولوجية، مجلة الحقوق الرقمية، جامعة الجزائر، العدد 4، 2022.
- فاطمة شراير، "واقع وآفاق حماية الحياة الخاصة الرقمية في الجزائر"، مجلة القانونية و العلوم الساسية، جامعة عنابة، العدد 14، 2022.
- فتيحة بن عبو، "حماية البيانات ذات الطابع الشخصي في التشريعات الأوروبية و أثرها على التشريعات المغاربية"، مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة عبد الحميد بن باديس– مستغانم، العدد 29، جوان 2020.
- فتيحة دربال، "الحق في الخصوصية في البيئة الرقمية: قراءة في التحول المفاهيمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قسنطينة، العدد 10، 2023.

- فتيحة شنتوف، "إشكالية الموافقة في معالجة البيانات الشخصية داخل التطبيقات الرقمية"، مجلة الحكومة و القانون، جامعة وهران، العدد 11، 2022.
- فوزية بوعلاق، "نحو إطار قانوني شامل لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر"، مجلة القانون و التكنولوجيا الحديثة، جامعة قسنطينة، العدد 5، 2022،
- كريمة صالحي، "الهوية الإلكترونية وانعكاساتها القانونية في ظل القانون الجزائري"، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين (سطيف 2)، العدد 18، 2022.
- لطيفة بلعور، الحق في حماية البيانات الشخصية بين النص القانوني والواقع الرقمي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد 11، جامعة الجزائر 1، 2022.
- لطيفة بن عيسى، الكرامة والحقوق في العصر الرقمي، دار الجامعة، الجزائر، 2022.
- مريم بخوش، "الخوارزميات الرقمية والحق في الخصوصية: قراءة نقدية في الممارسات العالمية"، مجلة البحوث القانونية و السياسة، جامعة تلمسان، العدد 19، 2023.
- مونية جاب الله، "قانون الإعلام الجديد في الجزائر: مقاربة قانونية تحليلية"، مجلة الدراسات القانونية والإعلامية، جامعة الجزائر 3، العدد 11، 2023.
- نادية رابحي، حماية الحق في الخصوصية في ظل تطبيقات الذكاء الاصطناعي، مجلة الدراسات القانونية، العدد 18، 2022.
- ناصر بوعلي، الحوسبة السحابية والبنية المعلوماتية في الإدارة العامة، مجلة الإدارة الإلكترونية، العدد 14، 2021.
- نجيب صالحي، "حدود فعالية الإطار القانوني لحماية البيانات في الجزائر"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تلمسان، العدد 11، 2022.

- نسرين زروقين، " الحق في حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية". مجلة دفاتر السياسة و القانون، جامعة خنشلة، العدد 26، 2021.
- نسرين فاطمي، "الحق في الخصوصية الرقمية بين النص القانوني والتحولات التكنولوجية" مجلة القانون و المجتمع، جامعة سطيف، العدد 14، 2022.
- نصر الدين بوديب، "حماية الحقوق الشخصية في ظل التعديل الدستوري 2020"، مجلة دراسات قانونية و سياسية، جامعة تبسة، العدد 12، 2021.
- نصيرة بن يوسف، "ضعف الإطار المؤسساتي في الحماية الرقمية: دراسة مقارنة"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة الجزائر 1، العدد 11، 2023.
- نورة بن حليمة، "التطبيقات الذكية والتهديدات الخفية للبيانات الشخصية"، مجلة البحوث القانونية و السياسية، جامعة قسنطينة، العدد 19، 2023.
- نورة خليف، "حماية الحياة الخاصة في التشريعات الإعلامية الجزائرية"، مجلة الحقوق والإعلام الرقمي، جامعة باتنة، العدد 7، 2023.
- هاجر بن فريحة، "الهوية الإلكترونية بين حماية المعطيات الشخصية وأمن الفضاء السيبراني"، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، جامعة باتنة 1، العدد 12، 2022.
- يوسف درويش، الرقمنة وتحديات حماية الخصوصية في البيئة الرقمية، مجلة القانون والتكنولوجيا، العدد 9، 2022.

خامسًا: المعاجم

- ابن منظور، لسان العرب، مادة "حق"، دار المعارف، القاهرة، مجلد 10.
- المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية، القاهرة، ط3، 2004، ج2.

2. قائمة المراجع باللغة الأجنبية

- United Nations Human Rights Council, The right to privacy in the digital age, A/HRC/27/37, 2014

الفهرس

مقدمة:.....أ

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي..... 8

المبحث الأول: ماهية الحقوق الشخصية 10

المطلب الاول: ماهية الحقوق الشخصية و أسس حمايتها 11

الفرع الاول: مفهوم الحقوق الشخصية في العصر الرقمي 13

أولاً: تعريف لغةً.....14

ثانيًا: تعريف الإصطلاحي 16

ثالثا: تعريفها قانونًا 17

الفرع الثاني: التفرقة بين الحقوق الشخصية و الحقوق العينية.....20

أولاً: من حيث طبيعة الحق 21

ثانيًا: من حيث محل الحق.....23

ثالثاً: من حيث الأثر القانوني 25

رابعًا: من حيث حماية 27

الفرع الثالث: أنواع الحقوق الشخصية 29

أولاً: الحق في الحياة 30

ثانيًا: الحق في الكرامة الإنسانية.....31

ثالثًا: الحق في الهوية الشخصية 33

رابعًا: الحق في الخصوصية 35

الفرع الرابع: الأسس القانونية لحماية الحقوق الشخصية 37

أولاً: الأساس الدستوري لحماية الحقوق الشخصية.....38

ثانياً: الأساس التشريعي الوطني لحماية الحقوق الشخصية 40

ثالثاً: المبادئ العامة لحماية الحقوق الشخصية 42

المطلب الثاني: خصائص الحقوق الشخصية في العصر الرقمي 44

الفرع الأول: الطابع الرقمي للحقوق الشخصية 46

أولاً: تطور مفهوم الهوية الشخصية في البيئة الرقمية.....46

ثانيًا: البيانات ذات الطابع الشخصي والهوية الإلكترونية 48

ثالثًا: التطبيقات العملية للهوية الرقمية "حسابات التواصل، البصمة الرقمية وتتبع المواقع".....50

الفرع الثاني: قابلية الانتهاك في الفضاء الرقمي 51

أولاً: سهولة التعدي على البيانات الشخصية في الفضاء الرقمي 53

ثانيًا: انتهاك الخصوصية عبر الذكاء الاصطناعي والتطبيقات 55

ثالثًا: ضعف حماية الأفراد أمام الشركات والمنصات الرقمية.....57

المطلب الثالث: الإطار التشريعي لحماية الحقوق الشخصية الرقمية في الجزائر 60

الفرع الأول: القوانين الجزائرية المنظمة للحقوق الرقمية.....62

أولًا: قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (قانون 18-07 وتفعيله في 2023) 64

ثانيًا: قانون الإعلام والاتصال الرقمي في الجزائر 66

ثالثاً: المراسيم واللوائح ذات العلاقة بحماية الحقوق الشخصية الرقمية في الجزائر 68

الفرع الثاني: التحديات القانونية في حماية الحقوق الرقمية.....70

أولًا: قصور النصوص التشريعية أمام تطور التكنولوجيا 72

ثانيًا: ضعف الإطار المؤسساتي والرقابة على حماية الحقوق الرقمية.....74

المبحث الثاني: تطور الحقوق الشخصية في العصر الرقمي..... 77

المطلب الاول : تعريف الرقمنة 79

الفرع الأول: المفهوم اللغوي والاصطلاحي للرقمنة 80

أولاً: تعريف الرقمنة من الناحية اللغوي.....81
ثانيًا: المفهوم الاصطلاحي للرقمنة في المعاجم التكنولوجية.....82
ثالثًا: التمييز بين الرقمنة والتحول الرقمي 83
الفرع الثاني: خصائص الرقمنة في البيئة القانونية و الاجتماعية 85
أولاً: الطابع المادي للمعلومات و البيانات 87
ثانيًا: السرعة الفائقة في النقل وتبادل البيانات 89
ثالثًا: قابلية النسخ والتعديل والإرسال بلا حدود 91
رابعًا: التأثيرات القانونية والاجتماعية لخصائص الرقمنة على العلاقات التقليدية.....93
الفرع الثالث: الفرق بين الرقمنة و المفاهيم المشابهة (الرقمنة، الأتمتة، الذكاء الاصطناعي) 96
أولاً: توضيح الفروق بين "الرقمنة" و "التحول الرقمي" 98
ثانيًا: العلاقة بين الرقمنة والتقنيات الحديثة الأخرى 100
المطلب الثاني: تأثير الرقمنة على الحقوق الشخصية 103
الفرع الأول: تأثير الرقمنة على الحق في الخصوصية 105
أولاً: توسّع نطاق جمع البيانات الشخصية.....106
ثانيًا: التحديات المرتبطة بحماية الحياة الخاصة في ظل أدوات التتبع و الخوارزميات 108
ثالثًا: انتهاكات الخصوصية في البيئة الرقمية (نماذج من وسائل التواصل الاجتماعي والتطبيقات الذكية) 110
الفرع الثاني: تأثير الرقمنة على حرية التعبير و الرأي 112
أولاً: تمكين الأفراد من التعبير عن آرائهم عبر المنصات الرقمية.....114
ثانيًا: الرقابة الرقمية وخطر حذف المحتوى في ظل خوارزميات المنصات 116
ثالثًا: تداخل حرية التعبير مع خطاب الكراهية والمعلومات المضللة 117
الفرع الثالث: تأثير الرقمنة على الحق في الهوية الشخصية 119

أولاً: الهوية الرقمية كامتداد للهوية القانونية 121
ثانيًا: التحديات المتعلقة بسرقة الهوية و الانتحال الرقمي 123
ثالثًا: دور الأنظمة الرقمية في حماية أو تهديد الحق في الهوية الشخصية 125
الخلاصة 128
الفصل الثاني: الإطار القانوني لحماية حقوق الشخصية في البيئة الرقمية 130
تمهيد 130
المبحث الأول: حماية الحقوق الأشخاص في الفضاء الرقمي وفقًا للقوانين الوطنية 132
المطلب الأول: الإطار القانوني الوطني لحماية الحقوق في البيئة الرقمية. 133
الفرع الأول: الحماية الدستورية للحقوق الشخصية في الفضاء الرقمي 134
الفرع الثاني: الحماية التشريعية للحقوق الشخصية الرقمية 136
المطلب الثاني: الاليات الوطنية المكلفة بحماية الحقوق في البيئة الرقمية 139
الفرع الأول: دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي 140
الفرع الثاني: دور الهيئات القضائية والأمنية في الردع والتحقيق في الجرائم الرقمية 142
المطلب الثالث: التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر 144
الفرع الأول: قصور النصوص القانونية أمام تطور التكنولوجيا 146
الفرع الثاني: ضعف التنسيق المؤسساتي والرقابة الفعالة..... 148
المطلب الثالث: التحديات القانونية لحماية الحقوق الرقمية في الجزائر 150
الفرع الأول: قصور النصوص القانونية أمام تطور التكنولوجيا 151
الفرع الثاني: ضعف التنسيق المؤسساتي والرقابة الفعالة..... 153
المبحث الثاني: حماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية على الصعيد الدولي 156
المطلب الأول: الإطار الدولي المعياري لحماية الحقوق الرقمية 158
الفرع الأول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 و تطبيقاته في الفضاء الرقمي 160

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الحقوق الرقمية..... 162

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية في حماية الحقوق الرقمية 164

الفرع الأول: جهود منظمة الأمم المتحدة في تعزيز الحقوق الرقمية..... 165

الفرع الثاني: دور المنظمات الإقليمية في حماية الحقوق الرقمية 167

المطلب الثالث: التحديات الدولية في حماية الحقوق في الفضاء الرقمي 169

الفرع الأول: غياب اتفاق دولي شامل و موحد حول الحقوق الرقمية..... 171

الفرع الثاني: هيمنة الشركات التكنولوجية الكبرى على الفضاء الرقمي 172

الخلاصة 175

الخاتمة:.....177

قائمة المصادر والمراجع 181

الملخص: 197

الملخص

الملخص:

تتناول هذه المذكرة موضوع "حماية الحقوق الشخصية في العصر الرقمي"، باعتباره من القضايا القانونية المعاصرة التي فرضتها التحولات التكنولوجية السريعة، خاصة مع الانتشار الواسع للإنترنت، والاعتماد المتزايد على البيانات الرقمية في مختلف مجالات الحياة اليومية. وقد أصبح الفرد معرضا أكثر من أي وقت مضى لانتهاكات متعددة لحقوقه الشخصية، سواء على صعيد الخصوصية أو الهوية أو الأمن الرقمي.

تهدف الدراسة إلى تحليل الإطار القانوني الوطني والدولي المتعلق بحماية الحقوق الشخصية في البيئة الرقمية من خلال دراسة النصوص القانونية الجزائرية، ومقارنتها بالتجارب الدولية مع التركيز على التحديات التي تطرحها الرقمنة في هذا السياق، مثل ضعف الحماية القانونية وسيطرة الشركات الرقمية الكبرى وغياب الوعي المجتمعي الكافي.

وقد تم تقسيم المذكرة إلى فصلين رئيسيين: تناول الأول الإطار المفاهيمي للحقوق الشخصية والرقمنة، بينما تناول الفصل الثاني سبل الحماية القانونية للحقوق الشخصية، سواء على المستوى الوطني أو الدولي. واعتمدت الدراسة على مناهج متعددة أبرزها المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، والمنهج الوصفي .

الكلمات المفتاحية

الرقمنة – الحقوق الشخصية – الامن السيبرياني

Summary

This dissertation addresses the topic of "The Protection of Personal Rights in the Digital Age", which has emerged as one of the pressing legal challenges in light of rapid technological advancements and the widespread use of the internet and digital platforms. The digital environment has exposed individuals to various forms of violations of their personal rights, particularly in matters of privacy, identity, and digital security.

The study aims to analyze the national and international legal frameworks governing the protection of personal rights in the digital sphere.

It explores Algerian legislation in comparison with international practices, while highlighting the challenges posed by digitization–such as the inadequacy of legal texts, the dominance of major digital corporations, and the general lack of societal awareness

Keywords

Digitization – personal rights – cybersecurity